المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

أثناء النزاعات المسلحة

الدكتورة
كريمة عبد الرحيم الطائي
أستاذ مشارك في كلية الحقوق
جامعة الإسراء

الدكتور
حسين علي الدريدي
المحاضر في كلية الحقوق
جامعة الإسراء



الطبعة الأولى
2009

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية
أثناء النزاعات المسلحة

إعـــــداد

الدكتورة
كريمة عبد الرحيم الطائي
أستاذ مشارك في كلية الحقوق
جامعة الإسراء

الدكتور
حسين علي الدريدي
المحاضر في كلية الحقوق
جامعة الإسراء



الطبعة الأولى
٢٠٠٩

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠٠٩/٢/٦٨١)
الطائي، كريمة عبد الرحيم
المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة/ كريمة عبـد الـرحيم الطـائي، حسـين علي الدريدي. - عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٩.
(١٨٤) ص
ر.إ. : (٢٠٠٩/٢/٦٨١)
الواصفات: /القانون الدولي العام// حماية البيئة// النزاعات المسلحة/
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية
****

رقم التصنيف العشري / ديوي : ٣٤١
ISBN 978-9957-11-802-0 (ردمك)

* المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
* د. كريمة عبد الرحيم الطائي - د. حسين علي الدريدي
* الطبعة الأولى ٢٠٠٩



دار وائـــل للنشر والتوزيع

* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (٢) الطابق الثاني
هـاتف : ٠٠٩٦٢-٦-٥٣٣٨٤١٠ - فاكس : ٠٠٩٦٢-٦-٥٣٣١٦٦١ - ص. ب (١٦١٥ - الجبيهة)
* الأردن - عمـان - وسـط البـلد - مجمـع الفحيص التجـاري- هـاتف: ٠٠٩٦٢-٦-٤٦٢٧٦٢٧
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

إهـــــداء

إلى القابضين على الجمر في هذا الزمــن ... رغم الألم

إلى المتمسكين بعقيدتهم وعروبتهـــم ... رغم الضغوط

إلى المدافعين عن أوطانهم في وجه الطغاة ... رغم التخلي عنهم

إلى المقاومة العربية الباسلة في كل مكان ...

رمز محبــة وتقديــر

الفهــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمــــــة

يعد موضوع المسئولية الدولية من أهم مواضيع القانون، سواء كان قانوناً دولياً أو قانوناً وطنياً، فالقاعدة القانونية أياً كانت؛ قاعدة داخلية تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم داخل إطار الدولة، أو قاعدة دولية تنظم العلاقة بين الدول نفسها، فإنها تتضمن حقوقاً وواجبات، بحيث أن كل حق يقرره القانون يقابله واجب، يترتب على الإخلال به تحمل المسئولية أو الجزاء، وإلا كانت القاعدة لا تستحق أن توصف بأنها قاعدة قانونية، فالمسئولية عن انتهاك أو مخالفة قواعد القانون هي التي تمنح هذه القواعد صفة الإلزام والفاعلية. (١)

وفي مجال المسئولية عن احترام قواعد القانون، نجد أن القوانين الوطنية (الداخلية) قد سبقت قواعد القانون الدولي في تقرير مسئولية الأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الوطني، ولا غرو في ذلك، فالدول كأشخاص اعتبارية، ذات سيادة على الصعيد الدولي، وسلطان على الصعيد الداخلي، كانت تحتاج إلى فترة أكبر من الزمن لتقبل فكرة خضوعها للمسائلة والإلتزام بقواعد القانون، بعكس الفرد كشخص طبيعي الذي يعد مسئولاً بشكل فطري عن مخالفته للقواعد القانونية التي تنظم شؤونه الحياتية، وذلك لاستحالة تصور العيش في المجتمع دون خضوع الأفراد لاحكامه. (٢)

ورغم ذلك فإن القانون الدولي قدسجل تقدماً لا يمكن إنكاره في إرساء قواعد المسئوليةالقانونية،ممادعَّم من اعتبارقواعدالقانون الدولي، قواعدقانونيةملزمة،هذا في الوقت الذي مازالت فيه قواعدهذا القانون تفتقرإلى سلطةتنفيذيةعلياعلى صعيد التنفيذ،

(١) د. زهير الحسني، القانون الدولي الانساني: تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد (٢٧)، أيلول/ تشرين الأول ١٩٩٢، ص ٣٤٨ .

(٢) د. صلاح الناهي، القانون في حياتنا، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م ، ص٢٦.

وإلى سلطة قضائية ملزمة، على صعيد القضاء، إذ لا يزال القضاء الدولي اختيارياً ولا وجود لسلطة عليا مختصة بفرض الجزاء على الدول التي تخالف قواعد هذا القانون. (١)

والحقيقة أننا سوف نقتصر في هذا المؤلف على جانب واحد من جوانب المسئولية الدولية، وهي مسئولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن هذه الدراسة تقع ضمن قيود أو محددات ثلاثة:

أولاً: البيئة : فقد جاء هذا المؤلف يعالج انتهاك الدول المتحاربة لقواعد القانون الدولي الانساني، التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي يخرج من نطاق هذه المؤلف حماية ضحايا النزاعات المسلحة الأخرى كالجرحى والغرقى والأسرى وغيرهم.

ثانياً: النزاعات المسلحة: يعالج هذا المؤلف الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام الوسائل والأساليب القتالية المختلفة أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم سوف لا نولِ البيئة خارج هذا الإطار الزمني (خلال فترات السلم) أي اهتمام.

ثالثاً: القانون الدولي الانساني: وأخيراً يهتم هذا المؤلف بدراسة قواعد القانون الدولي الانساني – وهو القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة – التي تتولى حماية البيئة خلال هذه الفترة، ويخرج من نطاق هذا المؤلف، قواعدالقانون الدولي العام، القواعد البيئية العامة التي تحمي البيئة أثناء فترات السلم.

ورغم أن دراستنا هذه سوف تقتصر – ضمن المحددات السابقة – على بحث المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، فإننا سنتناول في فصل تمهيدي، قواعد المسئولية بشكل عام في القانون الدولي العام، كتوطئه لمسئولية الدول بشكل خاص عن الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الوسائل والأساليب القتالية المختلفة أثناء النزاعات المسلحة.

(١) د. محمد علوان، القانون الدولي العام، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م ، ص ٢٨ .

وانطلاقاً من هذه المقدمة، فإننا سوف نقسم هذا المؤلف إلى عدة فصول على النحو التالي:

فصل تمهيدي: قواعد المسئولية في القانون الدولي العام.

فصل أول: الطبيعة القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

فصل ثاني: آثار المسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل التمهيدي
قواعـد المسئوليـة في القانون الدولي العام

- المسئولية الدولية عن الأضرار بشكل عام.
- المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص.

الفصل التمهيدي

قواعد المسئولية في القانون الدولي العام

تعد المسئولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، بحيث تتوقف فعالية النظام القانوني (الدولي أو الوطني) على مدى تطور قواعد المسئولية فيه، وتبدأ قواعد المسئولية القانونية بالعمل في حال قيام الدول - أو الأفراد على صعيد القانون الوطني - بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي، سواء كان هذا العمل إيجابياً، وذلك بقيام الدول بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي، أو سلبياً وذلك بأمتناع الدول عن القيام بالواجب الذي تقرره قواعد هذا القانون، مما يلحق أضراراً مختلفة بالآخرين.

وترجع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية إلى جذور عرفية، نمت وتطورت قبل تدوينها في الأتفاقيات الدولية، وذلك من خلال أحكام القضاء والتحكيم الدولي[1].

وقد جرت في عهد عصبة الأمم عام ١٩٣٠م، محاولة لتدوين القواعد العرفية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، غير أنه لم يكتب لها النجاح، ولقد واصلت منظمة الأمم المتحدة، من خلال لجنة القانون الدولي، مهمة تدوين قواعد المسئولية الدولية منذ منتصف القرن الماضي، ورغم أن هذه اللجنة لم توفق - حتى الآن - في صياغة اتفاقية دولية حول قواعد المسؤولية الدولية، للأختلاف في وجهات النظر الدولية، إلا أن أعمال هذه اللجنة، والتي غالباً ما تُصاغ في كتابها السنوي[2]، تُشكل مرجعاً قانونياً وفقهياً هاماً لا غنى لأي باحث قانوني من الرجوع إليه.

(١) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، عمان، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، ١٩٩٠، ص ٤.
(2)Year Book International Law.

ونظراً لأهمية قواعد المسئولية الدولية، نجـد أن الـدول – وفي وقـت مبكـر نسبياً – وخارج إطار المنظمات الدولية، حاولت تدوين قواعـد المسـئولية الدوليـة، فقد تم بحث قواعـد المسـئولية الدوليـة وامكانيـة تـدوينها عـام ١٩٢٧، مـن قبـل مجمع القـانون الـدولي[١]. في دورة انعقـاده في مدينـة لـوزان بسويسرا[٢]. وكـذلك الحال عام ١٩٣٠، من خلال مؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠[٣].

أما بالنسبة لمساهمة القضاء والتحكيم الدولي، في ترسيخ قواعـد المسـئولية الدولية، فنجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمـم، قـد تطرقـت الى المسئولية الدولية، عـام ١٩٢٢، في قضـية مصـادرة السـفن النرويجيـة مـن قبـل الولايات المتحدة، وعـام ١٩٢٤، في قضـية (مـافروميتي) [٤]، بـين بريطانيـا واليونـان، وعام ١٩٢٧، في قضية مصنع (كورزو) [٥]، بين ألمانيا وبولندا[٦].

أما بالنسبة لمساهمة محـاكم التحكـيم الدوليـة، في تطـوير وتقنـين قواعـد المسئولية الدولية، نجد منها حكم محكمة التحكيم الدوليـة، عـام ١٨٧٢، في قضـية (الباما) [٧]، بين بريطانيـا والولايـات المتحـدة؛ وحكـم محكمـة التحكـيم الدوليـة في قضية (تاكنا أريكا) [٨]، بين البيرو وتشيلي عام ١٩٢٥[٩].

(1)International Law Institute.

(٢) انظر: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، الجزء الثاني، ص ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(4)Mavrommatis

(5)Chorzou

(٦) حول هذه الأحكام: راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعـة (أ)، رقـم ٢ و ١٧، ص ١٢ و ٤٧.

(7)ALBAMA

(8)Takna Arica

(٩) حول هذه الأحكام، انظر: د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٨ و ١١.

ورغم رسوخ وتبلور قواعد المسئولية الدولية، من خلال مساهمة الفقه والقضاء الدولي، على النحو السابق، فإن هذه القواعد الدولية ما زالت في طور النمو والتطور، وذلك لمواكبة تطور الوسائل والأساليب التكنلوجيا الحديثة، وما يترتب عليها من تطور وتغير في طبيعة الأضرار التي تلحق بالدول والأفراد والتي ترتب المسئولية الدولية، وعلى الأخص ما لحق بالبيئة البشرية من أضرار بيئية فادحة، ناجمة عن التطور التكنلوجي والصناعي، فالأضرار البيئية – كما سنلاحظ في الصفحات اللاحقة – تختلف عن الأضرار العادية الأخرى التي تلحق بالدول والأفراد، الأمر الذي استتبع تطور قواعد المسئولية الدولية، لمواكبة هذا التطور والأختلاف في الأضرار الناجمة عن تصرفات الدول، وعليه فإننا سنحاول في هذا الفصل بحث المسئولية عن الأضرار البيئية بشكل مستقل عن المسئولية عن بقية الأضرار، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسئولية الدولية عن الأضرار بشكل عام.

المبحث الثاني: المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول

المسئولية الدولية عن الأضرار بشكل عام

إن قيام المشرع بسن القوانين لتنظيم شؤون الـدول أو الأفـراد، يترتـب عليـه تقييداً لحرية المخاطبين بأحكامه (دولاً أو أفراد)، وتعارضاً في الغالـب مـع مصـالحهم وأهوائهم، وبالتالي فإن الخروج على أحكام هذه القوانين ومخالفتها أمر متوقع، ومـن هنا كان لا بد من إلزام المخاطبين بأحكام القانون مـن احـترام نصوصـه، طواعيـة وإلا تعرضوا للمسئولية في حال مخالفتهم لهذا الألتزام.

وقيام المخاطبين بأحكام القانون، بالخروج على أحكامه ومخالفتهم لنصوصـه، أياً كان الدافع، يترتـب عليـه، ضرراً يلحـق بالأشـخاص الآخـرين، فالقـانون إنمـا وضـع لتنظيم شؤون الأشخاص والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم، وأي خـروج عـلى أحكـام هذا القانون ويُشكل انتهاكاً لمصلحة المجتمع، ومن هنا كان لا بـد مـن تقريـر قواعـد المسئولية، حفاظاً على حقوق وحريات الأشخاص المخاطبين بأحكامه وتنظيماً لشـؤون الجماعة (الدولية أو الوطنية).

وعلى هذا الأساس، فإن المسئولية الدولية (وكذلك المسئولية في نطاق القانون الوطني)، تفترض قيام بعض الـدول بانتهـاك قواعـد القـانون الـدولي، وذلـك بمخالفـة قواعد واحكام هذا القانون، أو الأمتناع عن القيام بالواجبات التي تفرضها قواعد هذا القانون، مما يرتب اضراراً مختلفة تلحق بمصالح الدول الأخرى.

وعليه، فإننا سنعالج في هذا المبحث أمور ثلاثة: تعريـف المسـئولية الدوليـة، وشروط انعقادها وأساسها، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول
تعريف المسئولية الدولية

عرفت لجنة القانون الدولي، التابعة للجمعية العامة للأمـم المتحـدة، المسـئولية الدولية، في المادة الأولى من مشروعها المتعلـق بالمسـئولية الدوليـة، بأنهـا: " كـل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسئولة دولياً عن هذا التصرف"[1].

وهناك تعاريف فقهية عديدة للمسئولية الدولية، تـدور في مجملهـا حـول شروط المسئولية الدولية[2]، إذ يُعرف جانب من الفقه، المسئولية الدولية، بأنها: نظام قانوني يتقرر بمقتضاه، إلتزام الدولة المدعى عليها بأصلاح أو جبر الضرر الذي يلحـق بدولـة أخـرى، مـن جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عـن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد[3]. ويعَّرف آخرون المسئولية

---

(١) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الأول، عام ١٩٧٣، ص ٦.

(٢) حول المسئولية الدولية وتعريفها، انظر:

د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٣.

د. رشاد السيد، القانون الدولي العام، عمان الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٧٥.

د. محمـد طلعـت الغنيمـي، الاحكـام العامـة في قـانون الامـم المتحـدة – قـانون السـلام، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٨٦٨.

د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٣٧.

د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتهـا التـي تهـم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربيـة، القـاهرة، ١٩٦٢، ص ١٣.

وغيرهم.

(3)C. Eagleton, The Responsibility of state in International Law, New York University Press, 1970, P.3.

الدولية، بأنها: ذلك النظام الذي يُنشيء الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسئولة ويسبب أضراراً[1]. ومنهم من يرى أن المسئولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم أحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية[2]، وسوف نرى فيما بعد أن هذا التعريف للمسئولية الدولية، يعد أكثر التعاريف الفقهية إنسجاماً مع قواعد المسئولية المقررة في القانون الدولي الأنساني.

وأخيراً يُعرف بعض الفقه المسئولية الدولية، بصورة أكثر شمولاً بأنها نظام قانوني تتقرر بمقتضاه ملزومية الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام أو القواعد[3].

وتجدر الأشارة إلى أن هذه التعاريف الفقهية، تقصر المسئولية الدولية على المسئولية المدنية وحدها؛ وهي إلزام الدول التي أنتهكت قواعد القانون الدولي بإصلاح الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى أو التعويض عنها، وهي بذلك تختلف عن مفهوم المسئولية الدولية في نطاق القانون الدولي الأنساني - والتي سوف نحاول بحثها في الفصل الثاني من هذا الكتاب بأذن الله - والتي ترتب أثاراً مدنية وجنائية، تتمثل في فرض عقوبات جنائية مختلفة على الدول والأفراد الذي قاموا بأنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، أو ارتكبوا جرائم حرب، بالأضافة إلى الجزاء المدني، كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير أو إصلاحها.

(١) د. رشاد السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤، ص ١٨. ود. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص ٤٣٩.

(٢) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٣) انظر: د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤.
وكذلك: C. Eagleton, op. cit., P.3.

كما أن التعاريف الفقهيـة السـابقة، تـدور في مجملهـا، حـول شروط انعقـاد المسئولية الدولية، أو العناصر التي تشكل المسئولية الدوليـة في حـال توافرهـا؛ وهـي وجود قاعدة قانونية دوليـة، ومخالفـة هـذه القاعـدة مـن قبـل الأشـخاص الـدوليين المخاطبين بأحكامها، وترتب أضراراً جدية تلحق بالـدول الأخـرى، وهـذه هـي شروط انعقاد المسئولية الدولية والتي سنحاول الوقوف عليها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

شروط المسئولية الدولية

بناءاً على التعاريف السابقة للمسئولية الدولية، فإنه لا بد من توافر شروط ثلاثة لثبوت المسئولية الدولية، وهي: ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، وأنتساب ذلك العمل إلى دولة كشخص من أشخاص من هذا القانون، وأن يكون هناك ضرراً جدياً قد لحق بالدولة المدعية، نتيجة التصرف المخالف للقانون الدولي، وذلك على التفصيل التالي:

اولاً: القيام بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي

لا بد لاعتبار الدولة مسئولة عن تصرفها دولياً، أن يكون هذا التصرف مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، وهذا ما قررته المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية، وهو شرط طبيعي ومنطقي، فحتى على مستوى القانون الداخلي، لا يمكن مسائلة الفرد ما دام ملتزماً بأحكام وقواعد القانون، فاحترام المخاطبين بأحكام القانون لنصوصه، هو الغاية من سنه وتشريعه، وبالتالي لا تثور أية حاجة لقواعد المسئولية الدولية، وإنما تبرز الحاجة لهذه القواعد في حال عدم التزام المخاطبين بأحكام القانون له وخروجهم على أحكامه.

وقد يكون التصرف الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة، والذي يرتب مسئوليتها القانونية، تصرفاً إيجابياً، وقد يكون تصرفاً سلبياً، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨، فقد قررت هذه المحكمة مسئولية بريطانيا عن

تصرفها الإيجابي بنزع الألغام من المياه الأقليمية الألبانيا، ومسئولية ألبانيا عن تصرفها السلبي بعدم تبليغ الدول التي تعبر هذا المضيق بوجود تلك الألغام في مياهها الأقليمية(١).

وتجدر الأشارة إلى أن المسئولية الدولية لا تثور إلا إذا كان هذا التصرف الدولي – سواء كان إيجابياً أو سلبياً – مخالفاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، أما مخالفة أحكام وقواعد القانون الداخلي – مثلاً – فلا ترتب مسئولية دولية على عاتق الدولة المدعى عليها، وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي في المادة الرابعة من مشروعها حول المسئولية الدولية(٢).

ثانياً: أنتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي

يُشترط ثانياً، لثبوت المسئولية الدولية، أن يكون العمل المخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي قد ارتكب من قبل دولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات التي أصابت موظفي الامم المتحدة عام ١٩٤٩(٣).

وتجدر الأشارة إلى أن القانون الدولي الحديث، لم يعد يقصر الشخصية القانونية الدولية على الدول وحدها، بل أصبحت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، على قدم المساواة – بالقدر الذي يخدم الهدف الذي من أجله أنشئت هذه المنظمة – مع الدول(٤).

(1)Court Justis International, Report, 1949, PP. 20 – 23.

وسوف يشار إلى قرارات محكمة العدل الدولية، فيما بعد، اختصاراً على النحو التالي:

C.J.I. Report.

(٢) أنظر: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٦.

(3)C.J.I., Reports, 1949, P. 174.

(٤) اصبحت المنظمات الدولية تخاطب بأحكام القانون الدولي، كشخص من اشخاص هذا القانون، وذلك بعد الزيادة المضطردة في عدد هذه المنظمات والاتساع الكبير في اختصاصاتها، خاصة بعد النصف=

والدولة كشخص قانوني اعتباري، تعد مسئولة عن الأعمال المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، والصادرة عن سلطاتها الرئيسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تمارس من خلالها سيادتها القانونية، وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسئولية الدولية عام ١٩٥٧، الذي جاء فيه "تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للألتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز التذرع بنصوص قوانينها الداخلية للتخلص من المسئولية الدولية الناتجة عن الإخلال بإلتزام دولي أو عدم تنفيذه[1].

كذلك جاء في مبادىء القانون الدولي التي قررت قاعدة المسئولية الدولية، والتي صدرت عن مجمع القانون الدولي، في دورة انعقاده عام ١٩٢٧، في مدينة لوزان بسويسرا" أن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراء الأعمال التي تقوم بها أو تتغافل عن القيام بها إحدى السطات الدستورية، التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، خلافاً لألتزاماتها الدولية"[2].

=الثاني من القرن المنصرم، وفي عام ١٩٨٦ أبرمت معاهدة دولية خاصة بالاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.

ورغم اعتبار المنظمات الدولية، كشخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها هذه المنظمات، لا توازي الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، وذلك للاختلاف الجوهري بينهما، وبذلك فإن المنظمات الدولية منحت شخصية قانونية دولية بالقدر اللازم للممارسة اختصاصاتها التي انشئت المنظمة الدولية لتحقيقها.

حول المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، انظر:

حسين علي الدريدي، الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٣، ص ١٩.

(١) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، سنة ١٩٥٦، الجزء الثاني، ص ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢٧.

وقد جاء القضاء الدولي مؤكداً على مبدأ مسئولية الدول عن أعـمال سـلطاتها العامة، المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي؛ فبالنسبة لمسئولية الدولة عن أعـمال سلطتها التشريعية، فقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم، في قضية مصنع (كورزو) عام ١٩٢٢م، ان بولندا تتحمل المسئولية الدوليـة عـن القـوانين الصـادرة عـن برلمانهـا، والتـي تخـالف الأتفاقيـة الدوليـة المبرمـة بـين ألمانيـا وبولنـدا والمعقودة في جنيف عام ١٩٢٢[١].

وكذلك الحال تُسأل الدولة عن أعـمال سـلطتها التنفيذيـة، المخالفـة لأحكـام وقواعد القانون الدولي، والتي تتمثل غالباً في تقاعس قوات الأمن عن حماية الأجانب ضد الأخطار التي تهدد أرواحهم أو أموالهم، أو المعاملة السيئة التي يتلقاها الأجانب من هذه القوات، أو عدم توفير الحماية اللازمـة للأجانـب المقيمـين عـلى أراضـيها، أو أهمال الأجهزة الأمنية في ملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الأجانب، أو قيام رجال قواتها المسلحة، عند اعتدائها على دولة أخرى، بأعمال السـلب والنهـب لأمـوال رعايا تلك الأخيرة، أو الاعتداء على أرواحهم[٢]. فقد قررت محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٩، تحميل إيران مسئولية تهاون رجـال الأمـن الإيـراني في تـوفير الحمايـة اللازمـة للبعثة الدبلوماسية الامريكية[٣].

أما بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، فإنها تثـور في حـال حرمان الأجانب من حـق اللجـوء إلى القضـاء، أو الخـروج عـلى المبـادىء المقبولـة في اجراءات التقاضي، من ذلك عدم تمكين الأجنبي من الدفاع عن نفسه، أو قبولـه أدلـة ضعيفة ضد الأجنبي، وتفسير القانون الوطني تفسيراً خاطئاً في مواجهـة ذلـك الأخـير، أو تأخير إصدار الحكم، أو عدم تنفيذه، إذا صدر لصالحه[٤].

---

(١) C.P.J.I., Serie A, No. 7. P. 50

(٢) حول مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها على اختلاف درجاتهم، انظر:
Freeman: Responsibility of state for unlowful acts of their Armed forces, rec. cours, lahaye, 1955, vol. 88.

(٣) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤) حول هذا الموضوع، انظر:
د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥. =

وأخيراً فإن الدولة، في ظل قواعد القـانون الـدولي الحـديث، لم تعـد مسـئولة عن أعمال سلطاتها الدستورية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وحسـب، بـل أنهـا تتحمل أيضاً، تبعة المسئولية الدولية عن الأعـمال غـير المشرـوعة التـي يأتيهـا الأفـراد العاديين، والتي يترتب عليها الإضرار بالأجانب[1]. وهذا ما قررته المادة الحاديـة عشرـ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول، وعليه فإن الفرد، رغم كونه لا يخرق عادةً قواعد القانون الـدولي، باعتبـار انـه لـيس مـن الأشـخاص الأصـليين لهـذا القانون، فإن الدولة التي يتبعها هي التي تتحمل تلك المسئولية عن الأعـمال الضـارة التي يرتكبها رعاياها، إذا تهاونت في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأجانب[2].

ثالثاً: ترتب الضرر على العمل المخالف لقواعد القانون الدولي

لا يكفي لثبوت مسئولية الدولـة، ان ترتكـب عمـلاً مخالفـاً لأحكـام وقواعـد القانون الدولي، بل لا بد أن يكون هناك ضرراً جدياً قد لحق بالدولة المدعيـة، نتيجـة ذلك العمل. والضرر الذي يترتب عـلى مخالفـة أحكـام وقواعـد القـانون الـدولي، قـد يكون ضرراً مادياً وهو الغالب، كالأعتداء عـلى رعايـا دولـة أخـرى، وقـد يكـون ضرراً معنوياً أو أدبياً يلحق بسمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته.

=د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.
د. أحمد عبد الكريم سـلامة، نظـرات في الحمايـة الدبلوماسـية ودور فكـرة الجنسـية في المسـئولية الدولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٥٨)، سنة ٢٠٠٢م، ص ٦٥ – ١٠٨.

(١) اتخذ القضاء الدولي في بداية الأمر موقفاً مخالفـاً لهـذا الاتجـاه، فقـد قـررت محكمـة التحكـيم الدولية، في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الاسباني، بأن الدولة غير مسـئولة عـن الأضرار التي يلحقها مواطنوها بالأجانب. انظر: د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السـلم، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٢٣.
ود. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
ود. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، جزء أول، طبعة ثالثة، ١٩٧٧، ص ٤١٣.

والحقيقة أن القضاء الدولي، قد بدا بتقرير مسئولية الدول عن الأضرار المادية وحدها، فقد قضت محكمة التحكيم الدولي في قضية السفينة (لوشتانيا) [(١)]، عام ١٩٢٣، بأن الأضرار المعنوية لا يمكن تقييمها بالنقد وبالتالي لا يمكن التعويض عنها[(٢)].

ثم تطور الموقف اتجاه الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وكان ذلك عام ١٩٢٧، عندما قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية (كونلي) [(٣)]، إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية، وقد جاءت اتفاقية (بون) بين ألمانيا الغربية وفرنسا عام ١٩٦٠م، لتؤكد على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية، وذلك بصرف تعويض للضحايا الفرنسيين، الذين تعرضوا لضرر معنوي نتيجة أعتقالهم في المعسكرات النازية[(٤)].

وقد يكون الضرر المترتب على العمل المخالف لاحكام وقواعد القانون الدولي، ضرراً مباشراً وقد يكون ضرراً جانبياً غير مباشر، وقد أستقر القضاء الدولي على ترتب المسئولية الدولية عن الأضرار المباشرة فقط؛ ففي حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة (الباما)، عام ١٨٧٢م، قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي لحقها من جراء تجهيز السفينة بالمعدات العسكرية في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الامريكية، بينما رفضت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الأضرار غير المباشرة التي لحقتها، كإطالة أمد الحرب الأهلية ورفع أسعار النقل والتأمين[(٥)].

وهكذا إذا توفرت شروط ثبوت المسئوليةالدولية، وهي:ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعدالقانون الدولي، وانتساب ذلك العمل إلى الدولةبالمعنى الذي أشرناإليه، وحصول ضرر جدي لحق بالدولة المدعية ، ترتبت النتيجة الطبيعية للمسئولية الدولية، وهي وجوب

(1)Lusitania

(2)R. Quenhn Baxter, Report on international libility, International Law Coummion Year Book, 1982, vol. 2, PP. 59 – 62.

(3)Connely

(٤) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ١٢.

(٥) المرجع السابق، ص ١١.

إلتزام الدولة المسئولة بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المدعية، أو أحـد رعاياهـا أو التعويض عنه.

وتجدر الإشارة إلى ان هناك جانباً من الفقـه الـدولي الحـديث، يُقصرـ شروط المسئولية الدولية، على شرطين فقط، هما: عدم مشروعية العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي، ونسبة هذا العمل الى الدولة، دون ذكر لشرط الضرر، غير أن غالبيـة الفقـه الدولي – وكذلك القضاء -ترى أن الضرر ركن أساسي لازم لانعقـاد المسـئولية الدوليـة، وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: أن الضرر هـو الشرارة الأولى التـي ينبعـث منهـا التفكير في تحريـك المسـئولية الدولية.

ثانياً: أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسئولية هو إصلاح الضرر أو التعـويض عنه، وانعدام الضرر يعني انعدام المصلحة في رفع دعوى المسئولية الدولية[1].

---

(١) حول هذه الآراء انظر:

د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص ٣٠١.

و د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٧١.

المطلب الثالث

أساس المسئولية الدولية

رأينا في المطلب السابق، أن مسئولية الدول عن مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي، لا تقوم إلا إذا توافرت شروط ثلاثة: ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، ونسبة هذا العمل إلى دولة، وحصول ضرر يلحق بالدولة المدعية. غير أن التقدم العلمي والتكنلوجي لبعض الدول المتقدمة، واستخدام وسائل وأساليب صناعية حديثة، قد ألحق أضراراً بيئية فادحة بالدول الأخرى، دون أن تتمكن الأخيرة من المطالبة بتعويضها عن هذه الأضرار لصعوبة إثبات الخطأ أو مخالفة قواعد القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أساس جديد للمسئولية الدولية، بحيث تقوم مسئولية الدول إذا ترتب على عملها ضرراً جدياً، حتى ولو لم يكن هذا العمل مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي[1]. وبذلك سوف نعالج في هذا المطلب النظريات المختلفة التي تلقفها الفقه الدولي لتقرير مسئولية الدول.

أولاً: نظرية الخطأ

وهي النظرية التقليدية أو القديمة، والتي تقوم على توافر الشروط الثلاثة السابقة، شرط مخالفةأحكام وقواعدالقانون الدولي،وشرط نسبةالعمل الى الدولةوشرط حصول الضرر، بمعنى أنه لا بد لاعتبار الدولةمسئولةعن تصرفهاالدولي من أن تقوم بعمل

(١) انظر: المناقشات التي دارت حول المسئولية الدولية حول النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٦، ص ٢١٨. وما بعدها.

مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي – وهو ما يعبر عنه بالخطأ – وأن يترتب على هذا العمل المخالف ضرر جدي يلحق بالدولة المدعية.

وقد تم بحث هذه النظرية بشكل مفصل أثناء شرح شروط انعقاد المسئولية الدولية، ورغم أن هذه النظرية قد تعرضت لهجوم عنيف من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، باعتبارها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة في المجتمع الدولي[1]، إلا أنها ما زالت سارية المفعول، بينما اقتصر دور النظرية الموضوعية – والتي سنبحثها بعد قليل – لترتب مسئولية الدول عن الأضرار البيئية[2].

ثانياً: النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر

ابتدع الفقه الدولي[3]، هذه النظرية لمواجهة التطورات التكنولوجيا الحديثة، التي ساهمت بشكل ملحوظ – ومؤسف – في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية، وانتشار الأوبئة والأمراض ودخول المجتمع الدولي عصر التنافس النووي وأرتياد الفضاء الخارجي وغيره من أوجه التقدم العلمي، بحيث لم تعد قواعد المسئولية التقليدية، القائمة على الخطأ – مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي العام – قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة، أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن مثل هذه الظروف، فهذه الأنشطة وغيرها تمارسها الدول بشكل مطابق لأحكام وقواعد القانون الدولي، ومع ذلك تنجم عنها أثار وأضرار بيئية واسعة الأنتشار وطويلة الأمد ، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أساس جديد

(١) د. رشاد السيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) انظر: وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة، حول مناقشات لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية: DOC. A/C6/35/SR/56/ part 29, 1980.

(٣) يعد الفقه (جنكيز) (Jenks)، اول من تحدث عن هذه النظرية، وذلك في محاضراته في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٦٦، انظر:
د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤.

للمسئولية الدولية، بحيث يمكن اعتبار مثل هذه الدول مسئولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المختلفة، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقاً أو خروجاً على أحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن هذه النظرية تكتفي لأعتبار الدولة مسئولة قانونياً، أن تكون الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر بالغير، إذ يكفي أن تقوم علاقة السببية بين سلوك الدولة والضرر الواقع لتقرير مسئوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي[1].

وقد تم تكريس نظرية المسئولية الموضوعية للدول عن أنشطتها الخطرة، لحماية البيئة البشرية من الأضرار المترتبة على هذه الممارسة، في العديد من الأعمال القضائية والقانونية؛ ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (ترايل)[2]، بكندا وبشأن طلب الولايات المتحدة التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن، من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوي، وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم الدولي، التي شكلتها الدولتان، بحكمها الصادر عام ١٩٤١، انه "وفقاً لمبادىء القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، أو لأقليم دولة أخرى أو للممتلكات او للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة...."[3].

---

(١) د. رشاد السيد، المسئولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الأسرائيلية، مرجع سابق، ص ٧٠.

(2)Trail Smelter.

(3) Sentence Arbitrale du 2 mars 1941. ONU, Recueil des sentences Arbitrales, Tome 3, P. 1965.

وكذلك الكتاب السنوي للقانون الدولي، عام ١٩٦٣، ص ٢١٣.

وقد اعتمد المبدأ (٢١) من مجموعة مبادىء مؤتمر استكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢، نظرية المسئولية الموضوعية، الذي جاء فيه "... إن على الدولة مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية"[(١)].

وهكذا نجد أن نظرية المسئولية الموضوعية، أو نظرية المخاطرة، القائمة على اعتبار الدولة مسئولة عن الأضرار التي لحقت بالغير بمجرد ممارستها للأنشطة الخطرة ولو لم يثبت مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي، قد تم تكريسها في مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البشرية بشكل عام، مثل:

١- المعاهدات النووية.

٢- المعاهدات التي تعالج تلوث البحار.

٣- المعاهدات المتعلقة بإرتياد الفضاء الخارجي[(٢)].

ويؤكد ذلك، ظهور اتفاقيات دولية حديثة، ربطت المسئولية الموضوعية بالأضرار البيئية، وجعلت الدول مسئولة عن الأضرار البيئية التي تلحقها بالأخرين دون النظر إلى الخطأ من جانبها، منها الاتفاقية الأوروبية حول المسئولية المدنية الناتجة عن خسائر ناجمة عن نشاطات ضارة بالبيئة[(٣)]. ومنها اتفاقية الخسائر الناتجة عن إطلاق المركبات الفضائية عام ١٩٧١[(٤)]، وأخيراً يرى بعض الفقه أن هناك نظرية ثالثة تبحث في أساس المسئولية الدولية، هي نظرية التعسف في استعمال الحق، بمعنى أن الدولة تعد مسئولة عن تصرفها الذي يرتب أضراراً بالغير حتى ولو كانت تمارس حقاً من الحقوق التي خوله لها القانون

(1) Final Declaration of the U.N. Conference on Human Environment, U.N. DOC. A/Conf 48/ 14, 16 June, 1972.

(٢) د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(٤) د. رشاد السيد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٩.

الدولي، ما دام قد نجم عن ممارستها لهذا الحق ضرراً لحق بالغير[1].
والحقيقة ان هذه النظرية القائمة على التعسف في استعمال الحق هي في جوهرها تطبيقاً لنظرية المخاطرة أو نظرية المسئولية الموضوعية، وإن اختلفت المسميات، وبالتالي لا نراها تشكل نظرية مستقلة.

(١) انظر نص هذه الاتفاقية: U.N.T.S, VOL. 961, P. 187.

المبحث الثاني

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص

تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل، لمسئولية الدول عن الأضرار، التي تنجم عن أعمالها غير المشروعة بشكل عام، وعرفنا أن المسئولية الدولية هي رابطة قانونية تقوم بين الدول تلتزم بمقتضاها الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الأضرار التي تلحق بدولة أخرى من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي.

ورأينا أن مسئولية الدول لا تقوم إلا إذا توافرت شروط ثلاثة؛ عمل غير مشروع (مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي) ونسبة هذا العمل لدولة وحصول ضرر جدي لحق بالدولة المدعية، وتوصلنا إلى أن تطلب هذه الشروط الثلاثة لقيام المسئولية الدولية، أو ما عُرف بنظرية الخطأ، لا يواكب التطورات التكنلوجيا الحديثة التي تلحق أضراراً بيئية فادحة بالأخرين دون أن تشكل خروجاً أو انتهاكاً لقواعد وأحكام القانون الدولي، مما استدعى البحث عن أساس جديد للمسئولية الدولية، بحث يمكن مسائلة الدولة إذا ألحقت أضراراً جدية بالأخرين حتى ولو لم تخالف أحكام وقواعد القانون الدولي، ما دام أنها قد مارست أنشطة خطرة يمكن أن ترتب مثل هذه الأضرار، وهذا ما عرف بنظرية المسئولية الموضوعية أو نظرية المخاطرة.

ورأينا أيضاً، أن الفقه الدولي - وتابعه في ذلك القضاء – قد كرَّس هذه النظرية (نظرية المخاطرة) كأساس للمسئولية الدولية لمواجهة الأنشطة المختلفة التي ترتب أضراراً بيئية جسيمة، فالأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة تستدعي مسئولية خاصة أيضاً، وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث، خصائص الأضرار البيئية وتميز المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

خصائص الأضرار البيئية

إن الأضرار التي تـنجم عـن قيـام الـدول بأنشـطة غـير مشروعة أو ارتكابهـا لأعمال مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، غالباً ما تكون أضراراً محـدودة، يمكـن إصلاحها أو التعويض عنها؛ فعدم حماية قوات الأمـن الوطنيـة للرعايـا الأجانـب ضـد الأخطار التي تهدد أرواحهم أو أموالهم، وحرمان الأجانب من حق اللجوء إلى القضاء الوطني، أو الخروج على المبـادىء المقبولـة في إجـراءات التقـاضي، أو سـن تشريعات وطنية لمصادرة أموال الأجانب أو تأميم مشاريعهم دون تعويض عادل ... وغيرها من الأضرار الأعتيادية التي ترتب المسئولية الدولية عـلى عـاتق الدولـة المخالفـة لأحكـام وقواعد القانون الدولي، هي في الحقيقة أضرار ذات أثر محدود ومباشر يمكن الوقوف على أبعادها، للتعويض عنها أو إصلاحها[1].

أما الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الـدول للتقنيـات الحديثـة، كالقيـام بمشاريع المفاعلات النووية، أو إنشاء مصانع الأسمدة والمبيـدات، أو ارتيادهـا للفضـاء الخارجي ... فهي في الغالب أضراراً غير مباشرة لا يمكن الوقوف عـلى حـدودها، فهـي أضرار واسعة الأنتشار طويلة الأمد، لا تؤثر على الـدول المجـاورة لتلـك المشـاريع بـل يتعدى أثرها لدول أخرى، بل إن مثل هذه الأضرار لا يتوقف أثرها عـلى جيـل واحـد وإنما تلحق الأضرار والمآسي بالأجيال اللاحقة.

(١) د. أحمد عبد الكـريم سـلامة، نظـرات في الحمايـة الدبلوماسـية ودور فكـرة الجنسـية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٦٥.

وعليه فإننا سنحاول، في هذا المطلب، أن نقف على أهم ما يميز الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار، لا سيما وأن هذا التمييز يترتب عليه نتائج قانونية غاية في الاهمية، تتمثل في اختلاف المسئولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار، فالأضرار البيئية - كما رأينا- ترتب مسئولية موضوعية بمجرد حصول الضرر البيئي ودون البحث عن موافقة أو مخالفة سلوك الدولة المسببة لهذا الضرر لأحكام وقواعد القانون الدولي[1].

ويمكن للمحلل القانوني أن يستجمع الهمة لتكريس عدد لا بأس به من الخصائص التي تميز الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسات الدول المختلفة، عن غيرها من الأضرار المعتادة، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: إن الأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات الكيميائية أو بيلوجية – مثلاً – لا يقتصر أثرها السلبي على البيئة دفعة واحدة، وإنما تمتد هذه الأثار لعدة أجيال متلاحقة؛ فكارثة مدينة بوبال الهندية، الناجمة عن انفجار خزان يحتوي على مواد كيميائية في مصنع كاربيد يونيون[2]، في مدينة بوبال الهندية عام ١٩٨٤، والذي أدى إلى وفاة ما يزيد على (٢٠٠٠) شخص في الحال، ما زال يؤثر على تلك المنطقة ولسنوات قادمة عديدة[3].

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذه الخصيصة التي تميز الأضرار البيئية، وانها لا تقتصر في أثارها السلبية على الجيل الحالي، وإنما تمتد لتؤثر على الأجيال اللاحقة، فأدى ذلك إلى بروز مبدأ جديد من المبادىء الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، هو مبدأ "العدالة بين الأجيال ".

---

(1) P. M. Dupuy. Ou en est le drait international de' L'environment a'la fin du siecle?, R. G.D.I. P, 1997, P. 823.

(2)Union Carbide.

(٣) د. مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٠، ص ٧٩.

ويقوم هذا المبدأ على أساس الـزام الـدول عنـد ممارسـتها للأنشـطة الخطـرة بالمحافظة على البيئة لضمان تمتع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئة النظيفة[1]، وقـد ورد هذا المبـدأ في عـدد مـن الاتفاقيـات البيئيـة الدوليـة كـإعلان مبـادىء ريـو عـام ١٩٩٢م، ومعاهدة تغير المناخ عام ١٩٩٢[2]، ومعاهدة حمايـة التنـوع البيلـوجي عـام ١٩٩٢[3].

ثانياً: إن الأضرار البيئية، تنجم عنها – في الغالب – أثـار سـلبية غـير مبـاشرة، يصـعب تحديد المسئولية القانونية عنها، فالتلوث الأشعاعي النـاجم عـن الخلـل في المفـاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النوويـة – مـثلاً – قـد لا يـؤثر عـلى الأنسـان والحيـوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب الانفجار وإنما قد يـنجم عـن تنـاول هذا الكائن الحي للمياه الملوثة بهذه الأشعاعات، مما يلحق أثاراً سـلبية غـير مبـاشرة بصحة متناولها[4].

ويترتب على الخصيصتين السابقتين، وهـي كـون الأضرار البيئيـة ذات طبيعـة متراخية لا تحدث دفعة واحدة، وانما على فترات قد تمتد لسنوات عديدة، وأنها أضرار ذات أثار غير مباشرة، يترتب على ذلك أنه يصعب إثبات علاقة السـببية بـين التصرـف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، الأمر الذي يـؤدي – كـما سـنرى عند بحثنا لمزايا المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية – إلى صعوبة تحديـد المسـئولية الدولية عن تلك الأضرار[5].

(١) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٩٥.

(2)Doc. NU. A/AC. 237/18 partie (11), Add 1 et carr 1. 1992. P. 925.

(٣) حول هذه المعاهدات وغيرها من المعاهدات البيئية انظر الوثائق التالية:

Doc NU. UNEP/ Bio Div, N7 – INC 5/4 Joce

NL 309/1. C/3 December 1993. and

Doc NU A/Ac. 237/18 partie, op. cit.

(٤) حول الأضرار البيئية وأثرها غير المباشر، انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قـانون حمايـة البيئـة الاسـلامي مقارنـاً بـالقوانين الوضـعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٨.

(5)A. Kiss, le droit international de L'environnement. Paris, 1989, P. 106.

ثالثاً: تتميز الأضرار البيئية بالأضافة إلى كونها ذات طبيعة متراخية وغير مباشرة، أنها أضرار ذات طبيعة شاملة، فالأضرار البيئية التي تنجم عن ممارسة الدول لأنشطة خطرة، كأنشاء المحطات الكهربائية والمفاعلات النووية، ومصانع الأسمدة والمبيدات ... هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الأنسان وحده، بل إنها تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناتها الثلاث (الماء والهواء والكائنات الحية)[(١)].

فانفجار قاعة خزان الوقود الكائنة في قلب محطة تشيرنوبيل الكهرونووية (تستخدم لانتاج الكهرباء بواسطة التفاعلات النووية) عام ١٩٨٦، أدى إلى إنطلاق المواد المشعة إلى الهواء مسبباً حالة تلوث بيئي خطير أمتدت خارج نطاق الاتحاد السوفييتي السابق، لتنتشر على شكل غمامة موت سوداء فوق العديد من الدول الاوروبية وتؤثر على البيئة في هذه الدول بشكل عام، حتى انه وصلت نسبة تركيز الأشعاع في حليب الأبقار في السويد – مثلاً- ما بين (١٠٠ – ١٣١) بكريل من اليود لكل لتر[(٢)].

رابعاً: تتميز الأضرار البيئية، بالأضافة إلى ما سبق، بأنها أضرار عابرة للحدود، فالأضرار البيئية التي نجمت عن الكوارث الصناعية والنووية في القرن الماضي، لم يقتصر أثرها داخل حدود الدولة المؤذية، وإنما أمتد هذا الأثر بفعل التيارات الهوائية، ليمتد عبر الحدود الدولية إلى الدول المجاورة.

وقد أدت الطبيعة المتعدية للأضرار البيئية وتخطيها للحدود الرسمية بين الدول، الى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي – على الأقل بالنسبة للأضرار البيئية – إذ لم يعد

---

(١) حول البيئة وأنواعها المدنية وغير المدنية، انظر رسالة الدكتوراة للمؤلف: حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الانسانية عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٤م.

(٢) د. مثنى عبد الرزاق العمر، المحطات الكهرونووية وكارثة تشيرنوبيل، مجلة العلم والمستقبل، العدد الثاني، ص ٨١ – ٨٩.

المقصود بحالة الجوار وجود حدود جغرافية متلاصقة، بل أصبحت حالة الجوار قائمـة دون اتصال إقليمي أو جغرافي، وذلك تبعاً لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية[١].

وانطلاقاً من مفهوم وحدة البيئة الطبيعيـة وتوسـيع مفهـوم الجـوار، أبرمـت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للأضرار البيئية، فقد أبرمت عام ١٩٧٩، المعاهدة الأوروبيـة لمقاومـة التلـوث الجـوي العـابر للحـدود لمواجهة مثل هذه الأضرار[٢]. واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحـدود لعـام ١٩٩١، واتفاقية هلسنكي حول أثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود لعام ١٩٩٢[٣].

خامساً: تتميز الأضرار البيئية الناجمـة عـن ممارسـة الـدول للأنشـطة الخطـرة، بأنهـا أضرار وخيمة النتائج يستحيل اصلاحها. وهذا ما أكدته محكمة العـدل الدوليـة عـام ١٩٨٩، في نظرها للخلاف بين هنغاريا وسلوفاكيا حول مشروع نهر الدانوب[٤].

وقد ترتب على هذه الخصيصة التي تميـز الأضرار البيئيـة (اسـتحالة إصـلاحها) أن تطور العمل في القانون الدولي للبيئة لإبتداع عدد من المبادىء التي تحد من هذه الأضرار قبل وقوعها ما دام أنه يستحيل إصلاحها أو معالجتها، وأهم هذه المادىء مبدأ "التحـوط" ويقوم هذا المبدأ على أسـاس ضرورة توقـع الـدول حـدوث كـوارث بيئيـة عنـد ممارسـتها للأنشطة الخطرة، وأخذ الأحتياطات اللازمة لمنع وقوعها أو على الأقل مواجهتها بكل كفاءة

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطـار التلـوث: دراسـة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٧.

(٢) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) حول هذه الاتفاقيات، انظر الوثائق التالية:

Official Records of the United Nations Conference on the Law of the sea, vol. XVII (Sales No. E84), P. 151.

Doc. A/ conf 62/122.

and Economec Committed European.

(ECE) Environmental Convention (United Nations, Publication), 1997, P. 109, and P. 135.

(٤) د. غسان الجندي، القانون الدولي الحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٠١.

في حالة وقوعها، ويفرض هذا المبدأ على عاتق الدول واجب تقييم الأثار البيئية للأنشطة الاقتصادية[(١)].

وبمقتضى هذا الواجب، فإن على الدول، وقبل البدء بمشاريعها الأقتصادية ذات الآثار الخطرة، ان تجري تقييماً للأثار البيئية التي يمكن ان تنجم عن مثل هذه الأنشطة، وأن تأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الآثار أو الحد منها أو مواجهتها بشكل سليم في حال وقوعها، للتقليل قدر الإمكان من تلك الآثار.

وقد برز "مبدأ التحوط" الذي يفرض هذه الواجبات في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية؛ كاتفاقية حماية طبقة الأوزون المبرمة عام ١٩٨٥، واتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، وإتفاقية التنوع البيلوجي لعام ١٩٩٢[(٢)]. والاتفاقية الأوروبية المبرمة عام ١٩٩١، حول تقييم الآثار البيئية العابرة للحدود للنشاطات الاقتصادية[(٣)].

وقد كرّس القضاء الدولي هذا المبدأ، حيث أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٩٧، في مشروع (كابكي كافو) أن هشاشة البيئة في المجتمع تستدعي قيام الدول بأخذ الاحتياطات الواجبة عند إقامة المشاريع الاقتصادية وتقييم الأثار البيئية لمثل هذه المشاريع[(٤)]. بل أبعد من ذلك قام البنك الدولي للانشاء والتعمير بأشتراط الإعداد المسبق للتقييم البيئي للمشاريع الاقتصادية لمنح القروض المالية لهذه المشاريع[(٥)].

---

(1) P. Sands, Principle of international environmental Law, Manchester University Press, vol. 1, 1995, PP. 579 – 596.

(٢) انظر الوثائق التالية:

United Nation Treaty series, vol. 1140, P. 133.
And Doc. NU A/Ac. 237/18. partie (11), op. cit..
(3)Doc. NUE / ECE/ 1250, 1991.

(٤) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٧٨.
(٥) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٧٩.

وأخيراً، إذا كانت الأضرار البيئية لا يمكن إصلاحها بعـد وقعهـا، وأن التعـويض الذي يمكن إلزام الدول المُضرة به لا يوازي الأثار البيئية الوخيمة التي لحقت بالـدول المتضررة، فإن الاتفاقيات الدولية، قد تنبهت إلى ذلك، وألزمت الدول المتقدمة صناعياً بتقـديم العـون المـادي والفنـي للـدول الناميـة لمواجهـة الأثـار البيئيـة المترتبـة عـلى انبعاثات الغازات الدفيئة، جاء ذلك في بروتوكول كيوتو المبرم عام ١٩٩٧[١].

سادساً: تمتاز الأضرار البيئية بانها تحتاج إلى جهود جماعية لمواجهتها، فالأضرار البيئيـة الناجمة عن الأنشطة الخطرة التـي تمارسـها الـدول، ترتـب أثـاراً وخيمـة عـلى البيئـة البشرية بشكل عام، كالغازات المنبعثة من المصانع والتي تـؤدي إلى زيـادة الثقـب في طبقة الأوزون، وتلك التـي تـؤدي إلى الاحتبـاس الحـراري وتغـيرات مناخيـة[٢]. وهـي أضرار لا يمكن لدولة بمفردها أن تواجهها أو تعالجها مهما أوتيت من قوة.

ولما كان كل إنسان على سطح الكرة الأرضية يتأثر بمـا يحـدث للبيئـة ويـدفع ثمن تدهور أحوالها، لا فرق في ذلك بين الدول المتقدمة والـدول الناميـة[٣]، فـإن ذلـك دفع المجتمع الدولي إلى مواجهة الآثار البيئية بشكل جماعي، فقـد أنشـئت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤، ما يسمى "باللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية"[٤] وكذلك تبنت الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة عـام ١٩٨٢، في التوصية رقـم (٧/٣٧) "الميثاق العالمي للطبيعة"[٥].

(١) نهى الجبالي، الأثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو، مجلـة السياسـة الدوليـة، تمـوز، ٢٠٠١م، العدد (١٤٥): ص . ٢٠٨.

(٢) د. مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، مرجع سبقت الاشارة اليه، ص ١٠٥.

(٣) اسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مجلة عالم المعرفة، العدد (٢٨٥)، الكويـت ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

(٤) جمعة حازم، الامم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسة الدوليـة، ١٩٩٤، تموز، عدد (١١٧)، ص ١٢٤.

(5)Doc.Of Fciels de L'assemblee generale, 37,Session, suppl No. 51 (A/37/51), 1983,P. 19.

وتعد اتفاقية قانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢، من الجهود الجماعية المبذولة لمواجهة المخاطر البيئية، فقد ظهر في هذه الاتفاقية ما يسمى " بمبدأ الميراث المشترك للانسانية"[(١)].

وتجدر الإشارة الى أنه توجد على الساحة الدولية حالياً، ما يزيد على خمسمائة اتفاقية دولية تهتم بالشؤون البيئية، منها ثلاثمائة وثلاث وعشرون اتفاقية اقليمية[(٢)].

سابعاً: تتميز الأضرار البيئية بارتباطها بالنمو الاقتصادي للدول، فإلحاق الأضرار الجدية بالبيئة لا بد وأن يؤثر على النمو الاقتصادي لهذه الدول، فمواجهة الأضرار البيئية وحل مشاكل البيئة يتطلب إمكانيات وموارد اقتصادية لا يمكن توفيرها إلا من خلال النمو الاقتصادي، في حين أن النمو الاقتصادي سيتعثر إذا ما تضررت الموارد الطبيعية من جراء تردي الأوضاع البيئية[(٣)]. هذا الارتباط بين الأضرار البيئية والنمو الاقتصادي للدول، أدى الى ظهور مبدأ "التنمية المستدامة"[(٤)]، الذي يدعو إلى ضرورة التزام الدول بمراعاة النمو الاقتصادي وحماية البيئة لتأثر كل منهما بالأخر. وقد أكدت على هذا المبدأ مجموعة من الاتفاقيات الدولية البيئية؛ منها اتفاقية حماية طبقة الاوزون المبرمة عام ١٩٨٥[(٥)].

ثامناً: ونتيجة للطبيعة الخطرة التي تتسم بها الأضرار البيئية - على النحو السابق - وتأثيرها على كافة أشكال الحياة على وجه الكرة الأرضية، فقد دعت الاتفاقيات الدولية البيئية الدول الى منح الأفراد والمنظمات غير الحكومية[(٦)]،حق متابعةوتنفيذ احترام القوانين

---

(١) د. غسان الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٩٢، ص ١٥٠.

(٢) أحمد دسوقي ابراهيم، الادارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٢، كانون الثاني، العدد (١٤٧)، ص ١٩١.

(٣) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(4)Sustainable Development

(٥) انظر نص الاتفاقية: Doc. NU. UNEP. IG. 53/5

(٦) يوجد اليوم في الساحة الدولية ما يزيد على (٥٢٠٠٠) منظمة غير حكومية تهتم بالشؤون البيئية، منها (٢٠٠٠) منظمة في الدول النامية، انظر:
اسامة الخولي، المرجع السابق، ص ٢١.

المتلعقة بالبيئة امام المحاكم الوطنية، وهذا تطور جديد في قواعد القانون الدولي، إذ أصبحت هذه القواعد تعترف للفرد العادي - رغم أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية - بالحق في المطالبة بتنفيذ الاتفاقيات والقوانين البيئية امام المحاكم الوطنية[1].

ومن هذا القبيل نجد المبدأ العاشر من اعلان مبادىء ريو عام ١٩٩٢، والمبدأ (٢٧) من أجندة القرن الحادي والعشرين[2]، قد خولت الأفراد حق متابعة تنفيذ واحترام القوانين والاتفاقيات البيئية أمام المحاكم الوطنية، وضرورة استحداث إجراءات قضائية وإدارية لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وأنه يجب على كل دولة ان توفر لمواطنيها ولمنظمات العمل التطوعي الحق في التقاضي أمام محاكمها الوطنية للدفاع عن البيئة وحمايتها، وأن هذا الحق هو مصلحة قانونية معترف بها[3].

ولم يقتصر الأمر على منح الأفراد حق متابعة تنفيذ واحترام القوانين والاتفاقيات البيئية امام المحاكم الوطنية، بل أصبح لهذا الفرد الحق في متابعة الشؤون البيئية أمام القضاء الدولي؛ فاللجنة الاوروبية، والتي هي راعية إبرام معاهدة روما المنشئة للسوق الاوروبية المشتركة، أصبحت تستقبل الشكاوي الفردية من الرعايا الاوروبيين لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الممارسات الخطرة للدول[4].

---

(١) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) جاءت أجندة القرن الحادي والعشرين في بداية هذا القرن، كخطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والاقتصاد حتى عام ٢٠٠٠م، ومن ثم الى القرن الحادي والعشرين، وتقوم هذه الاجندة بإعادة النظر في اعلان مبادىء ريو المبرمة عام ١٩٩٢، وقد اشتملت الاجندة على اربعين قسماً انصبت في (٤٧٠) صفحة، وكان لهذه الأجندة دوراً في إنشاء لجنة التنمية المستدامة وتحسين طرق الاتصال والتنسيق بين منظمة الامم المتحدة والاجهزة الدولية المختصة بالشؤون البيئية.

انظر: د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ١١٠.

وفي تطور ملفت للنظر، أصبح البنك الدولي للأنشاء والتعمير، وفي إطار جهوده الدولية لحماية البيئة[١]، يستقبل الشكاوي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية لتحريك دعوى أمام مجلس الخبراء التابع للبنك، بحيث يمكن للبنك – إذا ما ثبت وجود أضرار بيئية للمشروع – أن يقوم بالضغط على الدول التي استدانت منه لإجبارها على احترام البيئة[٢].

تاسعاً: ولما كانت الأضرار الناجمة عن ممارسات الدول الخطرة، تختلف بشكل جذري – كما رأينا – عن بقية الأضرار التي تلحق الدول من جراء الممارسات المعتادة المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، فإن القضاء الدولي بدأ يشكل محاكم دولية خاصة بالأضرار والقضايا البيئية؛ فقد أنشئت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣، غرفة خاصة داخلها لحل الخلافات البيئية بين الدول، كما يمكن اعتبار محكمة قانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية قانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢، محكمة خاصة بقضايا حماية البيئة البحرية من التلوث[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه، رغم أن القضاء الدولي قد تنبه الى خصوصية الأضرار البيئية وضرورة وجود أجهزة ومحاكم خاصة بها، إلا أن القضاء الدولي، ما زال يمارس دوره في مجال حماية البيئة على استحياء؛ فالقضايا البيئية التي بحثها القضاء الدولي ما زالت لا تراوح عدد أصابع اليد، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الدول غالباً ما تلجأ إلى المصالحة لحل خلافاتها حول الأضرار البيئية قبل عرضها على القضاء الدولي أو اللجوء الى التحكيم الاختياري، أو أن المحاكم الدولية – في الغالب – تعطي الاولوية لقضايا أخرى، على حساب حماية البيئة، كقضايا الانتقال الحر للبضائع مثلاً[٤].

---

(١) رأينا في البند الخامس من مزايا الاضرار البيئية ان البنك الدولي للانشاء والتعمير قد ربط منح القروض للمشاريع الاقتصادية بضرورة القيام بتقييم الأثار البيئية المختلفة لهذه المشاريع.

(2) I. Shihata, The World bank Inspection Panel, Oxford University Press, 1994, PP. 127 – 133.

(٣) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(4) L.B De chazournes, La protection de L'environnment et le droit international, R. G. D.I.P., 1995, P. 49.

أضف الى ذلك ان القانون الدولي البيئي، بدأ يستبدل نظام المسئولية الدولية بمبدأ عدم المطابقة الذي يقضي بمساعدة الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي البيئي- بدلاً من مسائلتها – على العودة عن انتهاك قواعد هذا القانون، وسوف نتطرق لهذا المبدأ عند بحثنا لخصائص المسئولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية.

عاشراً: وأخيراً يمكن الوقوف على سمة خاصة تميز الأضرار البيئية عن غيرها، وهي أن القسم الأكبر من هذه الأضرار يقع في الدول النامية أو ما تسمى بدول العالم الثالث. أو دول الجنوب، وقد يعود ذلك لسببين: الاول ان الظروف الاقتصادية السيئة لهذه الدول يدفعها الى ممارسة الانشطة الاقتصادية التي توفر لها السيولة المطلوبة دون النظر إلى العواقب أو الاثار البيئية الناجمة عن مثل هذه الممارسات، ولا أدل على ذلك من قيام دول أمريكا الجنوبية -مثلاً – بتدمير شبه كامل للغابات من أجل تصدير الاخشاب الى الدول المتقدمة. والثاني أن هناك – على ما يبدو – إقتساماً للعمل في المجتمع الدولي، إذ تتركز الصناعات المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة ذات الكثافة الراسمالية والعمالية القليلة في دول الشمال، مع توطين الصناعات الملوثة للبيئة في الدول النامية[١].

ورغم هذه الحقيقة المؤلمة (تركيز المشاريع الاقتصادية المضرة بالبيئة في الدول النامية) إلا أن الأضرار البيئية لن تؤثر على الدول النامية وحدها، فقد رأينا – فيما سبق – ان مبدأ وحدة البيئة الطبيعية والسمة العابرة للاضرار البيئية، قد أزال الحواجز الجغرافية بين الدول بحيث أصبح العالم كله كقرية صغيرة يتأثر الجميع بما يحدث في أي مكان على سطح الكرة الأرضية، فتدمير الغابات في أمريكا الجنوبية وافريقيا، لن يؤثر على مناخ القارتين فقد بل في مناخ العالم كله[٢].

من هنا بدأ القانون الدولي للبيئة، يفرض على عاتق الدول المتقدمة إلتزامات إضافية من أجل المساهمة في تخفيف حدة هذه الأضرار البيئية ، والتقليل من الآثار الناجمة عن

(١) شعيب عبد الفتاح، مؤتمر قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، ١٩٩٢، تموز، عدد (١٠٩)، ص ٧٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.

تركيـز تلـك المشـاريع المـؤثرة في البيئـة في الـدول الناميـة، ومسـاعدة هـذه الـدول وتشجيعها على المحافظة على البيئة، من ذلـك مـا نـص عليـه بروتوكـول كيوتـو عـام ١٩٩٧، من إلزام الدول المتقدمة وحدها بالتخفيف من انبعاثات الغـازات الدفيئـة[١]. وما نصت عليه اتفاقية تغيير المناخ عام ١٩٩٢، من تحميـل الـدول المتقدمـة العـبء الأكبر من المسئولية في حماية البيئة وإلزامهـا بتقـديم العـون المـادي والفنـي للـدول النامية من أجل مساعدتها في المحافظة على البيئة[٢].

(١) نهى الجبالي، المرجع السابق، ص ٢٠٩.
(٢) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ٩١.

المطلب الثاني

طبيعة المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

وقفنا في المطلب السابق على الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الدول للأنشطة المضرة بالبيئة، وقد رأينا انها تختص بمجوعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الأضرار الأخرى التي تنجم عن أنتهاك الدول لقواعد وأحكام القانون الدولي.

والحقيقة ان تميز الأضرار البيئية – على النحو السابق – يستتبع تميزاً لقواعد المسئولية الدولية الناجمة عن هذه الأضرار، بحيث أصبحت مسئولية الدول التقليدية عن الأضرار الاعتيادية الناجمة عن انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي العام لا تنسجم مع طبيعة وخصائص الأضرار البيئية.

ويمكن للباحث القانوني إبداء مجموعة من الملاحظات حول طبيعة المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، وذلك على النحو التالي:

الملاحظة الأولى:

تقوم مسئولية الدول عن الأضرار البيئية على أساس نظرية المخاطرة (النظرية الموضوعية)، بحيث تعد الدولة مسئولية دولياً عن الأضرار البيئية التي تلحق بالأخرين بغض النظر عن مدى انسجام أو مخالفة تصرفها لقواعد وأحكام القانون الدولي، ولعل السبب في إرجاع أساس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى نظرية المخاطرة، يعود إلى صعوبة إثبات الخطأ في جانب الدولة المضرة أو الملوثة من جهة، وإلى جسامة أو

فداحة الأضرار البيئية من جهة أخرى. وهذا ما أكدته لجنة القانون الـدولي في بحثهـا لمسئولية الدول عن الاعمال المباحة[١].

وعليه فإن الدولة التي تتعرض لضرر بيئي، تستطيع إثبـات مسـئولية الدولـة الملوثة، بإقامة علاقة السببية بين تصرفها وبين الضرر البيئي الواقـع، دون التطـرق إلى انتهاك هذا التصرف لقواعد واحكام القانون الدولي. بينما لا تستطيع الدول المتضـررة اثبات مسئولية الدولة المدعى عليها، في مجـال الأضرار العاديـة، إلا إذا ثبـت مخالفـة هذه الدولة الأخيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي الـذي نجـم عنـه الضـرر المطالـب بالتعويض عنه.

الملاحظة الثانية:

رغم أن مسئولية الدول عن الأضرار البيئية تقوم - كما رأينا - بمجرد حصـول الضرر البيئي وإثبات علاقة السببية بين التصرف الخطر والضرر البيئي الحاصـل، دون النظر إلى موافقة أو مخالفة هذا التصرف الخطر لاحكام وقواعـد القـانون الـدولي إلا أن طبيعة الأضرار البيئية تجعل من الصـعوبة بمكـان إقامـة تلـك العلاقـة، فـالأضرار البيئية تتميز - كما رأينا - بأنها اضرار متراخية لا تحدث دفعة واحدة بـل تحتـاج إلى فترة من الزمن قد تمتد إلى عقـود لحصـولها، كـما انهـا أضرار ترتـب آثـاراً سـلبية غـير مباشرة وعابرة للحدود، وكل ذلك يجعل مهمـة إثبـات علاقـة السـببية بـين التصرف الملوث للبيئة وبين الضرر الواقع أمر في غاية الصعوبة، الأمر الذي حدا بالقضاء الدولي الى تشكيل محاكم دولية خاصة بالقضايا البيئية فالقيام بهـذه المهمـة يتطلـب خـبراء على مستوى من الإلمام بطبيعة الأضرار البيئية ليتمكنوا من الفصل في هـذه القضـايا. كما هو الحال في انشاء غرفة خاصة للقضايا البيئيـة في محكمـة العـدل الدوليـة عـام ١٩٩٣، وانشاء محكمة خاصة بقضايا التلوث البحـري بموجـب اتفاقيـة قـانون البحـار عام ١٩٨٢[٢].

---

(١) انظر: الكتاب السنوي للقانون الدولي، ١٩٦٣، ص ٢١٣.

(٢) انظر: الميزة التاسعة من مزايا وخصائص الأضرار البيئية، في المطلب السابق.

الملاحظة الثالثة:

إذا كان الضرر البيئي شرط جوهري – كما رأينا – لانعقاد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن السائد لدى قواعد القانون الدولي البيئي انه لا بد أن يكون الضرر البيئي ضرراً جسيماً وجوهرياً لإمكان إقامة المسئولية الدولية. وعلى حد تعبير الأستاذ غسان الجندي: "إن سقف الضرر الذي يؤدي الى وضع المسئولية الدولية على المحك هو سقف مرتفع، أي أن الخسائر الناتجة عن انتهاك قواعد قانون البيئة الدولي يجب ان تكون جوهرية وأن تكون خطيرة بشكل واضح "[1].

ويبدو ان القانون الدولي للبيئة، يتفق في هذا الشرط مع القانون الدولي الأنساني، إذ لا يكفي لانعقاد المسئولية القانونية في نطاق القانون الدولي الانساني – كما سنرى عند بحثنا لشروط انعقاد المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – لا يكفي انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة اثناء سير العمليات القتالية، وإنما لا بد من حدوث أضرار بيئية جسيمة (طويلة الامد وواسعة الانتشار) لانعقاد مسئولية هؤلاء الاطراف القانونية.

ويبدو أن القضاء الدولي، قد جاء مؤيداً لهذا الشرط، ففي نطاق القانون الدولي للبيئة، قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية "مصاهر ترايل" بأنه: " وفقاً لمبادىء القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر لاقليم دولة أخرى ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة"[2].

وتجدر الاشارة الى أن اشتراط أن يكون الضرر البيئي الحاصل ضرراً جسيماً وجوهرياً، لإمكان إقامة المسئولية الدولية عنه، هوشرط غامض ويصعب تحديده بشكل

(١) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) انظر: د. أحمد عبد الرحيم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الاتفاقية، الرياض، ١٩٩٢، ص ٥٠١.

ثابت، خاصة وأن القانون الدولي البيئي لم يحدد معيار ثابت لاعتبار الضرر البيئي ضرراً جسيماً وجوهرياً، ويبدو أن القانون الدولي الأنساني، قد عالج هذه المسألة بشكل أكثر دقة - الى حد ما - إذ نص على ضرورة كون الضرر البيئي ضرراً بالغاً واسع الانتشار وطويل الأمد[1].

الملاحظة الرابعة:

في نطاق مقارنة القانون الدولي البيئي مع القانون الدولي الأنساني، في مجال المسئولية الدولية عن انتهاك قواعدهما، نجد انهما - كذلك - يتطابقان في سعي كل منهما الى فرض مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية الوقائية على عاتق الدول للحيلولة دون انتهاك هذه الدول لقواعد هذه القوانين الدولية.

بمعنى ان هذين القانونين يسعيان الى تطبيق المثل القائل "درهم وقاية خير من قنطار علاج "، فالقانون الدولي البيئي يسلط الأضواء على منع حدوث الضرر البيئي أكثر من تركيزه على إصلاح هذا الضرر[2].

من ذلك ما نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية، من إنشاء صناديق مالية لمساعدة الدول على الالتزام بالقواعد البيئية ومنح الدول مساعدات مالية وفنية للحد من الأثار السلبية على البيئة، وربط البيئة بالتجارة، كقيام مجموعة من الدول الاوروبية بإلغاء العديد من العقود التجارية المبرمة مع الدول التي لا تلتزم بقواعد حماية البيئة[3].

---

(١) انظر: المواد (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٩٧، المكمل لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(2)F.O. Vicuna. State Responsibility, Liability and remedial measutes under international Law. E. Brown Weissed, Tokyo, United Nations University Press, 1992, PP. 124 – 127.

(٣) نهى الجبالي، المرجع السابق، ص ٢٠٩. وكذلك: =
=عمر الشربيني، حماية البيئة وعلاقتها بالحركة التجارية العالمية، مجلة السياسة الدولية، ١٩٩٧، نيسان، العدد (١٢٨)، ص ٢٠٠.

كذلك القانون الدولي الأنساني، يقرر مجموعة من الآليات والوسائل الوقائية لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة قبل وقوعها، مثل إصدار تعليمات أو كتيبات عسكرية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الأنساني، وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الأنسانية بحظر ابتكار أو تطوير أو اقتناء الوسائل والأساليب الحربية التي تلحق أضراراً فادحة بالبيئة وغيرها من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني[1].

ولعل السبب في تركيز القانونين الدولي للبيئة والدولي الأنساني، على الحماية الوقائية لقواعدهما، قبل الوصول الى مرحلة تقرير المسئولية الدولية عن انتهاك هذه القواعد؛ أن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد هذين القانونيين هي في الغالب، أضراراً بالغة وجسيمة، يستحيل إصلاحها - كما رأينا سابقاً – أضف الى ذلك أن قواعد المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد هذين القانونيين ليست فعالة بدرجة كافية لتحقيق الردع العام والخاص لضمان عدم انتهاك قواعدهما، ومن ثم كان التركيز على منع وقوع الأنتهاك خير من تقرير المسئولية الدولية عليه في حال وقوعه.

الملاحظة الخامسة:

في مجال المقارنة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الأنسان، في إطارالمسئوليةالدوليةعن انتهاك قواعدكل منهما،نجد أن القانون الدولي لحقوق الأنسان،

(١) حول آليات الحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الأنساني للبيئة وغيرها من الفئات المحمية اثناء النزاعات المسلحة، انظر:
حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الانسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

يعطي كل الدول - بما فيها الدول التي لا يمسها بشكل مباشر خرق قواعد حقوق الأنسان - الحق في التصدي لأي اعتداء تقوم به أية دولة ويشكل خرقاً لحقوق وحريات الأنسان الاساسية، الأمر الذي وسع من نطاق المسئولية الدولية في هذا المجال.

بينما لا نجد القانون الدولي البيئي يفُّعل من هذا الأمر، وبالتالي يضيق من نطاق مسئولية الدول عن الأضرار البيئية، وبناءاً على ذلك قررت محكمة العدل الدولية، رد الشكوى التي تقدمت بها كل من أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا، لإجرائها تجارب نووية في أعالي البحار - وهي المناطق البعيدة عن المياه الاقليمية والتي لا تخضع لسيادة أية دولة - عام ١٩٧٣، لأنه -حسب رأي هذه المحكمة - لا توجد مصلحة قانونية مباشرة لهاتين الدولتين للدفاع عن البيئة في تلك المنطقة(١).

الملاحظة السادسة:

نظراً لكون قواعد المسئولية الدولية في القانون الدولي البيئي، غير فعالة بشكل جدي، فإن المتتبع للاتفاقيات الدولية البيئية، يجدها بدأت تستبدل نظام المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية - في الكثير من الأحيان - بما يسمى (بآلية عدم التطابق)؛ فبدلاً ن تقرير مسئولية الدولة المؤذية للبيئة، تقوم الدول بمساعدتها على تنفيذ التزاماتها القانونية وتشجيعها على العودة عن انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي.

وبناءاً على هذا التوجه الدولي الحديث، لم تقم دول اقليم بحر البلطيق عام ١٩٩٤، بالمطالبة بتقرير مسئولية لتوانيا وأستونيا ولاتفيا عن التلوث النفطي الذي أحدثته هذه الدول في بحر البلطيق، بل استعاظت عن ذلك بتقديم المساعدة لها لبناء قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث(٢).

(١) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ١٢٥.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤٦.

الملاحظة السابعة:

إن قواعد المسئولية الدولية في القانون الـدولي للبيئـة، تُرتـب في حـال ثُبوتهـا أثاراً مدنية فقط، بمعنى أن الدولة المدعى عليها، إذا ما ثبتت مسئوليتها القانونية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالدول الاخرى او أحد رعاياها، فإنهـا تلتـزم بإصـلاح هـذا الضرر أو التعويض عنه فقط، ولا يترتب بحقها أي أثار جنائية، اللهم إلا في حالة كون الشخص المسؤول عن إدارة المشروع الذي ألحق أضراراً بيئية جسـيمة بـالأخرين، قـد تعمد إحداث مثل تلك الأضرار أو اهمل بشكل واضح إدارة المشروع مـما تسـبب في حدوث ذلك الضرر، وفي هذه الحالة يكون هذا المتهم مسـؤول جنائيـاً أمـام القـانون الوطني للدولة المدعى عليها.

الملاحظة الثامنة:

أخيراً يمكن الوقوف على الطبيعة الخاصة للمسئولية عن الأضرار البيئية، مـن خلال ما يسمى بنظام الحماية الدبلوماسـية، في حالـة كـون الضرـر الـدولي قـد لحـق بالأشخاص لا بالدولة واقليمها بالذات. ويقصد بالحماية الدبلوماسية، حـق الدولـة في المطالبة بحقوق رعاياها (الذين يحملون جنسـيتها) في حـال تعرضـهم للضرـر نتيجـة تصرف دولة أخرى[1].

ومن القواعد المستقرة في القانون الدولي العام، ان الدولة لا تستطيع ممارسة حق الحماية الدبلوماسية، إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:

الشرط الأول: تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية.

الشرط الثاني: استنفاذ طرق التقـاضي الداخليـة التـي يتطلبهـا قـانون الدولـة المـدعى عليها.

---

(١) د. أحمد عبد الكـريم سـلامة، نظـرات في الحمايـة الدبلوماسـية ودور فكـرة الجنسـية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

الشرط الثالث: سلامة سلوك المضرور وعدم ارتكابه ما يخالف قواعد الدولة المدعى عليها وقواعد القانون الدولي.

هذا بالنسبة لممارسة الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، أما بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، فإنه نظراً لطبيعة الأضرار البيئية وتميزها بمجموعة من الخصائص، فإن الدول يمكنها ممارسة الحماية الدبلوماسية للمطالبة بحقوق رعاياها عن الأضرار البيئية التي لحقتهم، دون تطلب الشروط السابقة:

إذ تستطيع الدول ممارسة الحماية الدبلوماسية حتى ولو كان الشخص الذي تعرض للضرر البيئي فوق اقليمها لا يحمل جنسيتها، بل حتى لو كان هذا الشخص يحمل جنسية الدولة المدعى عليها، وأبعد من ذلك تستطيع الدول ممارسة الحماية الدبلوماسية والمطالبة بمسئولية الدولة المدعى عليها، حتى ولو لم يلحق أي شخص ضرر بيئي، بل يكفي اثبات دخول التلوث البيئي، الذي ترتب عليه أضراراً بالغة، إلى أجوائها الاقليمية.

كما أن الدولة تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية، للمطالبة بحقوق رعاياها – أو المقيمين فوق اقليمها – حتى ولو لم يستنفذ هؤلاء المضرورين طرق التقاضي أمام المحاكم الوطنية للدولة المدعى عليها[1].

وأخيراً لا يشترط، سلامة سلوك المضرور وعدم ارتكابه ما يخالف قواعد القانون الدولي وقانون الدولة المدعى عليها، فهو شرط غير مجدٍ اصلاً، في مجال الأضرار البيئية، لأن الشخص الذي يلحقه الأذى البيئي يفاجأ بهذا التلوث ولا يقوم - عادة – بأي سلوك يخالف القانون.

(١) المرجع السابق نفسه.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

- مضمون المسئولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني.
- عوارض المسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

تمهيـــــد

تطرقنا في الفصل التمهيدي من هـذا الكتـاب، لقواعـد المسـئولية في القـانون الدولي العام، ووقفنا على المسئولية الدولية المترتبة على عـاتق الـدول عنـد مخالفتها لأحكام وقواعد القانون الدولي بشـكل عـام، والمسـئولية الدوليـة عـن الأضرار البيئيـة بشكل خاص، ورأينا أن الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسات الـدول الخطـرة – أثنـاء السلم[1]- تمتاز بمجموعة من الخصائص التي أدت بدورها إلى تميز المسـئولية الدوليـة المترتبة على هذه الأضرار.

وكان هذا الفصل تمهيداً لموضوع هذا الكتاب الرئيس، وهو المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومن المعلوم أن القـانون الـدولي الإنسـاني، أو ما يعرف بقانون الحرب أو قـانون المنازعـات الدوليـة، هـو القـانون المطبـق أثنـاء النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح أو بينها وبين الأطراف المحايدة، بهدف تنظـيم سير العمليات القتالية على نحو يراعي الاعتبارات الإنسانية[2].

وعليه فأننا سنحاول في الفصول التالية، الوقوف على قواعد المسئولية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني، في حال انتهاك أو مخالفة الـدول أطـراف النـزاع المسلح لقواعد هذا القانون، والمساس بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

---

(١) إن القانون الذي يتولى حماية البيئة أثناء فترات السـلم هـو القـانون الـدولي للبيئـة، أما القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية هو القانون الدولي الإنساني.

(٢) حسين الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حمايـة البيئـة أثنـاء النزاعـات المسلحة، مرجع سابق، ص١٦٠ .

ومن هذا المنطلق سنتناول بالتحليل الطبيعة القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وأثار هذه المسئولية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: أثار المسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي، حول مسئولية الدول، على أن "أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية"[(١)]. وتنص المادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على أن " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة "[(٢)]. وتنص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، على أنه " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الثامنه والعشرون، ١٣ أيار – ٢٣ تموز، ١٩٧٦، ص١٧٥.

(٢) أُلحق بأتفاقيات جنيف الأربع المبرمه في ١٢ آب ١٩٤٩، والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة البرية والبحرية وحماية الأسرى والمدنيين، بروتوكولين أضافيين أبرما في جنيف في ٨ حزيران عام ١٩٧٧، يختص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية ويختص الثاني بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

للاطلاع على النص الانجليزي للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧، أنظر:

U.N. Treaty Series . 1125, p. 3 et Seg.

وللاطلاع على النص الانجليزي لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، انظر:

U.N.T.S. 75, p. 31- 287.

وللاطلاع على الترجمة العربية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها لعام ١٩٧٧، أنظر:

اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٨ .

والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٧ .

الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[1].

فالنظام القانوني لمسئولية الدول، كشخص من أشخاص القانون الدولي، يقـوم في حال إخلال الدول بالتزاماتها الدولية (الاتفاقية والعرفية) الذي ينجم عنه أضرار أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الـدول المنتهكـة للقواعـد الدولية والدول المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، وهـذه الرابطة القانونية هي ما تسمى بالمسئولية الدولية.

والحقيقة أن إعـمال الأحكـام العامـة للمسـئولية الدوليـة عـن الأعـمال غـير المشروعة في أوقات السلم – على النحـو السـابق- لا يثـير أيـة مشـاكل قانونيـة، فقـد استقر مبدأ المسئولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسئولية[2].

(١) عقدت مؤتمرات لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وكان مـن المتوقـع أن يعقـد المـؤتمر الثالث عام ١٩١٥، إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك، وقد تمخض مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩، عن ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات مرفقه بها وبيان ختامي، وتمخض مؤتمر لاهاي الثـاني للسـلام عـام ١٩٠٧، عـن ثلاثـة عشرـ اتفاقيـة دوليـة وتصريـح واحـد ومشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي وبيان ختامي.

للاطلاع على الترجمة العربية لهذه الاتفاقيات، انظر: القانون الدولي المتعلق بسـير العمليـات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٦، ص١٣ وما بعدها.

وللاطلاع على النص الانجليزي لهذه الاتفاقيات ، انظر:

J.B. Scott, the Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd Edition (New York, Oxford university press, 1918, p.25).

(٢) حول المسئولية الدولية، أنظر:

د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مرجع سبقت الإشارة إليه.

و د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٢ .

أما في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية- خاصة تلك التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة- فإن الأمر يُثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة؛ فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسئولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[1].

كما أن الأحكام القضائية حول المسئولية عن الأضرار البيئية- بشكل عام- ما زالت نادرة جداً بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسئولية.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية أو الذاتية، التي تمتاز بها الأضرار البيئية- خاصة أثناء النزاعات المسلحة- فإن تساؤلات كثيرة تثار حول مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية،وصور هذه المسئولية، والتكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهل يُشكل جريمة حرب؟ وشروط انعقاد هذه المسئولية، وأخيراً الموانع التي تعفي أطراف النزاع من تحمل المسئولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية، وهذه النقاط هي ما سنحاول بحثها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مضمون المسئولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: عوارض المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

---

(١) نصت المادة (٣/٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على أنه " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغير واسعة الانتشار وطويلة الأمد ". وتنص المادة (٥٥) من البروتوكول نفسه على أنه " ١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

المبحث الأول

مضمون المسئولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني

يرتبط نظـام المسـئولية القانونيـة - كـما رأينـا في الفصـل التمهيـدي- بفكـرة المقابلة بين الحقوق والالتزامـات، فكـل حـق يقابلـه واجـب أو التـزام، بحيـث يلتـزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضـمن حـدود معينـه، يترتـب عـلى تجاوزها مسائلته قانونياً وتوقيع الجزء المقرر عليه، بموجب هذه القواعد.

فقواعد القانون الدولي العام التي تُحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها- خارج نطاق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المـادة (٥١) مـن ميثـاق الأمـم المتحدة- وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تُحرم استخدام وسائل وأساليب قتاليـة عشوائية أو مفرطة الضرر، وأية قاعدة قانونية – دولية أو وطنيـة – لا تحقـق غايتهـا بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يُرتـب جـزاءات قسريـة (مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم، فبدون نظام المسئولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية- سواء كانت دولية أو وطنيـة- أيـة أهمية أو أثر[١].

ولقد عرَّف بعض فقهاءالقانون الدولي، المسئولية الدولية، بأنها[٢]:النظام الذي ينشيء الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولةمسئولة ويسبب

(١) د. رشاد السيد، المسئولية عن أضرار الحروب العربية الاستراتيجية، مرجع سـبقت الإشـارة إليه، ص١٨.

(٢) لقد تطرقنا في الفصل التمهيدي لبعض تعاريف المسئولية الدولية، غير أننا في هذا الفصل سنحاول الوقوف على مختلف التعاريف الفقهية للمسئولية الدولية من أجل التوصل إلى أقرب التعاريف الذي يلائم طبيعة المسئولية الدولية المقررة في القـانون الـدولي الإنسـاني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

أضراراً[١]. أو أنها نظام قانوني، يتقرر بمقتضاه، التزام الدولة المدعى عليهـا، بإصـلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع غـير مشروع وفقـاً لأحكـام وقواعـد القـانون الـدولي، أو يخـرج عـن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام أو القواعد[٢].

ويلاحظ على هذه التعاريف، أنهـا تقصر المسـئولية الدوليـة عـلى المسـئولية المدنية وحدها، بمعنى أن المسئولية الدولية- في منطق هذا الجانب مـن الفقـه- هـي رديف للمسئولية المدنية[٣]، بينما تبقى المسئولية الجنائية للـدول خـارج نطـاق هـذا التعريف، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الاعتقـاد الـذي سـاد لـدى هـذا الفقـه بـأن مسئولية الدول هي مسئولية مدنية فقط[٤].

بينما نجد الدول أطراف النزاع، تُسأل- في نطاق القانون الدولي الإنساني- مـدنياً وجنائياً عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، فالمادة (٣) من

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة- قانون السـلام، مرجـع سابق، ص٨٦٨ .

(2)C.Eagleton, op.cit., p.3.

(٣) أنظر الملاحظة السابعة من الملاحظات التي أبديناها على المسـئولية الدوليـة عـن الأضرار البيئية، في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

(٤) نوقشت مسألة تعيين الشخص القـانوني الـذي تُسـند إليـه المسـئولية الجنائيـة، هـل هـو الدولـه أم الفـرد التـابع لهـا، الـذي ارتكـب في -الواقـع-الجريمـة الجنائيـة الدوليـة، أمـام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة الإقتراح الذي تقدمت به بريطانيـا، حـول تعـديل المواد (٥ و ٧ و ١٠) من مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري، بحيث جـاء هـذا الاقـتراح على نحو لا يحمل الأفراد وحدهم المسئولية الجنائيـة، بـل تتحمـل الدولـة- وغيرهـا مـن الكيانات القانونية- هذه المسئولية، فقد جـاء الاقـتراح البريطـاني عـلى النحـو التـالي " إن المسئولية الجنائية عن أي عمل من أعمال إبادة الجنس... سوف لا يقتصر على الأفراد ... بل إنها تشمل أيضاً الدول... ". أنظر: وثائق الجمعية العامة للأمـم المتحـدة، عـن أعـمال دورتها الثالثة:

A / C. 6 / 236 and Carr. 1.

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، تنص على أن " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة "، وتنص المادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي جاءت بنفس المعنى تقريباً " على أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[١].

فهذه المواد، فرضت على الدول أطراف النزاع المسلح- بالإضافة إلى المسئولية التقليدية المتمثلة في المسئولية المدنية كالتعويض عن الأضرار- مسئولية جنائية، فقررت أن "... طرف النزاع يكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة " فجميع الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة- سواء كانت تشكل جرائم حرب أم مخالفات عادية لقواعد القانون الدولي الإنساني- تكون الدولة ذاتها، كشخص اعتباري، مسئوله عنها، أمام الطرف المتضرر، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرَّم كافة الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤيداً هذا الاتجاه- على ما يبدو- حيث فرض في المادة (٤/٧٧/أ و ب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول، كأشخاص اعتبارية، مثل عقوبة الغرامة والمصادرة[٢].

---

(١) ويبدو أن هناك اتجاهاً في القانون الدولي العام – كما سنرى عند بحث صور المسئولية القانونية- يسير نحو إمكانية مساءلة الدولة- كشخص اعتباري- جنائياً، وقد بدا هذا الاتجاه واضحاً في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول، في المادة (١٩).

(٢) تجدر الإشارة إلى أن تقرير المسئولية الجنائية للدول، في نطاق القانون الدولي الإنساني، عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، لا تعني إعفاء هؤلاء الأفراد من هذه المسئولية، وإنما يُسأل هؤلاء الأفراد بفرض عقوبات جنائية تلائم طبيعتهم كأشخاص طبيعيين، كالإعدام والحبس والإعتقال... بينما يفرض على الدول المسئولة جنائياً عقوبات جنائية تلائم طبيعتها كأشخاص اعتبارية، كالغرامة والمصادرة.

والحقيقة أن موضوع المسئولية الجنائية، في القانون الدولي العام، قد أثار جدلاً فقهياً واسعاً حول أطراف المسئولية الجنائية الدولية، وتمخض عن هذا الجدل ظهور ثلاثة مذاهب: =

ويبدو أن تعريف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، للمسئولية الدولية، هو أكثر التعاريف الفقهية إنسجاماً مع قواعد المسئولية السابقة، المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني. إذ يُعرف المسئولية الدولية بأنها: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[1].

ويحقق هذا التعريف الانسجام مع أحكام المسئولية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال النقاط التالية:

أ- إن هذا التعريف للمسئولية الدولية، قد اتسم بالشمول، من حيث أطراف المسئولية الدولية، بحيث لم تعد المسئولية الدولية قاصرة على الدول وحدها، بل شملت، كما نص على ذلك القانون الدولي الإنساني، كيانات قانونية أخرى، كالجماعات المنظمة أو

=المذهب الأول: يرى أن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية، ويقوم هذا المذهب على المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يعتبر الدولة وحدها هي شخص القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن مساءلة غيرها جنائياً أو مدنياً.

المذهب الثاني: يرى عكس المذهب الأول ضرورة قصر المسئولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، أما الدولة فلا تُسأل إلا مدنياً، لأن الدولة في منطق هذا المذهب مجرد (حيلة قانونية) لا يمكن معاقبتها جنائياً، فلا يتصور الحكم على الدولة بالحبس أو الإعدام مثلاً.

المذهب الثالث: وهو المذهب الوسط فإنه يأخذ بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد، بمعنى أن الدولة التي يرتكب أفراد قواتها المسلحة – مثلاً – جرائم حرب، يمكن مساءلتها جنائياً، باعتبار أن لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيين التابعين لها. ويبدو أن المذهب الثالث هو أكثر المذاهب أو الأراء الفقهية انسجاماً مع قواعد المسئولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، التي قررتها المواد (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، و (٩١) من البروتوكول الأول، بحيث أن الدولة تكون مسئولة عن كل عمل يقترفه أفراد قواتها المسلحة، سواء كان هذا العمل يشكل جريمة جنائية (انتهاك جسيم) أو مخالفة مدنية (انتهاك بسيط)، ولكننا نضيف إلى هذا المذهب، أن تقرير المسئولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية التي يقترفها التابعين لها (كأفراد القوات المسلحة) لا يعفي هؤلاء الأفراد من مسئوليتهم الجنائية، حول هذا المذهب، انظر: د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص٢٤٩. وكذلك: د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢٢٩ .

(١) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص٣٧٧ .

ب- المنشقة وحركات التحرير الوطنية والأفراد الطبيعيين، كالقادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ب- كما جاء هذا التعريف، أيضاً، شاملاً لكافة الآثار القانونية المترتبة على المسئولية الدولية، فالمسئولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، لا ترتب آثاراً مدنيه كالتعويض، وحسب، بل ترتب آثاراً جنائية أيضاً، بفرض عقوبات جنائية مختلفة على أفراد القوات المسلحة الذين ينتهكون قواعد هذا القانون، لذلك جاء تعريف المسئولية الدولية، بأنه (الجزاء القانوني)، والجزاء يشمل الجزاء المدني كالتعويض والجزاء الجنائي كالعقوبات[١].

وانطلاقاً من التعريف السابق، للأستاذ عبد العزيز سرحان للمسئولية الدولية، فإنه يمكن تعريف المسئولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها: الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه: دولٍ وجماعات منشقةٍ أو نظاميةٍ وحركات تحريرٍ وطنيةٍ وأفرادٍ طبيعيين تابعين لهذه الهيئات الاعتبارية، لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية: الأشخاص والأموال- ومن ضمنها البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية[٢]- غير المساهمة بصورة مباشرة في العمل العسكري.

(١) حول المزايا التي حققها تعريف الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان للمسئولية الدولية، أنظر: د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص٢٢ .

(٢) أخذ القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع للبيئة، بحيث إمتدت حماية هذا القانون لكافة العناصر المدنية (غير المشاركة في العمليات العدائية) المحيطة بميدان القتال، سواء كانت عناصر طبيعية أو غير طبيعية، وبذلك أصبح للبيئة نوعان، بيئة طبيعية وهي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها، وتشمل كقاعدة عامة الإنسان والحيوان والنبات، وبيئة غير طبيعية (اصطناعية)، وتشمل المنشأت والأعيان التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة، والتي لا تساهم مباشرة في العمليات القتالية. حول مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها، أنظر: =

وبتحليل عناصر المسئولية الدولية المقررة في القانون الدولي الإنساني، الـواردة في التعريف السابق، نجدها تُثير عدة مسائل لابد من بحثها والوقـوف عليهـا؛ كمبـدأ المسئولية عن الأضرار البيئية، وصور المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتكييـف القـانوني لانتهـاك هـذه القواعـد، وشروط انعقـاد المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، وهي موضـوعات سـنتناولها بشيء من التفصيل في المطالب التالية:

= حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

المطلب الأول

مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية

تتوقف مدى فعاليـة القاعـدة القانونيـة- سـواء كانـت دوليـة أو وطنيـة- في تحقيق الغاية منها وإلزام المخـاطبين بأحكامهـا وعـدم مخالفتهـا، عـلى مـدى نضـوج قواعد المسئولية التي تطبق في حالـة انتهاكهـا أو مخالفتهـا، فقواعـد المسـئولية، هـي التي تضمن الالتزام بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها، بل إننا لا نغالي إذا قلنا أن قواعد المسئولية الدولية، هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القـانون الدولي[١].

ومن هنا نجد أن المسـئولية القانونيـة عـن الأضرار، بشـكل عـام، تعـد جـزءاً أساسياً في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر نظام المسئولية القانونيـة في الأنظمة القانونية المختلفة، ووجدت تطبيقات لها في الفقه والقضاء.

أما فيما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار البيئية، بشكل خاص، فإنها لازالـت في طـور النمو ولم تستقر معالمها بشكل نهائي.[٢] ويرجع السبب في ذلـك إلى طبيعـة الأضرار البيئيـة وصعوبة تحديد أركان المسـئولية عنهـا، ولقـد تناولنـا بشـكل مسـتفيض، مزايـا وخصـائص الأضرار البيئية – خلال فترات السلم- في الفصل التمهيدي من هذا المؤلف، ورأينا كيف أن تميز هذه الأضرار عن بقية الأضرار الناجمة عن انتهـاك ومخالفـة الـدول لقواعـد القـانون الدولي العام ، قد ترتب عليه تميزاً للمسئولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار ، ومنعاً

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه، نظرات في الحماية الدبلوماسية، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٦٥-١٠٠

(2)C.K. chaturvedi, Legal control of Marine pollution: Deeppublications, New Delhi, 1981, p.136 .

للتكرار فأننا سنقف هنا على بعض ما يميز هذه الأضرار البيئيـة عـن غيرهـا – خاصـة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة -وذلك على النحو التالي:

١- فالأضرار البيئيـة- سـواء تلـك التـي تلحـق بالبيئـة في أوقـات السـلم أو النزاعـات المسلحة- لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة مـن الوقـت قـد تصـل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمـة عـن اسـتخدام الأسـلحة الكيميائيـة والبيولوجيـة والنوويـة- ومبيـدات الأعشـاب المسـتخدمة في الأغـراض الزراعيـة وقت السـلم- لا تظهـر آثارهـا السـلبية عـلى مكونـات البيئـة الحيـة (الإنسـان والحيوان والنبات) دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة، ولا أدل على ذلك من أن آثار الإشعاعات النووية الناجمـة عـن إلقـاء القنابـل النوويـة عـلى اليابـان (هيروشـيما وناكـازاكي) في أعقـاب الحـرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، مازالت تؤثر على أشكال الحياة المختلفة إلى اليوم.

٢- كما أن الأضرار البيئية، تنجم عنها- في الغالـب- آثـار سـلبية غـير مبـاشرة. يصـعب تحديـد المسـئولية القانونيـة عنهـا، فـالتلوث الإشـعاعي النـاجم عـن اسـتخدام الأسلحة النووية –مثلاً- قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنمـا قد ينجم عـن تنـاول هـذه الكائنـات الحيـة لميـاه الأنهـار الملوثـة بالإشـعاعات النووية، كما أن ري الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهـار قـد يلحـق آثـاراً سـلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية.[1]

والحقيقـة أن اهـتمام القـانون الـداخلي- في بعـض الـدول- بحمايـة البيئـة وتقريـر المسئولية القانونية عن الأضرار التي تلحـق بهـا، قـد سـبق اهـتمام القـانون الـدولي بهـذه الأضرار، حيث يمكن العثور على بعض التشريعات البيئية الوطنية القديمة نسبياً، كالقانون

(١) حول طبيعة الأضرار البيئية، أنظـر: د. أحمـد عبـد الكـريم سـلامه، قـانون حمايـة البيئـة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص٣٤٨ .

الإنجليزي الصادر عام ١٢٧٢، في عهد ملك إنجلترا (إدوارد الأول) الذي رتب المسئولية القانونية عن الأعمال التي تلوث الهواء.[(١)]

أما بالنسبة لاهتمام القانون الدولي العام، بتقرير المسئولية عن الأضرار البيئية، فقد ظهر في النصف الثاني من القرن المنصرم، خاصة بعد تفاقم المشاكل البيئية للكرة الأرضية، كزيادة سكان الأرض إلى حد الانفجار السكاني، وتصحر الأراضي الزراعية، واستنزاف طبقة الأوزون... التي نجم عنها بروز قضية البيئة كقضية عالمية، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢.[(٢)]

وقد تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر (إعلان استوكهولم للبيئة البشرية) نصوصاً صريحة تؤكد مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، إذ جاء في المبدأ (٢١) أن " للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية" والمبدأ (٢٢) أن " على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

وعلى أثر هذا الإعلان، بدأت معالم المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية، في نطاق القانون الدولي للبيئة، في التبلور والوضوح، فقد نصت المادة (١٠) من اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري المبرمة في ١٣ نوفمبر ١٩٧٢م، على أن " تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع الإجراءات المنظمة للمسئولية وتسوية المنازعات الخاصة بإغراق

---

(١) صالح أحمد، التنمية ومتطلبات التوازن البيئي: دراسة استراتيجية، العدد (١١)، ١٩٩٧، ص١٣٠ .

(2)Report of the U.N. Con. On the Human Environment, op. cit.

النفايات، على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المتعلق بمسئولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى..." [1].

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، في نطاق القانون الدولي للبيئة، للمساهمة في تحديد معالم المسئولية عن الأضرار البيئية، منها اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة في لوغانو في ٢١ حزيران ١٩٩٣[2]، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في الكويت في ٢٤ نيسان ١٩٧٨، التي نصت في المادة (١٣) على أن " تتعهد الدول الأطراف فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتمديد المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور"[3].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتطرق إلى موضوع حماية البيئة- بشكل صريح- إلا في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، وبالذات في المواد (٣/٣٥) و (٥٥) من هذا البروتوكول، ورغم إقرار هذا البروتوكول لقاعدة حماية البيئة، إلا أنه لم يشر صراحة إلى المسئولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة انتهاك هذه القاعدة، ومع ذلك، فإننا نستطيع التأكيد على أن مبدأ مسئولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة المحيطة بالعمليات العدائية، قد أصبح مبدءاً مقبولاً ومستقراً في القانون الدولي الإنساني، وذلك إنطلاقاً من المعطيات التالية:

أ- إن عدم ورود نص صريح في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يقرر مسئولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية، لا يعني إعفاء هذه الدول من هذه المسئولية؛ فتقرير قاعدة حماية البيئة في هذا البروتوكول، في المواد

(1) S.M. Schenker, Saving a Dying Sea? The London convention Ocean Dumping, cornell international Law Journal. No.7, 1973, pp.32-62 .

(2) Council of European Treaty Series, No. 150 .

(3) U. N. T. S., vol. 1140, p. 133 .

(٣/٣٥) و (٥٥) يعني- حتى مع عدم وجود نص صريـح- تحميـل أطـراف النـزاع المسلح المسئولية القانونية في حالة مخالفة هذه القواعد، فالتزام الدول بالقاعـدة القانونية (الاتفاقية، والعرفية) يعني بالضرـورة، وفقـاً لقاعـدة الـتلازم بـين الحـق والواجب، تحملها المسئولية القانونية (المدنية أو الجنائية) عن الأضرار التي تنجم في حالة مخالفة هذه القاعدة.[١]

ب- يمكن القول، أيضـاً، أن الـدول أطـراف النـزاع، تعـد مسـئولة عـن الأضرار البيئيـة الناجمة أثناء النزاعات المسلحة، حتى قبل إبرام البروتوكول الأول لعـام ١٩٧٧، إذ أن عـدم ورود نصـوص صريحـة تحمـي البيئـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة، إلا في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، لا يعني أن الدول غير ملزمة بحماية البيئة ومسئولة عن أية أضرار تلحق بها، قبل هذا التاريخ، فالدول منـذ اتفاقيـات لاهـاي لعـامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، تعتبر ملزمـة بحمايـة البيئـة ومسـئولة بالتـالي عـن الأضرار التـي تلحق بها (لتلازم قواعد المسئولية مع قواعد الحماية) غايـة مـا في الأمـر أن هـذا الالتزام – قبل عام ١٩٧٧- كان التزاماً غير مباشر وبصورة ضمنية[٢].

ج- أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٥٠/٤٩) عام ١٩٩٤، إلى مبدأ المسـئولية عـن الأضرار البيئيـة الواقعـة أثنـاء النزاعـات المسلحة في البنـد (٢٠) بقولهـا " في حالـة حـدوث انتهاكـات لقواعـد القـانون الـدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هـذا النـوع ومنـع حدوث مزيد من الانتهاكات، ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا، عند الإقتضاء ، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها ، وفي

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص٤٢٦ .

(٢) رغم أن اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، لم تتضمن نصـاً صريحـاً يحمـي البيئـة أو يرتـب المسـئولية الدوليـة عـلى الدولـة التـي تنتهـك قواعـد حمايـة البيئـة، إلا أن هـذه الاتفاقيات تضمنت العديد من النصوص التي تحمي الفئات غـير المشـاركة في العمليـات العدائية والتي يمكن تطبيقها على البيئة أيضاً.

الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة (المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيـف الرابعـة لعـام ١٩٤٩، والمادتـان (٨٦) و (٨٧) مـن البروتوكـول الأول لعام ١٩٧٧).[١]

د- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد جرَّم انتهاكـات القـانون الدولي الإنساني، واعتبرها من قبيـل جـرائم الحـرب، يمثـل قمـة التطـور في تقريـر مسـئولية الـدول أطـراف النـزاع عـن الأضرار البيئيـة، فقـد نصـت المـادة الثامنـة الخاصة بجرائم الحرب، في فقرتها (٢/ب/٤) على اعتبار الفعل التالي يشكل جريمة حرب: " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عـن إلحـاق أضرار مدنيـة أو إحـداث ضرر واسع النطـاق وطويـل الأجـل وشـديد للبيئـة الطبيعيـة ويكـون إفراطـه واضـحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[٢].

(١) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (٤٨)، آذار/ نيسان ١٩٩٦، ص٢٤٧-٢٥٥ .

(٢) أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية:
PCNICC / 1999/ INF/ 3. P.9 .

المطلب الثاني

صور المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد استقرار مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية، في القانونين الدولي البيئي والإنساني، على النحو السابق، فإنه يتعين الوقوف على صور المسئولية القانونية الناجمة عن الأضرار البيئية.

فبالنسبة للقانون الدولي البيئي، ظل الفقه- وحتى وقت قريب- يقصر مسئولية الدول عن الأضرار البيئية، في الجانب المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تلحق أضراراً بالبيئة المجاورة للدول الأخرى، تكون ملزمة بالتعويض عن هذه الأضرار، أو إصلاح الضرر البيئي، إذا كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه أو الترضية[1].

ثم بدأ الفقه الدولي يتجه نحو إمكانية تقرير مسئولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها- بواسطة موظفيها أو ممثليها- بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة وتهديم نظمها الإيكولوجية المختلفة، كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو أهراق كميات من النفط الخام، بصورة عمديه في المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة...[2].

وقد بدا هذا التحول واضحاً في مشروع مسئوليةالدول المعدمن قبل لجنة القانون الدولي التابعةللأمم المتحدة عام ١٩٧٦،حيث نصت المادة(١٩) من هذا المشروع على أنه "... مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ،وبناءً على قواعد القانون الدولي المرعية

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٤٣٨ .

(2)P.M.Dupuy, Laction publique et Crime international letat, Anner France Droit international, vol. 19, 1979,pp. 539-577.

الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً... (د) عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتجريم التلويث الجسيم للجو والبحار"[1].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد رأينا، أن المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، قد قررت مسئولية الدول مدنياً وجنائياً عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب والتي يقترفها أفراد قواتها المسلحة التابعين لها. وعلى هذا الأساس، عرَّفنا المسئولية الدولية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بأنها الجزاء القانوني (المدني والجنائي) الذي يرتبه هذا القانون على انتهاك أحد أشخاصه لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه للفئات المحمية.

وعلى هذا الأساس، فإننا سنتناول المسئولية المدنية والجنائية، كصورتين من صور المسئولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

أولاً: المسئولية المدنية

تقررت المسئولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، في صدر المادتين السابقتين (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧)، حيث نصت هذه المواد على " مسئولية طرف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك....".

ويؤخذ على هذه المواد، التي قررت مسئولية أطراف النزاع المدنية عند مخالفة أحكام وقواعد الاتفاقيات الإنسانية،أنها جاءت على نحو مختصروغامض،فهي لم تشر إلى

---

(١) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، ٣ أيار- ٢٣ تموز، ١٩٧٦، ص١٨٠ .

الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية- ومنها قواعد حماية البيئة- مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسئولية القانونية في القانون الدولي العام[1].

ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية، كشرط لانعقاد المسئولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسئولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد شرط أساسي لقيام أي مسئولية قانونية (مدنية أو جنائية) في أي نظام قانوني (دولي أو وطني)[2]، كما أن الإشارة في هذه المواد إلى التعويض، يعني – في الحقيقة – اشتراط الضرر لقيام هذه المسئولية.

فالضرر هو سبب التعويض، أضف إلى ذلك أن هناك نصوصاً إنسانية أخرى، تنص على الضرر كشرط لقيام المسئولية القانونية، خاصة الأضرار البيئية، كالمادتين (٣/٣٥)و (٥٥) من البروتوكول الأول، كما سنرى عند بحثنا لشروط انعقاد المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن هذه المواد، التي قررت مسئولية أطراف النزاع المدنية، قد أشارت إلى التعويض فقط، كأحد الآثار القانونية للمسئولية المدنية، مع أن المسئولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط؛ فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح أو جبر الأضرار البيئية أو إعادتها إلى حالتها السابقة -إذا كان ذلك ممكناً -ولعل المشرع الإنساني، في المواد السابقة، يرى أن إصلاح الأضرار البيئية -أو غيرها-وجبرها أو إعادتها إلى حالتها السابقة، ما هي إلا صور للتعويض كأهم آثار المسئولية القانونية، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مصنع كروزو)[3].

(١) د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص ٧٥ .
(٢) المرجع السابق، ص١٠١ .
(3) P.C.1.J., chrozow factory case (Marits) 1928, No.17., p.29.

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئياً جرّاء انتهـاك قواعـد حمايـة البيئـة، أثنـاء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطرافاً في النزاع المسـلح أو دولاً ثالثـة، غالبـاً مـا تلجـأ لتقرير مسئولية الدول المنتهكة إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن[1].

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حالة عـدم تفعيـل دور المحكمـة الجنائية الدولية، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوي التعويض على الأضرار البيئية- سواء التي تلحق بالبيئة وقت السلم أو النزاعات المسلحة- عـلى الـرغم مـن أن هـذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة.[2]

ولعل السبب في عدم لجوء الدول، إلى الآن، إلى محكمة العدل الدولية، للنظر في دعاوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، يعود إلى الأسباب التالية:

أ- أن أغلب الأضرار البيئية- خاصة في أوقات السلم- تلحق بالمواقع التي لا تخضع للسيطرة الإقليمية لأية دولة، كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معنية، لتتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى.[3]

ب- ومـن العوائـق التـي تحـول دون لجوءالـدول إلى محكمةالعـدل الدوليـة،ضرورة موافقةالدول على قراراتها،أو القبول الإلزامي باختصاصها ،فمثلاً،بقي العراق بعيداً من

(1) D.J.Harris, Cases and materials on international Law, 3d ed., 1983, p.241.

(2) Stephanie N.Semonds, Conventional warfare and Environmental protection : Aproposal for international legal reform, stanford Journal of international law, vol.29, No.1, fall 1992,p.199 .

(3) وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية نفسها عام ١٩٧٣، إذ رفضت الشكوى المقدمة مـن استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا لقيام الأخيره بالتجارب النوويه في أعالي البحار، وذلك بحجـة أنه لا توجد مصلحة قانونية مباشرة لهاتين الدولتين في الدفاع عن البيئة في تلك المنطقـة، أنظر:

د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص١٢٥ .

المثول أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، لعدم قبوله قراراتها[١].

جـ- ومن هذه الأسباب، أيضاً، صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار قد لا تظهر آثارها السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة، نتيجة ذلك نجد الدول، خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة، كحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، ولاعتبارات سياسية محضة، قد لجأت إلى مجلس الأمن الدولي، لتقرير المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح[٢]. وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص، القرار رقم (٦٨٧) في ٣ نيسان ١٩٩١[٣]، الذي اعتبر " العراق مسئولاً طبقاً للقانون الدولي، عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولاً أخرى، والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق"، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة[٤].

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن، لتقرير المسئولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة، في حالة حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، قد ألزم العراق بصورة فعلية تنفيذ التزاماتها المالية بتعويض تلك الأضرار، لإصداره وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوفر حمايةأكثرفاعليةللبيئة أثناءالنزاعات المسلحة؛ إلا أن هذه الحالة لا تمثل

---

(1) Stephanie N. Semonds, op. cit., p. 200.

(٢) تم اللجوء بكثره إلى مجلس الان أثناء الأزمه العراقية من عام ١٩٩٠-٢٠٠٣م، وذلك لسيطرة الولايات المتحدة على هذا المجلس واتخاذه أداة لتنفيذ سياستها في خلق نظام دولي جديد أو مكافحة الارهاب الدولي كما أصبحت تردد الآن.

(٣) أنظر: وثائق مجلس الأمن: S /RES / 687, 3April 1991

(٤) حول هذا القرار، أنظر:

د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠م، ص١٥٦ .

سابقة قانونية يمكن القياس عليها، في نزاعات مسلحة أخرى يمكن أن تنجم عنها أضرار بيئية مشابهة، وذلك للاعتبارات التالية:

١- إن القرار (٦٨٧) السابق الذكر، لم يكن قاصراً على تعويض الأضرار البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءاً يسيراً جداً من حجم التعويضات الأخرى.

٢- إن مجلس الأمن، نظراً لتركيبته التي تشمل أعضاء دائمين وغير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعاوى المسئولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة من محاباة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل فعلاً في هذا القرار.

٣- إن تقييم مجلس الأمن لمسئولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسئولاً عن الأضرار البيئية لو كان احتلاله للكويت مشروعاً، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة. [١]

٤- كما يؤخذ على هذا القرار، أنه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسئولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاع المسلح، مع أن هذا القانون هو المطبق خلال هذه الفترة، واكتفى بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام، التي لم تكرس حماية البيئة في ثناياها[٢].

(١) حول مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الإنساني، انظر:
Henry Meyrowitz, Le principe de Legalite des gerants devant le droit de La Guerre, paris, 1970, p.7.

(٢) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص١٥٦ .

٥- وأخيراً، وكما يرى الأستاذ الدكتور غسان الجندي، فإن صياغة القرار (٦٨٧) كانت عدوانية واستفزازية إلى درجة أنها توحي بأن العراق مسئولاً أيضاً عن الأضرار البيئية التي ألحقتها قوات التحالف بالبيئة المحيطة بعملية (عاصفة الصحراء) [١].

ثانياً: المسئولية الجنائية:

يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني، تقرر المسئولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، فبالإضافة إلى المادتين (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، اللتان أشارتها إلى أن ".. الطرف المحارب يكون مسئولاً- أيضاً- عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة " وهي مواد تمت الإشارة إليها سابقاً، يمكن الوقوف، أيضاً، على نصوص اتفاقية أخرى، كالمواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على التوالي، التي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...".

كما أن النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المُبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، كالمادتين (٥٣ و ١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [٢]، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسئولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، بما فيها قواعد

---

(١) أطلقت الولايات المتحدة على على حربها لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي عام ١٩٩١م، بعملية عاصفة الصحراء.

(٢) تنص هذه المواد على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حماية البيئة، لأن اعتبار الانتهاك جريمة دولية (انتهاكاً جسيماً) يرتب بطريقة تلقائية المسئولية الجنائية على الطرف المنتهك.

أما في مجال حماية البيئة، بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول، اللتان تحميان البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة، من المؤسف أن هذه المواد لم تنص صراحة على اعتبار انتهاكها يشكل جريمة حرب أو انتهاكاً جسيماً، كما أن المادة (٣/٨٥) من البرتوكول ذاته، التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوة خطرة، تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، لم تشر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة، انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني – على حد تعبير البعض- أنه على الرغم من أن الدول أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد (المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلاً[1].

ويعتقد الكاتب أن عدم النص صراحة في الاتفاقيات الإنسانية، على اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة (كالمادتين (٣/٣٥) و (٥٥)) يشكل جريمة حرب، لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لهذا الانتهاك وبالتالي عدم مساءلة الدول المنتهكة عن هذا الانتهاك أمام المحاكم الدولية. فهناك نصوص اتفاقية تجريم هذا الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة، ولكن بصورة ضمنية، منها المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي اعتبرت " تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني"، وكذلك المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، التي تلزم أطراف النزاع المسلح "بالتأكد من بقاء المنشآت والوحدات الطبية - وهي من عناصر البيئة المدنية - بمنأى عن

(1)Stephanie N., op. cit., p.200.

أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية" مـما يعنـي أن عـدم القيـام بهـذا الالتزام يشكل انتهاكاً جسيماً أو جريمة حرب، فهـذه النصـوص تُجـرم -ولـو ضـمنياً - الاعتـداء عـلى البيئـة، خاصـة البيئـة المدنيـة، وترتـب المسـئولية القانونيـة (المدنيـة والجنائية) على التدمير الذي يلحق بالبيئة، المترتب على انتهاكها.

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كـان أكـثر توفيقـاً في هذا الشأن، إذا اعتبرت المادة (٨/ب/٤) من هذا النظام، الاعتـداء عـلى البيئـة يشـكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن " تعمد شن هجوم مـع العلـم بـأن هـذا الهجوم سيسفر عن خسـائر تبعيـة في الأرواح أو عـن إصـابات بـين المـدنيين، أو عـن إلحـاق أضرار مدنيـة أو إحـداث ضرر واسـع النطـاق وطويـل الأجـل وشـديد للبيئـة الطبيعية... يشكل جريمة حـرب"، وبـذلك مـن المتوقـع، أن تكـون المحكمـة الجنائيـة الدوليـة المكـان المناسـب للمطالبـة بتوقيـع العقوبـات الجنائيـة عـلى أفـراد القـوات المسلحة، الذين تثبت مسئوليتهم القانونية عن إلحاق الدمار الواسع بالبيئة المحيطـة بالعمليات القتالية.

وأخيراً لابد من الإشارة، إلى أنه على الرغم من أخذ القـانون الـدولي الإنسـاني، في المواد التي أشرنا إليها سابقاً، لمبدأ مساءلة الدول جنائياً- كأشـخاص اعتباريـة- عـن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي يقترفها أفـراد قـواتهم المسـلحة، أثنـاء النزاعـات المسلحة، إلا أن التطبيق العملي لقواعد المسئولية الدوليـة، لم يسـفر حتـى الآن، عنـد فرض عقوبات جنائية على الدول كأشخاص اعتبارية، فالمحاكم الدوليـة التـي أنشـئت عقب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورنبيرغ ومحكمة طوكيو) لم تحمـل المسـئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب على الدول، كألمانيا النازية مثلاً، وإنما تم تحميلها للأشخاص الطبيعيين وحدهم[1].

ويمكن اعتبار ما قضت به محكمة نورنبيرغ عام ١٩٤٦، في قضية (جودل) رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال على تجريم القضاءالدولي لانتهاك قواعد

(1) Aroneannp, La Crim, Contre L'humanit,1961,p.275.

حمايـة البيئـة، وتحميـل مسـئولية هـذا الانتهـاك للأفـراد الطبيعيـين، حيـث اعتـبرت المحكمة قيام (جودل) بإصدار الأوامر العسكرية التحريرية بتـدمير مسـاكن كثـيرة في (النرويج) وتدمير مدينتي (موسكو ولينغراد) في روسيا، تـدميراً تامـاً وعـدم قبـول أي عرض بشأن تسليم هاتين المدينتين سلمياً يعد جريمة حرب، ورغـم أن هـذا الحكـم لا يُشير صراحة إلى كون هـذا الانتهـاك يشـكل جريمـة بيئيـة أو انتهـاك لقواعـد حمايـة البيئة، إلا أن تدمير المدن يشكل-في الواقع-انتهاكاً لقواعد حماية البيئة المدنية[1].

وإذا كان القضاء الـدولي، لم يرتـب -حتـى الآن- المسـئولية الجنائيـة، إلا عـلى الأفراد الطبيعيـين وحـدهم، فإنـه مـن المتوقـع، خاصـة بعـد دخـول النظـام الأسـاسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أن تصدر أحكاماً دولية تدين الـدول جنائيـاً، كأشخاص اعتبارية، إلى جانب الأفراد الطبيعيين، عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني (في المـواد (٣) مـن لائحـة لاهـاي لعام ١٩٠٧، و(٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، ومواد النظام الأساسي للمحكمـة الجنائية الدولية المـادة (٢/٢٧/أ و ب)) التـي تعطـي المحكمـة حـق فـرض عقوبـات جنائية تلاءم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة تعطـي هـذه الإمكانيـة، مما يوفر حماية أكثر فاعلية لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، ومنهـا قواعـد حمايـة البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) L.oppenheim, International law, Edited by H. Lau terpactit, vol.11.seventh edition, London, 1952, p.416.

And:

Schwarzenberger, International law as applied by international courts and Tribumals, vol. 2, London, stevens and sons Limited, 1968, p. 114 .

المطلب الثالث

التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

رأينا عند بحثنا للمسئولية الجنائية، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تجرَّم- ولو بصورة ضـمنية- انتهـاك قواعـد حمايـة البيئـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة، وتعتـبر الاعتداء على البيئة المترتب على مخالفة قواعد حماية البيئـة، يشـكل انتهاكـاً جسـيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب، كما هو الحال في المـواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربـع لعـام ١٩٤٩، عـلى التـوالي، والمـادتين (٥٣ و ١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٥) من البروتوكـول الأول لعـام ١٩٧٧ .

على أن تكييفنا لانتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو السـابق، أنهـا تشـكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القـانون الـدولي الإنسـاني أو جريمـة حـرب دوليـة، يثـير بعـض التساؤلات حول المقصود بالانتهاكـات الجسـيمة وجـرائم الحـرب، وهـل هـي بمعنـى واحد؟

وقبل الوقوف على المقصود بهذه المصطلحات، يبدو أن القانون الدولي العام، قد درج على استخدام مصطلح الجريمة الدولية -إلى جانب المسئولية المدنية-للدلالـة عـلى تصرـفات الـدول المخالفـة لقواعـده الاتفاقيـة والعرفيـة، وأن هـذا القـانون لم يستخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) و (غير الجسيمة) كما هو الحال في القـانون الدولي الإنساني.

وتُعرف الجريمة الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، بأنها: كل واقعة تُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية، والتي تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجرم والجماعة

الدولية بأكملها، بخلاف الفعل غير المشروع الـذي يرتـب المسـئولية المدنيـة، والـذي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية (مالية) بين مرتكب الخطأ والشخص المضرور فقط[1].

وتصنف الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام، إلى ثلاث فئات:

١- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصـفتهم أعضـاء دولـة ضـد دول أخـرى، كجريمة العدوان.

٢- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعـة معينـة، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

٣- الجرائم الدولية التي يرتكبهـا أفـراد بصـفتهم الخاصـة، ضـد مصـالح دوليـة، كجريمة القرصنة، وتزييف العملة الأجنبية وجريمة الاتجار بالرقيق[2].

هذا بالنسبة للقانون الدولي العام، أما بالنسبة للقانون الـدولي الإنسـاني- كفـرع مـن فروع القـانون العـام المطبـق أثنـاء النزاعـات المسـلحة- فإنـه اقتصر عـلى اسـتخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسمية وغير الجسمية، للدلالة على تصرفات الـدول أطـراف النزاع، المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدوليـة أو (جريمة حرب) إلا في المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الأول عام ١٩٧٧، التـي تـنص عـلى أنه "تعد الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حـرب وذلـك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[3].

---

(١) د. عباس هاشم السـعدي، مسـئولية الفـرد الجنائيـة عـن الجـرائم الدوليـة، الإسـكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) يبدو أن المشرـع الإنسـاني قـد أخـذ التفرقـة بـين (الانتهاكـات الجسـمية) و (الانتهاكـات البسيطة أو غير الجسيمة) من بعض الفقه القديم، فقـد كـان الفقيـه السـوفييتي ليفـين (D.S.L evin) أول من ميز بين الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي و (الجـرائم الدوليـة) التي تقوض الأسس الرئيسية والمبادىء الأساسية للنظام القانوني للجماعة الدولية.
أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، مرجع سابق، ص٢٦٣ .

والمتتبع لنصوص القانون الدولي الإنساني، يجدها قد استخدمت مصطلح (الانتهاكات الجسمية) أحياناً، ومصطلح (الانتهاكات) أحياناً أخرى، مما يعني أن هناك فارقاً جوهرياً بينها، ويرى بعض الباحثين- بحق- أن النصوص الاتفاقية التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسمية) (وهي المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على التوالي والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧)، لم تعط مفهوماً واضحاً أو محدداً لهذا المصطلح، يميزها عن بقية الانتهاكات (العادية والبسيطة) بل اكتفت فقط بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات (الجسمية) من اتفاقية إلى أخرى[1].

ورغم أن الاتفاقيات الإنسانية، قد رتبت بعض الآثار القانونية المختلفة على هذه التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات العادية) إلا أنها بقيت مع ذلك، تفرقة غامضة المعالم؛ لعدم تعريف كل منها على نحو دقيق، ولأنها- في الأساس- تفرقة غير مقبولة إنسانياً، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، هو انتهاك جسيم وخطير[2].

(١) فهناك انتهاكات جسيمة نُص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد، الانتهاكات الخطيرة للسلامة البدنية أو للصحة، وتضيف الاتفاقيات الأولى والثانية، وكذلك الاتفاقية الرابعة، أموراً أخرى إلى تلك القائمة: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وتضيف الاتفاقيات الثالثة والرابعة: الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة وتضيف أيضاً، الإتفاقية الرابعة: النفي أو الإبعاد غير القانوني، والإعتقال، وأخذ الرهائن.

(٢) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص١٤٢ .

أما الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات العادية) في الاتفاقيات الإنسانية، رغم غموض هذه التفرقة -كما ذكرت - فيمكن للباحث القانوني في هذه الاتفاقيات اكتشاف الآثار القانونية التالية:

١- إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ الدول في مواجهتها عقوبات جنائية (المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩) وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات (الجسيمة) حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها (المادة (٨٨) من البروتوكول الأول).

٢- إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها (المواد (٤/١١) و (٨٥) من البروتوكول الأول) بينما (الانتهاكات الأخرى) تنجم عن التقصير أو الإهمال في أداء عمل واجب الأداء (المادة (٨٦) من البروتوكول الأول) [(١)].

٣- إن الانتهاكات الجسيمة وحدها، التي تشكل جريمة حرب (المادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧).

٤- من الآثار القانونية التي تترتب على تمييز الاتفاقيات الإنسانية بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات العادية) توزيع المسئولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم؛ فالقادة العسكريون يُسألون في حالة مخالفهم لقواعد القانون الدولي الإنساني،عن ارتكاب(انتهاكات جسيمةأو انتهاكات عادية)حسب توافرالقصد الجنائي لديهم (المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الأول) أما مرؤوسيهم فيُسألون دائماً ،في حالة

(١) عُرف الاهمال أو التقصير بأنه: " التخلف عن القيام بواجب قانوني يستوجب درجة من العناية للوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي ".
أنظر:
د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص٥١ .

٥- انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) لافتراض إلمامهم التام بنصوص الاتفاقيات الإنسانية (المادة (٢/٨٣) من البروتوكول الأول)[١].

٦- ومن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات الأخرى) اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر(حسب المادة (٢/٩٠ج ود) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ باعتبار هذه اللجان من الهيئات التي يناط بها الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني) بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب من قبل أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس اختصاصها بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعنية، بينما لابد من موافقة هذه الأطراف في حالة قيام اللجنة الدولية، بممارسة دورها في التحقيق في حالة الانتهاكات العادية. أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها في الرقابة على مدى التزام أطراف النزاع المسلح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدار بيانات علنية (وهي أهم آلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح، انتهاكات جسيمة أو خطيرة، بالإضافة إلى توافر الشروط الأخرى[٢].

(١) وسوف نحاول توضيح المزيد من مسئولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم عند تناولنا لكيفية توزيع المسئولية بينهم في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مقدمة المنظمات الدولية الإنسانية، التي تمارس دوراً رقابياً أو إشرافياً على تصرف أطراف النزاع المسلح أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان تطبيقها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورها الرقابي من خلال مجموعة من الآليات، مثل: إصدار المذكرات وإصدار التقارير المكتوبة، وإصدار البيانات العلنية، ولما كانت الآلية الأخيرة (إصدار البيانات العلنية) تعد أكثر الآليات الرقابية تدخلاً في مسار العمليات العدائية، وخروجاً على قاعدة الحياد التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية=

وهكذا نستطيع القول؛ بأن القانون الدولي الإنساني قد استخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية، واعتبر هذا الانتهاك (الجسيم) جريمة حرب (المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الأول)، ويمكننا- أيضاً- ومن خلال الآثار القانونية التي رتبتها الاتفاقيات الإنسانية، على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات العادية) على النحو السابق أن نعرف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ بأنها الأفعال التي تُرتكب، أثناء النزاعات المسلحة، عمداً من قبل أطراف النزاع المسلح (الدول والجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية) والتي تشكل تجاوزاً أو اعتداءً على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية، قد اعتبرت- ضمناً- انتهاك أو مخالفة قواعد حماية البيئة، يشكل انتهاكاً جسيماً أو جريمة حرب- كما رأينا في مقدمة هذا المطلب- فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية، بالنسبة للاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

=للصليب الأحمر، فقد اشترطت اللجنة توافر عدة شروط لممارسة هذه الآلية الرقابية (إصدار بيانات علنية) وهي:

(أ) أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جسيمة ومتكررة.

(ب)أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة في إنهاء تلك الانتهاكات.

(جـ) أن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.

(د) أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاهدوا تلك الانتهاكات بأعينهم، أو على الأقل تأكدوا من وجودها بواسطة مصادر يعتمد عليها ويمكن التحقق منها.

للمزيد عن آليات الحماية الوقائية والرقابية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، لحماية الفئات غير المشاركة في العمليات القتالية، أنظر:

حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢٣٢ وما بعدها.

(أ) إن الاعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهـاك جسـيم)، أمـا الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال أو التقصير فلا تشكل جريمة حرب ضـد البيئـة، وإنمـا تشكل فقط مجرد (انتهاك) لقواعد حماية البيئـة مـن قبـل القائـد العسـكري، في حالة تقصيره في الحصول عـلى معلومـات تتـيح لـه، في تلـك الظـروف، عـن عـزم مرؤوسيه الاعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه مـن إجـراءات مسـتطاعه لمنع هذا الاعتداء في حالة علمه بذلك (المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الأول).

(ب) لا يقتصر ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة على الأفراد الطبيعيين فقط، كما هو الحال في الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العـام، كـما رأينـا سـابقاً، وإنمـا يمكن إسناد هذه الجريمة (الانتهاك الجسيم) للدول نفسها أو الجماعات المنشـقة وحركات التحرير الوطنيـة باعتبارهـا أشخاصـاً اعتباريـة، مـع ملاحظـة أن إسـناد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريـة، عـلى النحـو السـابق، لا ينفـي مسـئولية الأفراد الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجـرائم في الواقـع، وإنمـا يترتـب عـلى ذلـك فرض عقوبات جنائية تلاءم الأشخاص الطبيعيين (كالإعدام والحبس...) وعقوبـات جنائية تلاءم الأشخاص الاعتباريين (كالغرامة والمصادرة).

(ج) إن الانتهاك الجسيم، باعتباره جريمة حرب، لابد لقيامه من توافر أركان الجريمـة: وهي الركن المادي، المكون مـن انتهـاك قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني (المـادة المشـتركة بـين اتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام ١٩٤٩ (٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧)، والركن المعنوي، المكون من توافر القصـد الجنـائي (المـادة (٤/١١) و (٢/٨٥) مـن البروتوكول الأول) والركن الشرعي، المكون من وجود نص إنساني (اتفاقي أو عرفي) يُجرم هذا الفعل (المادة ٤٩ و ٥٠ و ٢٩ و ٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩).

(د) إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء عـلى البيئـة، لا ينفـي قيام الجريمة أو يصـبح هـذا الفعـل مباحـاً، غايـة مـا في الأمـر أن مرتكـب هـذه الجريمة، دون توافر القصد الجنائي لديه، يُسأل عن ارتكابه انتهاك قواعـد حمايـة البيئة بوصفه مقصراً أو مهملاً (المادة (٨٦) من البروتوكول الأول).

ويلاحظ أن نصوص القانون الدولي الإنساني، كما رأينا سابقاً، قد رتبت على التمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات الأخرى) تمييزاً في مسئولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم فالقادة العسكريون، قد يُسألون، في حالة مخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاك جسيم) أو مجرد (انتهاك) حسب توافر القصد الجنائي لديهم، كما جاء في المادة (٢/٨٦): " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول، رؤساه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك "، بينما يُسأل المرؤوسون (أفراد القوات المسلحة) دائماً، في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة. عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب ضد البيئة، لأنهم (المرؤوسين) الفئة التي تباشر عملياً انتهاك قواعد حماية البيئة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك، ويفترض فيهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم التذرع بجهلها وحتى في حالة تلقيهم الأوامر العسكرية من القادة، بانتهاك تلك القواعد، فإنهم لا يستطيعون نفي المسئولية الجنائية عن أنفسهم – مع مشاركة القادة لهم في تلك المسئولية -إذ يفترض فيهم -كما ذكرت-العلم والإلمام المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم الخروج عليها أو مخالفتها كما جاء في المادة (٨٣) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة- في الفقرة الأولى- بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية، على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح، بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق[(١)].

(١) وسوف نحاول إلقاء مزيداً من الضوء على هذا الموضوع، في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الرابع

شروط انعقاد المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ذكرنا في مقدمة المبحث الأول من هذا الفصل، أن الفقه السائد في القانون الدولي العام، مازال يقصر مسئولية الدول المترتبة على مخالفة التزاماتها الدولية، على المسئولية المدنية وحدها، ويستخدم مصطلح (المسئولية الدولية) كرديف للمسئولية المدنية، ولذلك فقد عرَّف هذا الفقه المسئولية الدولية، بأنها نظام قانوني ينشىء الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي الذي تقترفه دولة مسئولة ويسبب أضراراً.

وعلى هذا الأساس فإن المسئولية الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، تتطلب – كما رأينا في الفصل التمهيدي من هذا الكتاب- توافر شروط ثلاثة لانعقادها:

(أ) ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.

(ب) انتساب العمل المخالف (غير المشروع) إلى دولة.

(ج) حدوث ضرر جدي.

أما بالنسبة لنظام المسئولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد رأينا، أن النصوص الإنسانية (المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧) قد أجازت مساءلة أطراف النزاع (دول وجماعات منشقة وحركات تحرير) جنائياً عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، أثناء اندلاع

العمليات القتالية، بالإضافة إلى المسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطراف الأخرى، وقد رأينا-أيضاً- أن القانون الدولي الإنساني، قد ميز بين (الانتهاكات الجسمية) (جرائم الحرب) والتي تتمثل في الأفعال التي ترتكب عمداً أثناء النزاع المسلح من قبل أطراف هذا النزاع، والتي تشكل تجاوزاً أو اعتداءً على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها هذا القانون، و (الانتهاكات العادية) التي تتمثل في الإهمال أو التقصير الواقع من قبل أفراد القوات المسلحة أثناء اندلاع العمليات العدائية، والتي تشكل – أيضاً- اعتداءاً على مصلحة إنسانية يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من النصوص الإنسانية السابقة، فإنه يُشترط لانعقاد مسئولية أطراف النزاع القانونية (بشقيها المدنية والجنائية) عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة الشروط التالية[1]:

أولاً: وجود قاعدة قانونية (اتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة.

لا تنعقد مسئولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تُجرّم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسئولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية (الدولية والوطنية) وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص).

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) إلا أنها – مع ذلك- لم تنل نصيبها (الجرائم الدولية) من التحديد والوضوح مثلما عليه الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في

(١) وقفنا في المبحث الأول من الفصل التمهيدي على شروط انعقاد المسئولية الدولية في أوقات السلم، في نطاق القانون الدولي العام، بينما سنحاول في هذه الصفحات الوقوف على شروط انعقاد المسئولية الدولية أثناء النزعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني.

ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزيـة تفـرض إرادتهـا عـلى الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي ما زال في مرحلـة التطـور والنمـو، فيأتي تحديد الجرائم، نتيجة ذلك توفيقـاً لوجهـات نظـر متباينـة، مـما يجعـل البـاب مفتوحاً للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القـانون بأشـكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبـق مبـدأ (لا جريمـة إلا بـنص) تطبيقـاً صارماً[1]. ولذلك فإن المادة (٦/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ)، التي أُنشـئت عـام ١٩٤٥، نصـت عـلى أن " جـرائم الحـرب هـي مخالفـة قوانين وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثـال لا الحصرـ أفعـال القتـل وسـوء المعاملة... "[2].

ومن هنا نجد أيضاً، أن اتفاقيات جنيف الأربـع لعـام ١٩٤٩، في المـواد (٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جـرائم الحـرب) عـلى نحـو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن " المخالفـات الجسـيمة التـي تشـير إليهـا المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميـين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب...". وفي مجال تجريم الأعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنـه عـلى الـرغم مـن ان الاتفاقيـات الأنسـانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل – كما رأينا سابقاً – إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعـات المسـلحة، خاصـة المـادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول، يدل على نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتُجرِّم أي فعل يترتـب عليـه إلحـاق أذى خطير بها.

ونعتقد أنه آن الأوان، أمـام التطـورات التكنولوجيـة الهائلـة التـي تلحـق بالبيئـة أضراراً هائلة، لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل وتؤثر أيضاً على بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة، أن تتضمن الاتفاقيات الإنسانية-إذا لم يتيسر عقد

(١) د. عباس السعدي، مرجع سابق، ص٤٤ .
(٢) للإطلاع على النظـام الأسـاسي للمحكمـة العسـكرية في نـورنبيرغ، أنظـر: المجلـة المصريـة للقانون الدولي، العدد الأول، سنة ١٩٤٥، قسم الوثائق، ص٣٠٥ .

اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة- نصوصاً صريحة تُجرّم الاعتداء على البيئة، ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق- إلى حد ما- مبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث تضمن هذا النظام أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، مع توقف اختصاص المحكمة حيال جريمة العدوان لحين التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة[١]، واعتبر هذا النظام جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب[٢].

ثانياً: وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح:

يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية، في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة حماية البيئة، فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد حماية البيئة بفعل صادر عنها، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات... هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً[٣].

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧، قد استخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها

(١) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) المادة (٢/٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) أما العنصر الشخصي للعمل غير المشروع دولياً، فيتمثل في إسناد هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، حول انتهاك الإلتزام الدولي، أنظر:
مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسئولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون- الملحق رقم (١٠) (A/90/0/ Rev.1) .

أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسئوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٣٦/٢/جـ)، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، قد استخدمت مصطلح (الإخلال)[١].

ويلاحظ أن وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة، باعتباره العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دولياً، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسئولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم القوات المنشقة -في النزاعات المسلحة الداخلية -وحركات التحرير الوطنية أيضاً، بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة، على غرار المواد (٣/٣٥)، (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مما قد يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو الانفصالية) أمر مباح (غير مجَّرم)، وهو من المآخذ التي تسجل على البروتوكول الثاني، وكان الأجدر به (البروتوكول الثاني) أن يتضمن نصاً مماثلاً للمواد (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضع اجتهاد[٢].

---

(١) كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح (الانتهاك) في المادة (١٦) من مشروع مسئولية الدول، إذ نصت هذه المادة التي جاءت بعنوان (وقوع انتهاك لالتزام دولي)، " على أن الدولة تعد مرتكبه لانتهاك دولي إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها.

أنظر:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، المرجع السابق، ص١٧٩ .

(٢) الواقع أنه قُدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) والمادة (٥٥) من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح- مع الأسف- رفض في نهاية المطاف، أنظر:=

ثالثاً: حدوث ضرر بيئي جسيم:

لا يكفي لانعقاد المسئولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعيها المدنية والطبيعية) لانعقاد مسئولية هؤلاء الأطراف القانونية[1].

ويلاحظ أن المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، لم تشر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار، نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، لانعقاد المسئولية القانونية، فقد اكتفت هذه المواد- كما أشرنا عند تناولنا للمسئولية المدنية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة- بتقرير مسئولية أطراف النزاع (المدنية والجنائية) عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة، وهي المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسئولية القانونية، فالمادة (٣/٣٥) تنص على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية

Alexander kiss, les protocoles additioneis aux conventions de Geneva de 1977 et= laprotection de biens de Lenvironment: Etudes et Essais Sur, Le Droit international Humanitaire et les principes de la croix- Rouge en L'honneur de Jean pictet, Le Comite international de la croix- Rouge, Geneva, 1984, p.184 .

(١) ويبدو أن الاتجاه السائد، لدى القانون الدولي البيئي- كما رأينا في المبحث الأول من الفصل التمهيدي- يشترط أيضاً لانعقاد المسئولية الدولية، أن يكون الضرر البيئي ضرراً جسيماً (Dammage grave) فالمبدأ السادس من مبادىء إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، ينص على أن " توزيع المواد السامة، والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدره البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي تضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية". وهذا ما قررته أيضاً محكمة التحكيم الدولية في قضية " مصاهرترايل " إذ تم تحميل كندا المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية الجسيمة التي لحقت بالمزارعين الأمريكيين.
أنظر: المبحث الأول من الفصل التمهيدي. وكذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٥٠١

أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، والمادة (٥٥) من البروتوكول ذاته تنص أيضاً، على أنه " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[١].

ويستطيع الكاتب القانوني، أن يستخلص من هذه النصوص معالم المسئولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة على النحو التالي:

١- لا تنعقد مسئولية أطراف النزاع المسلح (المدنية والجنائية) بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة، بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

٢- لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة، لانعقاد المسئولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:

(أ) أن يكون ضرراً بيئياً بالغاً، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

(ب) أن يكون ضرراً بيئياً واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات.

(جـ) أن يكون ضرراً بيئياً طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول من السنة[٢].

٣- تختلف مسئولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار البيئية، بحسب ما إذا كان استخدام الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد إلحاق الأذى بالبيئة (البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد) أو استُخدمت بدون قصد إلحاق الأذى بالبيئة، إذا كان يتوقع من استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق مثل هذا الأذى البالغ واسع

(١) حول مزايا هاتين المادتين، والانتقادات التي وجهت لها، أنظر:
حسين الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٧٩ وما بعدها.
(٢) حول هذه الشروط وما وجه إليها من مآخذ وانتقادات، أنظر: المرجع السابق نفسه.

الانتشار وطويل الأمد، فقد جاءت النصوص السابقة، على النحو التالي " ... حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...".

وعليه فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يعد استخداماً محظوراً، ويرتب المسئولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، ما دام كان بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة، غاية ما في الأمر، أن استخدام وسائل وأساليب قتالية بقصد إلحاق أذى بالغ (على النحو السابق) بالبيئة يعد مخالفة جسيمة (جريمة حرب) ويرتب مسئولية جنائية، بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة، مع وقوع النتيجة المدمرة بإلحاق الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، يشكل مخالفة (انتهاك) لأحكام القانون الدولي الإنساني ترتب المسئولية المدنية، وذلك بموجب المادتين (٨٥) و (٨٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

رابعاً: توافر القصد الجنائي

يعد هذا الشرط المتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي) خاصاً بانعقاد المسئولية الجنائية فقط، فالمسئولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني- وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية- بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة- على النحو السابق- بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تُسأل مدنياً عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع ، أو كان بمقدوره أن يتوقع ، بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية

سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة (المادة (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول ١٩٧٧).

أما مسئولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكباً لجريمة حرب (انتهاك جسيم) ضد البيئة، وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة (٤/١١) و (٨٥) من البروتوكول الأول)، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول).

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسئولية الجنائية- كما هو الحال في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية- أن المسئولية الجنائية ترتب جزاءات جنائية، عقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمة إلا إذا كان مدركاً بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختاراً، بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه.[1]

وبتطبيق هذا الشرط، على الجرائم الدولية، نجد أن محكمة (نورنبيرغ)، قد اشترطت في حكمها الصادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٤٨، في قضية (فون ليد) توافر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) في جريمة الحرب العدوانية، فقد جاء في حيثيات هذا الحكم " .... في جريمة الحرب العدوانية، كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية، يجب توافر نفس العناصر المكونة للجريمة، فيجب أولاً؛ أن يتوافر العلم الحقيقي بأن الحرب العدوانية هي المقصودة بذاتها... "[2].

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامه في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، عمان ، ١٩٩٨، ص٢٧٩ وما بعدها.

(2)Annual Digest and Reports of public international Law Cases, Edited by H. Lauterpacht, vol. 15, 1948, Case No. 118, p.381 .

المبحث الثاني

عوارض المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

رأينا فيما سبق، أنه يشترط لانعقاد مسئولية أطراف النزاع القانونية (المدنية والجنائية) عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، شروط أربعة: وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة خلال هذه الفترة، وقوع انتهاك من قبل أطراف النزاع- أو أحدهم- لهذه القاعدة، وحدوث ضرر بيئي جسيم (بالغ الخطورة وواسع الانتشار وطويل الأمد)، وتوافر القصد الجنائي في حالة المسئولية الجنائية.

غير أنه قد تعترض مسئولية أطراف النزاع المسلح، رغم توافر الشروط السابقة، عدة عوارض أو موانع تحول دون انعقادها (انعقاد المسئولية)، وبالتالي عدم مساءلة أطراف النزاع عن الضرر الجسيم الذي لحق بالبيئة المحيطة بميدان القتال؛ فقد توزع المسئولية القانونية عن الضرر البيئي الجسيم بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، وقد تكون الضرورة العسكرية الملحة تبرر مثل هذه الأضرار، أو تكون أطراف النزاع قد استخدمت البيئة- أو بعض عناصرها المدنية أو الطبيعية- لأغراض عسكرية مباشرة، وأخيراً قد لا تكون أطراف النزاع المسلح الذي نجم عنه أضرار بيئية جسيمة أعضاءاً في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة، ففي مثل هذه الأحوال هل تبقى مسئولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الجسيمة قائمة؟ أم أن هذه العوارض تمنع أو تحول دون انعقادها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطالب التالية.

المطلب الأول

توزيع المسئولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم

أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية – أمام المحاكم العسكرية الدولية أو الوطنية- كثيراً ما كانت تثار مسألة كيفية توزيع المسئولية بين القادة العسكريين ومرووسيهم من أفراد القوات المسلحة، لا سيما في حالة دفع القادة العسكريين بعد علمهم بالأعمال التي اقترفها مرؤوسيهم، أو إدعاء المرؤوسين أنفسهم، بقيامهم بتلك الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة بناءاً على أوامر عسكرية عليا[1].

وهذا ما دفعنا إلى بحث كيفية توزيع المسئولية القانونية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، في معرض تناولنا لعوارض أو موانع المسئولية القانونية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، والواقع أن توزيع المسئولية القانونية على النحو السابق، تتطلب بحث مسئولية كل من الدولة- كشخص اعتباري- والقادة العسكريين وأفراد القوات المسلحة كل على حدة.

فبالنسبة لمسئولية الدولة نفسها- كشخص اعتباري- عن الانتهاكات التي يقترفها أفراد القوات المسلحة لقوانين وأعراف الحرب، كأعمال التدمير والتخريب لعناصر البيئة المدنية والطبيعية، أو النهب والسلب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي تقترف أثناء سير العمليات القتالية، فقد كان العرف الدولي السائد يفرق بين أعمال التدمير والنهب وغيرها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بحضور قادتهم من الضباط العسكريين، وبين اقترافهم لهذه التجاوزات في حال غيابهم، فقد كانت الدولة مسئولة في الحالة الأولى دون الثانية،وقد استمر هذا العرف سائداً، إلى أن أبرمت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، التي

(1) Op. Cit., p. 381 .

قررت في مادتها الثالثة، مسئولية الدولة عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بغض النظر عن حضور أو عدم حضور القادة العسكريين[1].

أما بالنسبة لمسئولية القادة العسكريين، فإنه من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية- خاصة المادة الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والمواد (٨٦) و (٨٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧- وأحكام القضاء العسكري[2]، نستطيع القول بأنه لابد من توافر عدة شروط لغرض مساءلة القادة العسكريين عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، وهي:

١- أن يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه، أو على الأقل كان من الواجب عليه العلم بها:

تنص المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الأول، على أنه " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم، في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك" وتنص المادة (٣/٨٧) على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق

---

(1) Jean pierre Quenndel, La Resposabilite internationale de L'etat pour La faula personnelle de Ses agents, paris, 1966, p.184.

(٢) كما هو الحال في أحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورنبيرغ، خاصة في قضايا (Treal) و (Von Lead) و (Einsatzgruppen) وغيرها، وأحكام بعض المحاكم الوطنية، كحكم المحكمة العسكرية الهولندية في قضية (wntgen) حول هذه القضايا ، أنظر:
Annual Digest, op. cit., p. 530 .

للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وأن يتخذ- عندما يكون مناسباً - إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

يتضح من هذه النصوص أنه يُفرض على القائد العسكري التزاماً قانونياً، بمنع مرؤوسيه من اقتراف أي أعمال تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتحمل المسئولية القانونية في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو إهماله في تنفيذه، حيث يعتبر القائد العسكري مسئولاً - كشريك أو فاعل أصلي- عن ارتكان جريمة حرب (انتهاك جسيم) إذا توافر لديه العلم بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم أو أنهم قد ارتكبوها ولم تتجه إرادته إلى منع ذلك، كما يُسأل القائد العسكري عن (انتهاك) التزاماته القانونية، إذا أهمل في منع وقوع تلك الأعمال، بأن كان يستطيع أن يستخلص من ظروف الحال أن مرؤوسيه سيرتكبون تلك الأعمال، أو أنهم على وشك ارتكابها، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنعها، ولذلك فإن القائد العسكري يُسأل عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة) أو مجرد (انتهاكات) لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحسب توافر القصد الجنائي لديه.

وقد وجدت في أحكام القضاء الدولي، تطبيقات لهذا الشرط، فقد جاء في حكم لمحكمة (نورنبيرغ) العسكرية، في ١٩ شباط ١٩٤٨، في قضية (تريل) أن "قائد الفيلق لا يُسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسيه، إلا إذا علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه"[(١)].

٢- أن تكون للقائد العسكري سلطة تخوله منع الأعمال التي يقترفها مرؤوسيه:

لا يكفي لمساءلة القائد العسكري عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيه- سواء كانت جرائم بحق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية- أن يكون هذا القائد على علم بهذه الجرائم أو كان من واجبة العلم بها، على النحو السابق، وإنما لابد من أن يكون لدى هذا القائد سلطة فعليه تخوله منع وقوعها ، وقد ورد هذا الشرط في المادة (١/٧٨) من البروتوكول

(1) Op. cit., p. 632 .

الأول، إذ تنص هذه المادة على أنه " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"، كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه... على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات... أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات... وأن يتخذ ... إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

كما أن العديد من القوانين والتشريعات العسكرية، كالقانون العسكري الفرنسي الصادر في ٢٨ آب ١٩٤٤، والقانون الهولندي الصادر في ٢٢ كانون الأول ١٩٤٧، والقانون العسكري الأمريكي الصادر في ١٨ تموز ١٩٥٦، وغيرها. تمنح القائد العسكري سلطة فعلية في الميدان لممارسة واجبة في منع وقمع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، بحيث بينت هذه القوانين مسئولية القادة الميدانيين عن علمهم بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم وعلى إمكانية منعهم لها[1].

فهذه المواد والتشريعات العسكرية، تشترط لمساءلة القادة العسكريين عن أفعال مرؤوسيهم أن تكون لديهم سلطة فعلية يمارسونها أثناء سير العمليات القتالية، على مرؤوسيهم وغيرهم من الفئات التابعة لهم من أفراد القوات المسلحة، تمكنهم من منع أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من قِبل هذه الفئة، وهذا شرط منطقي، لتلازم السلطة والمسئولية بحيث إذا فقد القائد العسكري السلطة على مرؤوسيه فلا يعقل مساءلته عما اقترفوا من أفعال[2].

(1) B.V.Roling, The Law of war and the National Jurisdiction Since 1945, Hague Recueil, No.100, 1960, pp. 370 – 410 .

(2) Annual Digest, op. cit., p. 380 .

٣- أن يكون منع تلك الأعمال من الأمور الواجبة على القائد العسكري طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني:

لا يكفي لمساءلة القائد عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة، أن تكون له سلطة تخوله منع هذه الأعمال، بل لابد أن يكون من واجبه، وفقاً لقواعد القانون، منع هذه الأعمال، بمعنى لابد من وجود نصوص قانونية تلزم القائد العسكري منع مرؤوسيه من القيام بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

وهناك نصوص قانونية كثيرة، تفرض على القائد العسكري، منع مرؤوسيه من مخالفة أحكام هذا القانون- دون الإشارة إلى هذه المخالفات بشكل مفصل-منها المادة (١/٨٧) من البروتوكول الأول، التي سبقت الإشارة إليها، والتي تنص على أنه " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة... أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات .... ".

أما بالنسبة لمسئولية المرؤوسين أنفسهم، فإنه يُشترط لمساءلتهم عن الأعمال التي يقترفونها أثناء النزاعات المسلحة، عدة شروط، هي في الحقيقة الشروط العامة الواجب توافرها في القصد الجنائي بشكل عام[٢]:-

(١) وقد أشارت إلى هذا الشرط المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب من الدول الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، فقد جاء في قضية الأميرال (دونتيز) أنه " يُشترط لمساءلة الأميرال (دونتيز) عن الجرائم المنسوبة إليه، قيامه بتدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي من ركابها... أن تكون قواعد القانون الدولي تمنع مثل هذه الأعمال..." أنظر:
Op. cit., p. 366.

(2) Lauterpacht, The Law of Natins and punishment of war Grimes, British year Book of international Law, vol. 21, 1944, pp. 52-95.

١- علم المرؤوس بأن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني:

إن المادة (٢/٨٣) من البروتوكول الأول، تنص على أنه " يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".

فهذه المادة- كما يتضح- تفرض على أية سلطة عسكرية بما فيها أفراد القوات المسلحة، أن يكونوا على علم تام ودراية كاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي العلم بكافة الأفعال التي تشكل جرائم في نطاق هذا القانون، بمعنى أن هذه المادة تحاول تطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) المعروفة في التشريعات الجنائية الوطنية[1]، في مجال القانون الدولي.

والحقيقة أن هذه القاعدة من القواعد القانونية الراسخة في القوانين الجنائية الوطنية، على اعتبار أن المشرِّع الوطني قد طبق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بحيث حدد الأفعال التي تعد جرائم وفرض لها جزاءات جنائية محددة، وبذل كل ما في وسعه (المشرع الوطني) لإمكان العلم بالقانون للجميع عن طريق نشره بكافة الوسائل الممكنة بما فيها الجريدة الرسمية، فالعلم به أمر ممكن وافتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك.[2]

أما في مجال القانون الدولي، فقد ثار نقاش فقهي كبير، بين مؤيد ومعارض لتطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) في القانون الدولي[3]، والخلاصة أنه نظراً لاختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي، ونظراً لعدم تطبيق القانون الدولي لقاعدة (لا جريمة إلا بنص) تطبيقاً صارماً - كما رأينا سابقاً- ولذلك جاءت الأفعال التي تعد

---

(١) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٥ .
(٢) المرجع السابق، ص٥٢ وما بعدها.
(٣) د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص٣٤ .

انتهاكات جسمية على نحو غير حصري[1]، ونظراً لعدم وجود سلطة عليا فوق الـدول، فإنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعـدة في نطـاق القـانون الـدولي، فـلا يمكـن اعتبـار علـم الجنود بالأفعال التي يجرمّها القانون الدولي الإنساني مفترضـة، وهـذا في الحقيقـة مـا أكدته محكمة (نورنبيرغ) العسكرية في ٢٩ تموز ١٩٤٨، في قضية (فاربن) حيـث جـاء في حيثيات هذه القضية " أنه يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر مـن قـوانين وعـادات الحرب يكتنفها الغموض..." [2].

٢- اتجاه إرادة المرؤوس إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني:

لا يكفي، حسب القواعد العامة للمسئولية الجنائية، أن يعلم المرؤوس بأن ما يقترفه يشكل جريمة في نظر القانون، بالقدر السابق الذي يتيحه القانون الـدولي، بـل لابد من أن تتجه إرادته إلى اقترافها، وعلى ذلك إذا كان المرؤوس يعلم بأن مـا يقترفـه يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن إرادتـه لم تتجـه إلى هـذا الفعل، بأن كان قد نفذ الأوامر الصادرة إليه من القائد تحـت وطـأة الإكـراه، فإنـه لا يعد مسئولاً عن النتائج المترتبة على تنفيذ هذا الأمر، وهذا ما يحصـل في الغالـب، إذ غالباً ما تصدر الأوامـر العسـكرية العليـا مصحوبة بجـزاء كضـمان لتنفيـذها، فعـدم إطاعة الأوامـر العسـكرية في وقـت الحـرب، يعتـبر جريمـة حـرب عسـكرية عقوبتهـا الإعدام في معظم القوانين العسكرية[3].

وهذا ما سلم به القضـاء العسـكري الـوطني والـدولي، فقـد ورد في حيثيـات حكـم محكمـة (نـورنبيرغ) العسـكرية أن " المعيـار الحقيقـي الـذي يوجـد بـدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود الأمر العسكري، بـل مـا إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع"[4].

---

(١) أنظر: بداية هذا المبحث.

(2) Annual Digest, op. cit., p. 627 .

(٣) د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص٢٩٣ .

(٤) المرجع السابق نفسه.

على أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين، أن يحتجوا دائماً بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية، المتضمنة الخروج على أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار (الرجل العادي) لبيان درجة الإكراه التي تعرَّض لها المرؤوس، ففي قضية (فون ليد) ذهبت المحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ) إلى القول بأن " استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة، أمر يجعله في وضع حرج لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفاً من التعرض لضرر غير مباشر أو وشيك الوقوع، لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكن يمكن الاعتراف بالإكراه عذراً نافياً للمسئولية يلزم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد وشيك الوقوع يؤدي إلى تجريده من حرية الاختيار"[1].

هذا فيما يتعلق بشروط انعقاد مسئولية المرؤوسين، عن أعمالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقاً للقواعد العامة للقصد الجنائي، أما فيما يتعلق بموقف القانون الدولي الإنساني، من مسئولية المرؤوسين، فالواقع أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، لم يتطرق – مع الأسف – لحالة تقاسم أعباء المسئولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، لذلك لا مناص من الاعتماد على القواعد العامة وأحكام القضاء، لبيان كيفية توزيع أعباء المسئولية بين القادة ومرؤوسيهم في الميدان، ويمكننا- من خلال ذلك- افتراض الأوضاع التالية لتقاسم المسئولية بين القادة ومرؤوسيهم:

(أ) أن يمتنع المرؤوس عن إطاعة الأوامر العسكرية الصادرة إليه بمخالفة أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولما كانت معظم القوانين العسكرية تفرض الطاعة المطلقة لأفراد القوات المسلحة لقادتهم الميدانيين، وتوقع عليهم عقوبات تأديبية قد تصل إلى الإعدام، في بعض الأحيان، إذا امتنعوا عن تنفيذ الأوامر العليا، فإن مشروع البروتوكول الأول كان يتضمن حالة امتناع المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى، غير أن النص النهائي للبروتوكول قد جاء خلواً من

(١) المرجع السابق نفسه.

هذه الحالة في محاولة لعدم التصادم مع القوانين العسكرية المختلفة، ومع ذلك فإن الفقه الدولي، يرى أنه لا يجوز مساءلة المرؤوس في حالة امتناعه أو رفضه تطبيق انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

(ب) أن يبادر المرؤوس إلى إطاعة الأوامر العسكرية المتضمنة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي هذه الحالة نكون أمام عدة احتمالات:

١- أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية مكرهاً، وفي هذا الاحتمال لا يُسأل المرؤوس لانتفاء إرادته، كما رأينا سابقاً.

٢- أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية معتقداً أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وهنا يُسأل المرؤوس بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة (٢/٨٣) التي فرضت على أية سلطة عسكرية أن تكون على إلمام تام بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لهذا القانون.

غير أننا رأينا أن الفقه والقضاء الدولي، قد جاء على نحو مخالف للقاعدة السابقة في القانون الدولي الإنساني، بحيث أنه لا يمكن تطبيق قاعدة (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون) في نطاق القانون الدولي، على نحو صارم كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي، ولذلك لا يمكن مساءلة المرؤوس في مثل هذا الفرض، فقد جاء في حكم للمحكمة العسكرية الهولندية في قضية (ونتجن) في ٦ تموز ١٩٤٩، أنه " حيث أن المتهم قد قام بتدمير منازل السكان المدنيين... وحيث أن قتل الأسرى وتدمير الممتلكات هي جرائم حرب وبإمكان أي شخص إدراكها ، إلا أن القضية موضوع البحث والمتعلقة بتدمير الممتلكات ، فإنه لا يمكن

(1) Igor p. Blishchenko, La Responsabilite en cas de violation du droit international humanitaire, in melange: Les dimensions internationales du droit humanitaire, parise, 1986, p. 343.

لشخص كالمتهم وهو من المرتبات العسكرية الدنيا، أن يدرك بأن تصرفه هذا يشكل جريمة طبقاً لقواعد القـانون الـدولي الإنسـاني، لـذلك لا مجـال لمسـاءلته عـن جريمة الحرب التي ارتكبها..." [1].

٣- أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية العليا باختياره وعلمـه بـأن تنفيـذها يشـكل جريمة وفق قواعد القانون، ولكنه يعتقد بأن الأوامـر العسـكرية العليـا تُحمِّـل المسئولية لمُصدِر الأوامر (القائد)، وهذه الوضعية لم تتطرق لها قواعـد القـانون الدولي الإنساني، غـير أن المـادة (٨) مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة العسـكرية الدولية في (نورنبيرغ) تولت الإجابة على هذه الحالة، إذ نصـت " عـلى أن كـون المتهم قد عمل طبقاً لأوامر حكومتـه أو رئيسـه الأعـلى، فإنـه لا يمكـن للمـتهم الدفع بمسئولية الرئيس (القائد) وحدة عن أوامره العسكرية، وأن هذه الأوامـر سوف لا تكون سبباً في إعفاء المرؤوس من مسئوليته، بل يمكـن فقـط أن تؤخـذ بعين الاعتبار لغرض تخفيـف العقـاب فـيما إذا قـدرت المحكمـة أن مقتضـيات العدالة تتطلب ذلك"[2].

(١) د. عباس السعدي، مرجع سابق، ص٢٩٣ .

(٢) انظر: نص النظام الأساسي لمحكمة نورنيبرغ: المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٤٥، ص١٢١، وما بعدها.

المطلب الثاني

الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسئولية القانونية

إن موضوع الضرورة العسكرية، يشكل موضوعاً هاماً من موضوعات القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنسـاني، يقـوم أساسـاً عـلى الموازنـة بـين متطلبـات الضرورة العسـكرية والاعتبـارات الإنسـانية؛ فالضرورة العسـكرية تتطلـب اسـتخدام القوة العسكرية المتاحـة لتحقيـق ميـزة عسـكرية أو تفـوق عسـكري، بيـنما تقتضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية.(١)

(١) تعرف قاعدة الضرورة العسكرية بأنها: استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزه عسكرية وفقاً للغايـة المشروعة من الحرب.
ولما كانت قاعدة الضرورة العسـكرية، تسـتخدم كذريعـة للخـروج عـلى أحكـام وقواعـد القانون الدولي الإنساني، بل تؤدي إلى نسف قواعد هذا القانون من أساسه، فإنـه يُشـترط لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملاً عسـكرياً تمليـه الضرورة العسـكرية -وبالتـالي يـبرر الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني- الشروط التالية :
(أ) يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعه أصلاً.
(ب) يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة ضروريـة لحظـة اتخاذهـا في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزه عسكرية.
(جـ) يجب أن تكون الوسائل والأساليب القتالية (المشروعة والضرورية لحظـة اتخاذهـا) محققه لميزه عسكرية متفقه مع غاية الحرب وهي مجرد إضعاف القوة العسـكرية للعدو فقط دون تجاوزها.
للمزيد عن قاعـدة الضرورة العسـكرية ومفهومهـا وشروطهـا ودورهـا في حمايـة البيئـة أثناءالنزاعـات المسـلحة، أنظـر: حسـين عـلي الدريـدي، مـدى فعاليـة القواعـد الدوليـة الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها.

ولما كانت قاعدة الضرورة العسكرية، تعد استثناءاً على قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتستخدم – عادة – كذريعة أو حجة قانونية للخروج على تلك القواعد، فإنه لابد لها من قواعد أو ضوابط قانونية، لإمكان التذرع بها، لأن إجازة التذرع بها كمسوغ سهل دون ضوابط قانونية يعني في الحقيقة نسف قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها التي تقوم- كما ذكرت سابقاً- على الموازنة بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، بل إن إباحة التذرع بهذه القاعدة (الضرورة العسكرية) دون ضوابط قانونية للخروج على القواعد الإنسانية[١]، يؤدي إلى اعتبار الاتفاقيات الإنسانية عملاً غير مجدي باعتبارها مجرد قصاصات من ورق يجوز لأطراف النزاع مخالفتها وعدم تطبيقها كلما رأت ذلك، عن طريق دفعها بحجة الضرورة العسكرية[٢].

وعليه، انطلاقاً من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧، فقد عرفّنا الضرورة العسكرية- في سبيل تحديد ضوابطها القانونية- بأنها تعني استخدام أطراف النزاع المسلح الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة، لتحقيق ميزة عسكرية وفقاً للغاية المشروعة من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم دون إحداث آلام أو إصابات تتجاوز هذه الغاية[٣].

والحقيقة أن إشارة الاتفاقيات الإنسانية، إلى قاعدة الضرورة العسكرية، كذريعة قانونية للخروج على قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني[٤]، يعني في الواقع

(١) حول شروط وضوابط استخدام قاعدة الضرورة العسكرية، أنظر: الهامش السابق.
(2) Negendra Singh, Nuclear Weapons and international Law, NewYork, 1959, P. 84 .
(٣) أنظر الهامش الصفحة السابقة .
(٤) إن إشارة الإتفاقيات الإنسانية إلى قاعدة الضرورة العسكرية، كذريعة للخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، قد بدأ بالتلافي، لما تلاقيه هذه القاعدة من انتقاد باعتبارها تستخدم- خاصة إذا ما أسيء استخدامها- للتخلص من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أشارت إلى هذه القاعدة: المادة (٢/١٢) و(١٥) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، والمادة (٢/١٥) من اتفاقية جنيف=

استخدام هذه القاعدة كمانع من موانع المسئولية الدولية عـن الأضرار الناجمـة عـن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ذهب إليه الفقه الـدولي،[1] فـأطراف النزاع المسـلح، تسـتطيع -أمـام القضـاء - تبريـر انتهاكاتهـا لقواعـد الحمايـة المقـررة بموجب القـانون الـدولي الأنسـاني، لمنـع مسـئوليتها القانونيـة عـن الأضرار الجسـيمة الناجمة عن هذه الانتهاكات، بالادعاء بأنها إنما قامـت بـذلك تحـت ضـغط الضرـورة العسكرية الملحـة لتحقيـق ميـزة عسـكرية أكيـدة تهـدف إلى إضـعاف قـوة الخصـم العسكرية لحسم النزاع المسلح لصالحها. [2]

=الأولى لعام ١٩٢٩، أما أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فلم تشر إلى هذه القاعـدة إلا نـادراً كالمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك الحال في البروتوكولات المكملـة لهـا لعـام ١٩٧٧، فقـد وردت الإشـارة إلى هـذه القاعـدة في المـادة (٥/٥٤) الخاصـة بالممتلكـات الضرـورية لبقـاء السـكان، والمـادة (١/٦٢) و (٤/٦٧) الخاصـة بهيئـات الـدفاع المـدني، والمـادة (٣/٧٠/جـ) والمادة (٧١) الخاصة بأعمال الإغاثة، وهناك جملة في المادة (٢/٥٢) تشـير إلى البنـد الخاص بالضرورة العسكرية، وكذلك المادة (٢/٥٦) من البروتوكول الأول.

انظر: ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقـانون الـدولي الإنسـاني، منشـورات اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر، ١٩٨٤، ص٣٩.

(١) انقسم الفقه الدولي إلى قسمين: حول حقيقة قاعدة الضرورة العسكرية؛ فذهب غالبية الفقـه إلى أن قاعدة الضرورة العسكرية تستخدم كمانع من موانع المسئولية الدولية، بمعنى أن المتهم بأنتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الأنساني، يبقى مرتكبا لجريمـة حـرب (انتهـاك جسيم) ولكن وجود الضرورة العسكرية يمنـع مسـئوليته عـن هـذه الجريمـة، في حـين ذهبـت طائفة من الفقه إلى القول بأن قاعدة الضرورة العسكرية ليست مانعا من موانع المسئولية، بل هي سبباً من أسباب الإباحة بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الـدولي الإنساني، لا يعد مرتكبا لجريمة إذا ثبت وجود ضرورة عسكرية ألجأته إلى هذا الانتهاك، غير أن الرأي الأول أسلم من ناحية قانونية، أنظر: د. عباس السعدي، المرجع السابق، ص١٦١.

(٢) ففي قضية (جودل) - رئيس الأركان العامة للقـوات المسـلحة الالمانيـة، أثنـاء الحـرب العالميـة الثانية - دفـع المـتهم أمـام المحكمـة العسـكرية في نـورنبيرغ، بوجـود ضرورة عسـكرية لنفـي مسؤليته عن تدمير ثلاثين ألف مسكن في النرويج بعد إخلائها من سكانها، انظر:

L. Oppenheim, International Law, op. cit., p. 416.

أما فيما يتعلق بانتهاك قواعد حماية البيئة، ومدى إمكانية الدفع بعدم المسئولية عن ذلك، لوجود ضرورة عسكرية ملحة، فإنه لابد من التمييز بين نوعي البيئة المحيطة بميدان القتال (البيئة المدنية والبيئة الطبيعية) وذلك على النحو التالي:

١- البيئة المدنية:

هي كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشآت وأعيان مدنية، أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية المختلفة، دون أن تساهم مباشرة في العمل العسكري[(١)].

والأصل أن البيئة المدنية بعناصرها المختلفة (المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات والاتصالات المدنية والمناطق المحمية الخاصة)، تعد من الفئات المشمولة بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها، أثناء اندلاع العمليات العدائية، ما دامت محافظة على طابعها المدني (لا تساهم مباشرة في العمل العسكري) وقد وردت هذه الحماية في نصوص اتفاقية كثيرة أهمها الفصل الثاني من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

وخروجاً على هذا الأصل، أباحت النصوص الاتفاقية الخروج على قواعد حماية البيئة المدنية، والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة المدنية المختلفة، متى وجدت ضرورة عسكرية تستدعي مثل هذا الخروج.

والحقيقة أن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة المدنية المختلفة- حتى ولو ترتب على مهاجمتها إلحاق خسائر جسيمة بالأعيان المدنية- يتفق مع ضوابط قاعدة الضرورة، ومن هنا وجدنا النصوص الاتفاقية أباحت التذرع بهذه القاعدة في مجال مهاجمةالبيئةالمدنية،فتدميرعناصرتلك البيئةقديكون ضرورياً(لا يمكن الاستغناء عنه) لحظة

(١) حول البيئة ومفهومها وأنواعها في نطاق القانون الدولي الإنساني، أنظر: حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٢٤ .

اتخاذ قرار التدمير لإضعاف قوة الخصم العسكرية، وبالتالي تحقيق الميزة العسكرية المرجوة[1].

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أباحت -على النحو السابق- مهاجمة بعض عناصر البيئة المدنية، إذا وجدت ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، فإننا نستطيع القول؛ بأن هذه القواعد قد منحت أطراف النزاع-في حالة الاتهام-وسيلة قانونية للدفع بعدم مسئوليتها عن الأضرار التي لحقت عناصر البيئة المدنية أثناء سير العمليات العدائية، على أنه لابد من تحقيق الضوابط والشروط القانونية التالية (التي هي شروط قاعدة الضرورة العسكرية) لإمكان استخدام قاعدة الضرورة العسكرية مانعاً من موانع المسئولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية على النحو التالي:

١- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير عناصر البيئة المدنية، وإلحاق أضرار جسيمة بها، مشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون الوسائل والأساليب القتالية مشروعة في هذا القانون، متى توافر فيها أمرين؛ الأمر الأول: إمكانية توجيهها إلى أهداف محددة، فالأسلحة العشوائية التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أسلحة محظورة، الأمر الثاني: ألا تحدث آلاماً أو إصابات زائدة لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها.

٢- أن تكون الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في تدمير عناصر مدنية في البيئة- بالإضافة إلى كونها مشروعة- ضرورية لحظة اتخاذها، بمعنى لا يمكن الاستغناء عنها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية، بحيث لا يكون لدى طرفي النزاع وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر إزاء الخطر الحال الوشيك الوقوع.

(١) فقد تجد أطراف النزاع نفسها مضطرة لمهاجمة بعض العناصر المدنية، كمحطات الإذاعة والتلفزيون المدنية أو بعض الدوائر والمرافق المدنية، لتحقيق ميزة عسكرية، وإيقاف الدعم المباشر الذي تقدمه هذه الأعيان المدنية للمجهود العسكري للعدو.

٣- أن تكون الميزة العسكرية المتحققة من جراء تدمير بعض عناصر البيئة المدنية، أو إلحاق أضرار جسيمة فيها، متفقة مع الغاية المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، فلا يمكن الاكتفاء – لدفع المسئولية-بأنه قد حقق ميزة عسكرية أكيدة من جرَّاء قيامه بتدمير عناصر البيئة المدنية، فإن أي عمل عسكري-مهما كان-يؤدي في الواقع إلى تحقيق ميزة عسكرية، إما بدفع خطر أو تحقيق تفوق، وإنما لابد لهذه الميزة العسكرية من محددات، وهي أن تكون متفقة مع الغاية المشروعة للحرب وهي إضعاف قوة الخصم العسكرية[1]، وعليه فإن الدمار الشامل للبيئة المدنية، كتدمير المدن والقرى، أو القصف الوحشي المكثف للمناطق المكتظة بالسكان والأعيان المدنية، كالقصف الذي باشرته القوات الأمريكية على المدن والتجمعات السكنية العراقية أثناء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ لا يمكن تبريره أو الدفع بعدم المسئولية القانونية عنه استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية؛ لأن حجم هذا الدمار قد تجاوز مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم إلى إحداث آلام أو إصابات تفوق هذه الغاية المشروعة للحرب[2].

وهكذا نستطيع القول بأنه: يمكن للمتهم بجريمة تدمير عناصر البيئة المدنية، أن يستند إلى قاعدة الضرورة العسكرية، لنفي مسئوليته القانونية عن تلك الجريمة، متى توافرت في الضرورة العسكرية التي أستند إليها، الشروط أو الضوابط القانونية السابقة.

والحقيقة أن بعض هذه الضوابط يمكن للمحكمة الوقوف على مدى توافرها كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في تدمير البيئة، ومدى حجم الأضرار التي لحقت بعناصر البيئة المدنية للتأكد من تناسبها مع الميزة العسكرية المتحققة، أما شرط الضرورة ، وكون المتهم قد كان مضطراً في ظل الظروف السائدة إلى القيام بهذا العمل ، وأنه

---

(١) فالغاية من الحرب لم تعد سحق العدو والتنكيل به وإلحاق شتى صنوف الأذى والدمار به، وإنما أصبحت الغاية المشروعة للحرب، بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، هي مجرد إضعاف قدرات الخصم العسكرية فقط، وذلك كما جاء في ديباجة إعلان سان بطرسبيرغ لعام ١٨٦٨م.

(2) Stephanie N., op. cit., p. 206 .

لم يتوافر لديه وقت كاف لاتخاذ إجراء آخر لدفع الخطر الوشيك، فإنه شرط يحتاج إلى إثبات، ويقع عبء إثباته على عاتق المتهم باعتباره الطرف المستفيد منه.

٢- البيئة الطبيعية:

وتسمى أيضاً البيئة الإيكولوجية؛ هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية، لا دخل للإنسان في وجودها، وتضم عناصر حيه (كالإنسان والحيوان والنبات) وعناصر فيزيائية أو غير حية (كالماء والهواء والتراب) وهي بطبيعتها عناصر مدنيه غير مساهمة مباشرة في العمل العسكري، ولذلك فهي تقع ضمن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني[١].

وإذا كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية- كما رأينا سابقاً – قد أباحت مهاجمة أو تدمير عناصر البيئة المدنية- كاستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية- متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة-بالشروط والضوابط السابقة-تبرر مثل هذا التدمير، وبالتالي أتاحت إمكانية الدفع بعدم المسئولية القانونية عن تدمير تلك العناصر، استناداً إلى هذه القاعدة، فإن التساؤل يثور عن وضع البيئة الطبيعية من قاعدة الضرورة العسكرية، بمعنى هل يجوز معاملة البيئة الطبيعية نفس معاملة البيئة المدنية، بحيث يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتدمير عناصر البيئة الطبيعية والدفع بعدم المسئولية عن هذا التدمير استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية؟

وقبل الإجابة المباشرة على هذا السؤال، فإننا لابد من الإشارة إلى أنه يشترط- كما رأينا سابقاً- لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملاً تجيزه أو تبرره الضرورة العسكرية، ويمنع بالتالي المسئولية القانونية عن الأضرار المترتبة على هذا العمل، أن يكون هذا العمل قد تم بوسائل وأساليب قتالية مشروعة وضرورية لحظة اتخاذها، أو القيام بها لتحقيق ميزة عسكرية متفقة مع الغاية المشروعة للحرب.

(١) أنظر:
حسين الدريدي، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

وبتطبيق ضوابط الضرورة العسكرية السابقة، على جريمة تدمير عناصر البيئة الطبيعية، أو إلحاق أضرار جسيمة فيهـا، نجـد أنهـا (الضـوابط) قـد تتـوافر باسـتثناء الضـابط أو الشرـط الأخـير، فقـد يكـون المـتهم بهـذه الجريمـة، والـذي يـدفع بعـدم مسئوليته عن التدمير البيئي استناداً إلى وجود ضرورة عسكرية، قد اسـتخدم وسـائل وأساليب قتالية مشروعة بموجب القـانون الـدولي الإنسـاني، وأن اسـتخدامه لهـا كـان ضرورياً لحظة اتخاذ قرار التدمير في ظل الظـروف السـائدة- متـى ثبـت ذلـك- وأنـه حقق ميزه عسكرية، غير أن الميزة العسكرية التي حققهـا المـتهم مـن جـراء اعتدائـه على عناصر البيئة الطبيعيـة وإلحاقـه الأذى الجسـيم بهـا، لا تتفـق ألبَّتـه مـع الغايـة المشروعة للحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بـل تجـاوزت هـذه الغايـة وألحقت بالخصم آلاماً أو إصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة.

وعليه فإنه- إجابة على السؤال السابق- لا يمكن بموجب النصـوص القانونيـة الإنسانية، خاصة المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول، اللتان تحميـان البيئـة الطبيعية بصورة مباشرة، التـذرع بقاعـدة الضرـورة العسـكرية لتبريـر تـدمير البيئـة الطبيعية، لتخلف شرط الميـزة العسـكرية المتفقـة مـع الغايـة مـن الحـرب، فالعمـل العسكري الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء أو قتل للأحيـاء البريـة أو البحريـة، أو إشعال النيران بكميات كبيرة من الـنفط لخلـق سـحب كثيفـة مـن السـحاب الأسـود المسبب لأضرار صحية كبيرة... جميعها أضرار جسيمة تفـوق غايـة الحـرب المشرـوعة المتمثلة في إضعاف قوة الخصم عسكرياً.

من هنا نجد أن قواعد حماية البيئة الطبيعية، في الاتفاقيـات الإنسـانية (المـادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول) قد جاءت منسجمة مع ضرورة تحقيق كافـة شروط أو ضوابط الضرورة العسكرية لإمكان اعتبارها مبرراً للخروج على قواعـد الحمايـة المقـررة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي اتخاذهـا مانعـاً للمسـئولية عـن هـذا الخـروج أو الانتهاك، ففي الوقت الذي أشارت فيه قواعد حمايـة البيئـة المدنيـة، إلى إمكانيـة التـذرع بالضرورة العسكرية، للخروج عليها- كما رأينا سابقاً- فـإن قواعـد حمايـة البيئـة الطبيعيـة (المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول) لم تُجز التذرع بالضرورة العسكرية

للخروج على هذه القواعد، وكـذلك القواعـد التـي تحمـي حقـوق الإنسـان اللصـيقة بشخصه أو سلامته البدنية؛ لأن الميزة العسكرية المتحققـة في الحالـة الأولى (الخـروج على قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية) تتفـق مـع الغايـة مـن الحـرب، وهـي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسـكرية المتحققـة في الحالـة الثانيـة (الخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية وحقوق الإنسان وسلامته البدنية) تتجاوز الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم وترتب آلامـاً أو إصـابات لا مبرر لها ومتجاوزة للغاية من الحرب[1].

(1) Committee international of Red Cross (CICR), Projet De Regles Limitant Les Risques Courus par La population civile en tempe de guerre, 2ed, 1958, pp.64-69.

المطلب الثالث

استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسئولية القانونية

من المبادىء المقررة في القانون الدولي الأنساني - خاصة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ - أن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال، وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة فيه - بمن فيهم المحاربين الذين يكفون عن القتال لعجز او أسر - وكذلك الأعيان التي لا تساهم في العمل العسكري، جميع هذه الفئات يجب حمايتها واحترامها ومعاملتها معاملة إنسانية.[١]

فالحكمة من شمول تلك الفئات بمظلة الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الأنساني، هي عدم مشاركتها المباشرة في العمل العسكري، وبالتالي فإن تخلي أي من الفئات السابقة عن وضعها المدني، ومساهمتها بصورة مباشرة في مجريات القتال، يؤدي إلى فقدانها الحماية القانونية المقررة أثناء اندلاع العمليات القتالية، بحيث تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها ... .

من هنا نجد أن العديد من النصوص الاتفاقية الانسانية، التي ألزمت أطراف النزاع حماية الفئات المدنية (غير المشاركة في العمل العسكري) قد عادت ورفعت هذه الحماية عنها، بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال.

ومن هذه النصوص: المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩، التي تنص على أنه "لا يجوز وقف الحماية الواجبةللمنشآت الثابتةوالوحدات الطبية المتحركة التابعة

---

(١) جان بكتيه، القانون الدولي الأنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص ٦٦.

للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسـانية، في أعـمال تضرـ بالعـدو ..." والمـادة (٨) مـن البروتوكـول الاول لعـام ١٩٧٧، التـي عرَّفـت "الجرحـى والمرضى باعتبارهم من الفئـات المحميـة، بـأنهم الأشـخاص العسـكريون أو المـدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة ... والذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، والمادتين (١٢) و (١٣) من هذا البروتوكول، التي قررت وقف الحماية عن الوحـدات الطبيـة المدنيـة إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم، أو دأبت على ارتكـاب أعـمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، والمادة (٥١) من البروتوكـول ذاتـه، التي تنص على أن " يتمتع الأشخاص المدنيون، بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهـذا الدور"، والمادة (٣/٥٤) من هذا البروتوكول التي أجازت مهاجمة الأعيان والمواد التـي لا غنى عنها لبقاء السكان المـدنيين إذا اسـتخدمت لـدعم العمـل العسـكري، والمـادة (٥/٥٦) من البروتوكـول ذاتـه، التـي اشـترطت لاسـتمرار الحمايـة للأشـغال الهندسـية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ألا تستخدم في الأعـمال العدائيـة، وكـذلك المـواد (٥٩) و (٦٠) و (٦٥) مـن البروتوكـول ذاتـه، التـي قـررت رفـع الحمايـة عـن المواقـع المجـردة مـن وسـائل الـدفاع، والمنـاطق المنزوعـة السـلاح وأجهـزة الـدفاع المـدني إذا استخدمت لأغراض عسكرية.

ومنها كذلك المـادة (٤/٢) مـن البروتوكـول الثالـث الخـاص بحظـر أو تقييـد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام ١٩٨٠، التي تنص على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تسـتخدم هـذه العنـاصر الطبيعيـة لسـتر أو إخفـاء أو تمويـه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.[١]

على أن المشرع الأنساني، لم يكتف، بالنسبة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهميـة الخاصة ، كالأعيان لثقافية وأماكن العبادة ، برفع الحماية عنها في حالة استخدامها

(١) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

لأغراض عسكرية، بل نص صراحة على حظر استخدامها لأغراض عدائية لأن مثل هـذا الاستخدام يعرضها لخطر الهجوم أو التدمير من الطرف الآخر، فالمـادة (٥٣/جـ) مـن البروتوكول الاول، نصت على أنه "يحظر استخدام مثل هذه الأعيان (الاعيان الثقافيـة وأماكن العبادة) في دعم المجهود الحربي".

وإذا كانت النصوص الاتفاقيـة السـابقة، قـد أكـدت عـلى رفـع الحمايـة عـن الفئات المحمية (بما فيها البيئة بنوعيها المدنية والطبيعية) وبالتالي عدم المسئولية عن مهاجمتها إذا استخدمت لأغراض عسكرية، فإن التساؤل يثور حول مفهوم الاستخدام لأغراض عسكرية.

ويمكـن الإجابـة عـلى هـذا التسـاؤل، وكشـف مفهـوم الاسـتخدام لأغـراض عسـكرية، مـن خـلال المـادة (٢/٥٢) مـن البروتوكـول الاول، التـي عرفـت الأهـداف العسكرية بأنها "الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سـواء كـان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باسـتخدامها، والتـي يحقـق تـدميرها التـام أو الجزئي أو الاستيلاء عليهـا أو تعطيلهـا في الظـروف السـائدة حينـذاك ميـزة عسـكرية أكيدة".

فالأعيـان المدنيـة لا تعـد هـدفاً عسـكرياً، أو مسـتخدمة لأغـراض عسـكرية، وبالتالي لا ترفع الحماية القانونية عنها ولا يعفي مهاجمها من المسئولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بها، إلا إذا ساهمت مساهمة فاعلة في العمل العسـكري؛ بحيـث ترتب على مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة بمنـع الخطـر الـذي كانت تمثله.[1]

وعليـه فإنـه لا يمكـن رفـع الحمايـة القانونيـة عـن البيئـة بنوعيهـا المدنيـة والطبيعية، وبالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع - أمام القضاء - بعدم مسـئوليته عن هذا التدمير إلا إذا كانت البيئة بعناصرها السابقة، قد ساهمت في العمل القتـالي وترتب على تدميرها القضاء على هذه المساهمة.

(١) خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

وبتطبيق ذلك على الواقع، فإن استخدام أحد أطراف النزاع المسلح، للمساجد أو المدارس، كمراكز قيادة ميدانية، كما جاء في تقرير بعثة الامم المتحدة للكشف عن الأضرار التي لحقت بالمواقع المدنية خلال الحرب العراقية الايرانية عام ١٩٨٠ – ١٩٨٨، أو تخصيص بعض المصادر المائية كالآبار الارتوازية للإمدادات العسكرية، يؤدي إلى رفع الحماية القانونية عن هذه العناصر المدنية، وبالتالي السماح للطرف الآخر بمهاجمتها أو تدميرها لما يحقق ذلك من ميزة عسكرية أكيدة بالقضاء على الخطر العسكري، أو قطع الدعم المباشر لقوات العدو العسكرية، مما يعني عدم مسئولية المهاجم لتلك الأعيان عن الأضرار التي لحقتها[١].

على أنه يجب الملاحظة، أن أطراف النزاع المسلح، كثيراً ما تلجأ إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية؛ (كما بينتها المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الاول) لتبرير مهاجمتها للأعيان المدنية بالاستناد إلى ذريعة الاستخدام لأغراض عسكرية، فقد بينت البعثة الموفدة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لمعاينة المناطق المدنية في العراق وايران والمشكلة في آيار ١٩٨٣، إن كلا الجانبين قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الاستراتيجية، كالمنشآت النفطية ومصانع الأسمدة الكيميائية والأشغال الهندسية والورش الصغيرة ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات ضخ المياه ... لمجرد أنها أعيان ذات أهمية اقتصادية أو استراتيجية للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق تدميرها لطرفي النزاع أية ميزة عسكرية.

---

(١) انظر: وثائق مجلس الأمن:

S/15826, S/15825, S/15804, S/5765, S/15743.

المطلب الرابع

عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الانسانية كمانع من موانع المسئولية القانونية

قد يحدث عملاً، أن تتذرع الدول أطراف النزاع المسلح، بأنها غير مسئولة عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم، والتـي تشكل تجاوزاً لقواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الأنسـانية، بحجـة أنهـا لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات، فقد تذرعت ألمانيا – على سبيل المثال – أثنـاء الحـرب العالمية الأولى عام ١٩١٧، بأنها لم تكـن طرفـاً في اتفاقيـة لاهـاي الرابعـة لعـام ١٩٠٧، للتخلص من الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية[1].

لذلك فإن التساؤل يثور حول مدى قانونية الاسـتناد الى هـذه الحجـة (عـدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الانسانية) لتفـادي المسـئولية القانونيـة الناجمـة عـن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات، وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من الوقوف على طبيعة الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وما إذا كانت ذات طبيعة تعاقدية تبادليـة تلـزم الـدول الأطـراف فيهـا فقـط، أم أنهـا ذات طبيعـة تشريـعية عالميـة تتجـاوز الإطـار التعاقدي وتحاول أن تتعداه كي تضمن تطبيق أحكامها في جميع الأحوال.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات المكملـة لهـا لعام ١٩٧٧، تختلـف في طبيعتهـا القانونيـة عـن الاتفاقيـات الإنسـانية التـي سـبقتها، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

(١) د. محي الدين علي عشماوي، الصـفة الآمـرة لقواعـد الاحـتلال الحـربي، المجلـة المصريـة للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٢، ص ١٩٠.

فاتفاقيات لاهاي الإنسانية التي أُبرمت خلال فترة سيادة قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت تتميز بطابعها التعاقدي أو التبادلي بحيث لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها[1].

فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في ١٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧، على أن "الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية".

فهذا النص، المسمى (شرط المشاركة الجماعية) يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الأتفاقية، فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، حتى بين الأطراف المتحاربة التي التزمت بالاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة[2].

أما اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧، فقد نصت على أنه "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية،فإن دول النزاع

---

(١) د. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص ٤١٢.

(٢) فالتزام الدول أطراف النزاع، الأطراف في الاتفاقية بأحكامها، في حين بقاء الدول أطراف النزاع الأخرى، غير الأطراف في الاتفاقية، غير ملزمة بقواعد هذه الاتفاقية، يؤثر على ميزان القوى بين الدول المتحاربة، حيث أن الأولى مقيدة بقواعد تحد من سلوكها في المعركة، في حين الأخرى حرة وغير مقيدة بتلك القيود أو الالتزامات القانونية، من هنا جاء شرط المشاركة الجماعية ليؤكد تطبيق الاتفاقية على جميع الأطراف او عدم تطبيقها بالمرة.

انظر: د. جورج أبي صعب، المرجع السابق، ص ٤١٣.

والأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[1].

وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدي، واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، بحيث تبقى الدول أطراف النزاع الذين هم أطراف في اتفاقيات جنيف، ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات، رغم وجود أطراف أخرى في النزاع غير أطراف في هذه الاتفاقيات، مع إمكانية إلزام الدول الأخيرة بأحكام هذه الاتفاقيات إذا قبلت ذلك.

وقد يبدو للوهلة الأولى، وانطلاقاً من النصوص الاتفاقية السابقة، ان اتفاقيات جنيف، تختلف عن اتفاقيات لاهاي، من حيث إمكانية إلزامها للدول الأخرى غير الأطراف فيها، فبينما تلتزم كافة الدول باحترام قواعد اتفاقيات جنيف بما فيها الدول غير الأطراف فيها، فإن اتفاقيات لاهاي لا تلزم - انطلاقاً من النصوص السابقة - سوى الدول الأطراف فيها فقط، وبالتالي يجوز للدول الأخرى غير الأطراف فيها، أن تدفع بعدم مسئوليتها عن الأضرار الناجمة عن انتهاك هذه الاتفاقيات.

غير ان واقع العمل الدولي، يؤكد بأنه لا يمكن استخدام ذريعة عدم الانضمام الى عضوية الاتفاقيات الانسانية، كمانع من موانع المسئولية القانونية، فقد أجمع الفقه والقضاء الدولي على التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح، بأحكام الاتفاقيات الدولية الانسانية، حتى في ظل اتفاقيات لاهاي المتضمنة (شرط المشاركة الجماعية) السابق، ويمكن للباحث القانوني الوقوف على عدد من الأسباب أو الاعتبارات التي تدعم هذا الرأي:

(١) إن الاتفاقيات الدولية الانسانية، نظراً لطبيعتها الانسانية الرامية إلى التخفيف من ويلات الحرب لحماية ضحاياها من الفئات المختلفة، لم تبتكر قواعد انسانية جديدة، بل إنها في الحقيقة جاءت تقنيناً لما كان سائداً من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة، لذلك فإن الفقه والقضاء الدولي، قدأجمع على التزام كافةأطراف النزاع المسلح -سواء كانت أطرافاً

(١) المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والمادة (٩٦) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧.

في الاتفاقيات الانسانية أم لم تكن - بقواعد الاتفاقيات الانسانية بوصعها تجميعاً أو تقنيناً للأعراف الانسانية السائدة بين الدول.

فبالنسبة للفقه الدولي، فإن الاستاذ (جان بكتيه)، يرى أنه "بالنظر الى الطابع المنزه (على حد تعبيره) لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات ذات الجذور العرفية العريقة قد فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزاماً مطلقاً لكافة الدول"[١].

ويرى آخرون أن اتفاقيات لاهاي وجنيف، ما هي إلا تقريراً لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنة في خلال القرن التاسع عشر، ومن هنا فإنها تفرض التزامات عامة على الدول كافة[٢]، ومن الفقهاء من يرى أن التزام الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الانسانية، لا يرجع الى المعاهدة نفسها، وإنما للقاعدة العرفية المدونة في هذه المعاهد، والتي تلزم كافة الدول بصرف النظر عن هذا التدوين[٣].

هذا عن الفقه أما القضاء الدولي، فقد جاء منسجماً مع موقف الفقه السابق، فقد جاء في حكم للمحكمة العسكرية الدولية في (نورنبيرغ) عام ١٩٤٦، في معرض تفنيدها لحجة ألمانيا بعدم التزامها بأحكام اتفاقيات لاهاي لكونها ليست طرفاً فيها "أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة الجماعية المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ... إذ أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطرافاًفي هذه الاتفاقية، فإنه ليس من الضرورةالاستناد إلى هذهالحجة؛ذلك لأن قواعدالحرب البريةالتي جاءت في اتفاقيات لاهاي كانت بلا شك تمثل تطوراً لقواعد القانون الدولي ، التي كانت

(١) جان بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادؤه، مرجع سابق، ص ٣٣ - ٨٢.

(2) T.J. Lawrence, The principles of international law, London, 1937, P. 409. and:

J.L. Kunz, The New U.S. Arm field Manual on the law of land warfare, Amercan journal international law, vol. 51, 1957, p. 389.

(٣) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٩١.

موجودة وقت الموافقة على هذه الاتفاقية، كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانت موجودة حينئذ، ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، والتي كان معترفاً بها عند بداية الحرب بين الدول المتمدنة"[١].

وهذا ما ذهبت إليه المحاكم العسكرية الوطنية أيضاً، فقد قررت محكمة الأستئناف اليونانية، في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان خلال الحرب العالمية الثانية " أنه ولو أن اليونان ليست طرفاً في اتفاقيات لاهاي، إلا أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادىء القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن أطرافاً في هذه الاتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة لليونان، وباعتبار ان هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة إلزام دولي"[٢].

ويمكن الوقوف على الرأي السابق، أيضاً، فيما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، في قضية (شركة برشلونة) و (بحر الشمال)، فقد أكدت المحكمة في هاتين القضيتين المنفصلتين، أنه ليس هناك ما يمنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار اتباعها من قبل الدول، الى قاعدة عرفية تلزم كافة الدول، بحيث تصبح المعاهدة التي تضم مثل تلك القواعد (معاهدة عالمية) [٣].

وقد أكدت هذه المحكمة، على هذا النهج، في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، إذ قررت المحكمة في هذا الرأي "إن كثيراً جداً من قواعد القانون الدولي الانساني ، يعد جوهرياً إلى الحد الذي يوجب على جميع

(١) د. محي الدين العشماوي، المرجع السابق، ص ١٩٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(3)I.C.J., Report, 1969, p. 3 and P. 14.

الدول احترامها، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها"[1].

(٢) ويمكن الاسناد إلى المادة (٣٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لتأكيد التزام كافة الدول - الأطراف وغير الأطراف - بالاتفاقيات الدولية الانسانية، باعتبارها تقنيناً للأعراف الدولية الإنسانية، فقد نصت هذه المادة - التي جاءت تحت عنوان "قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي " - على أنه "ليس في المواد من ٣٤ - ٣٧ (وهي مواد تقرر مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات بحيث أن المعاهدة لا تفرض التزاماً أو تمنح حقوقاً إلا للدول الأطراف فيها) ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة"[2].

(٣) كما أن ميثاق الأمم المتحدة، يقرر هذه القاعدة، فالمادة (٦/٢) من الميثاق تنص على أن "تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها وفق المبادىء التي جاءت في هذا الميثاق ..."، ومن أهم هذه المبادىء العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب، وهذا هو ما تهدف إليه الاتفاقيات الانسانية، والنتيجة التي نستطيع التوصل إليها من هذا الربط المنطقي بين ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الانسانية، أن هذه الأخيرة كميثاق الأمم المتحدة ميثاق عالمي يهدف الى التخفيف من ويلات الحرب والحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الاساسية[3].

أضف إلى ذلك، أن انضمام معظم دول العالم للاتفاقيات الدولية الانسانية، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات المكملة لها لعام ١٩٧٧، والتي تعد

(1) I.C.J., Report, P. 227, par, 79.

(2) U.N.T.S., vol. 1155, P. 331.

(٣) د. محي الدين العشماوي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

- بحق - أساس القانون الدولي الأنساني[1]، قد منحها وضعاً مماثلاً تماماً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث التزام كافة دول العالم، بما فيها الدول غير الأطراف بهذه المواثيق[2].

وهكذا بعد عرض الأسباب السابقة، التي تؤكد عالمية الاتفاقيات الدولية الانسانية، وإلزاميتها لكافة الدول، سواء كانت أطرافاً فيها أو لم تكن، انطلاقاً من اعتبارها تجميعاً لأعراف دولية راسخة، فإننا نستطيع الوصول الى نتيجة بعدم إمكانية استخدام عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كذريعة قانونية لمنع المسئولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات.

---

(١) بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، حتى عام ١٩٩٩، (١٨٨) دولة في حين بلغ عدد أعضاء الامم المتحدة حتى عام ٢٠٠٠م، بعد انضمام السويد وتيمور الشرقية (١٩١) دولة وبلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، (١٥٤) دولة، والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، (١٤٧) دولة حتى عام ١٩٩٩.

انظر:

Duetruch Schindler, Significance of the Geneva Conventions for the Contemporary World, International Review of the Red Cross, December, 1999, vol. 81, No. 836, PP. 715 – 730.

(٢) د. حسن الجلبي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، ١٩٦٦، ص ٤٥.

الفصل الثاني
آثار المسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

- **الآثار غير القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.**
- **الآثار القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.**

تمهيـــد

الأصل، وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، أن ثبوت مسئولية احد أطـراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، أو غيرها مـن الفئـات المحميـة، نتيجـة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني؛ يؤدي إلى ترتيب نوعين مـن الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعـد والدولـة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر النـاجم عـن هـذا الانتهـاك أو التعـويض عنه (المسئولية المدنية)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة (الطرف المرتكب لجريمـة حرب أو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني)، والجماعـة الدوليـة بأكملهـا، لمعاقبة الطرف المرتكب لجريمة حرب، باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية بأسرها (المسئولية الجنائية).

على أن انتهاك قواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الأنسـاني، مـن قبـل أحد أطراف النزاع المسلح، قد لا تقتصر آثاره – في الواقع – على الآثـار القانونيـة السـابقة، فقد تقوم الدولة المضرورة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الأنساني، واتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضـدها، وقـد تقـوم دول أخـرى، غـير أطـراف النـزاع المسـلح، عـن طريـق مجلـس الأمـن أو غـيره مـن التنظـيمات الاقليميـة، بالتدخل عسكرياً ضد الدولة المنتهكة للقواعد الانسانية لإجبارها بـالقوة عـلى وقـف هـذا الانتهاك.

وعليه، فإننا سنحاول الوقوف على الآثار المختلفة (القانونية وغـير القانونيـة) للمسئولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال المبحثـين التاليين:-

المبحـث الأول: الآثـارغير القانونيـة للمسـئولية عـن الأضرار البيئيـة أثنـاء النزاعـات المسلحة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الآثار غير القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بهذه الآثار تلك التي تلجأ إليها الدول، للرد على انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني، من قبل الأطراف الأخرى، والتي تمارسها الدول عملياً بدافع الانتقام المماثل، دون مسوغ قانوني، ومن هنا كانت تسميتها بالآثار غير القانونية.

فقد دأبت الدول أطراف النزاع المسلح، خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) على القيام بالأعمال الانتقامية، كرد على انتهاك القواعد الانسانية من جانب الخصم، فقيام المانيا خلال هذه الحرب، بقصف المدن البريطانية – خاصة مدينة لندن – بصورة وحشية لا تميز بين أعيان مدنية وأهداف عسكرية، قابله قيام الحلفاء بالانتقام المماثل بتدمير مدينتي (درسد ولايبزغ) الألمانيتين عام ١٩٤٥، بنفس الطريقة الوحشية المقابلة[1].

كذلك بدأت تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن المنصرم، ظاهرة دولية جديدة للرد على انتهاكات القانون الدولي الانساني، تتمثل في تدخل دول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح، عن طريق مجلس الأمن أو غيره من التنظيمات الإقليمية، ودون ترخيص من قواعد القانون الدولي الانساني، عسكرياً ضد الدولة المنتهكة لقواعد هذا القانون، بدوافع أو ذرائع مختلفة، لوضع حد لهذه الانتهاكات.

(١) كوستا أوبرادوفتش، حظر الأعمال الأنتقامية في البروتوكول الاول: خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٧)، أيلول/ تشرين الاول ١٩٩٧، ص ٥٣٢ – ٥٣٥.

وعليه فإننا سنحاول في هذا المبحث، ومن خلال المطلبين التاليين، إلقاء مزيـد من الضوء على الأعمال الانتقامية والتدخلات العسـكرية، كآثـار غـير قانونيـة، أو غـير مرخص بها في القانون الدولي الانساني، ناجمة عن انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد الحماية المقررة في هذا القانون.

المطلب الأول

الأعمال الأنتقامية

الأعمال الأنتقامية؛ هي في حقيقتها عقوبات يتم إنزالها بالدولة المنتهكة لقواعد القانون، من قبل الدولة التي تضررت من جراء هذا الانتهاك[1]، لذلك تناولنا الأعمال الانتقامية ضمن الآثار الناجمة عن المسئولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.

والأعمال الأنتقامية[2]، لا تقتصر على القانون الدولي الانساني، في إطار الانتقام المادي أو استخدام القوة المسلحة، فقد عرفت هذه الأعمال منذ زمن بعيد في إطار الانتقام السياسي في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي العام[3].

وقد عرَّف الفقه الدولي الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام، بأنها (أفعال غير مشروعة من الناحية الموضوعية تقوم بها دولة كرد فعل إزاء الضرر الذي ألحقته بها دولة أخرى) أو هي (تدابير قهرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة رداً على فعل غير مشروع ترتكبه بحقها دولة أخرى وتهدف إلى فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق الضرر)[4].

---

(١) ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤، ص ٣٧.

(٢) وتسمى أيضاً: الأعمال الثأرية، تدابير القصاص، التدابير القسرية، التدابير المضادة، والإجراءات العكسية ... انظر:

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، الجزء الاول، وثائق الدورة الثالثة والاربعون، ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) حول التعاريف الفقهية المختلفة للتدابير الانتقامية، في نطاق القانون الدولي العام، انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي من الأعمال الأنتقامية، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة التحكيم المنشأة بموجب معاهدة (فرساي) [1]، في قضية مسئولية ألمانيا الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي (قضية نوليلا في ٣١ تموز ١٩٢٨)، أن تؤكد شرعية اللجوء إلى الأعمال الأنتقامية في إطار القانون الدولي العام، متى توافرت الشروط التالية:

١- أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع.

٢- أن تكون الدولة المضرورة قد سعت قبل ذلك - بدون جدوى - إلى الحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.

٣- لا يكون التدبير الانتقامي مشروعاً إلا إذا كان مسبوقاً بإنذار لم يسفر عن أي نتيجة[2].

على أن القانون الدولي العام، الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية، متى توافرت الشروط السابقة، قد ميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداماً للقوة أو انتهاكاً لحقوق الأنسان، وبين تلك التي لا يترتب عليها استخدام للقوة أو انتهاك لحقوق وحريات الإنسان.

فالمادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، قد أجازت الأعمال الانتقامية، أو الإجراءات المعاكسة التي لا تتضمن استخداماً للقوة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أعطت الحق لأحد طرفي الأتفاقية - في حالة الاتفاقيات الثنائية - إنهاء العمل بها كرد على قيام الطرف الآخر بانتهاك بنود الاتفاقية انتهاكاً جوهرياً، أما في حالة الاتفاقيات الدولية الجماعية،فقدنصت الفقرة الثانية من هذه المادة،

---

(١) حول هذه المعاهدة، انظر:
الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، منشورات الأمم المتحدة:
(Sales No. 1949, v.1).

(2)Protuguese Colonies Case (Naulilaa incident) united Nations, Reports of International Arabitral Awards, vol.11, (sales No. 1949, v.1) P. 1027.

على أن انتهاكاً جوهرياً ترتكبه دولة لمعاهدة جماعية يبيح للأطـراف الأخـرى إيقاف العمل بهذه المعاهدة، وذلك في إطار علاقاتهم مع الدولـة المنتهكـة فقـط، في حين منعت الفقرة الخامسة مـن هـذه المـادة، الأعـمال الانتقاميـة، ضـد الاتفاقيـات الدولية الانسانية، او اتفاقيات حقـوق الانسـان، فقـررت عـدم جـواز إيقـاف العمـل بالمعاهدة إذ كانت ذات طابع إنساني، وخاصة الاحكام المتعلقـة بمنـع أي مـن أنـواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات[1].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (٢٥/٢٦٢٥) الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٧٠، على هذا النهج، بحيث حظرت اللجوء الى الاعمال الانتقالية المتضمنة استخداماً للقوة المسلحة[2].

هذا بالنسبة لنظرية الأعمال الانتقامية في القانون الدولي العام، أمـا بالنسـبة لموقف القانون الدولي الانساني، من هـذه الأعـمال، فقـد بقيـت الأعـمال الانتقاميـة، حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٧، تعد عرفاً دولياً كنـوع مـن العقـاب الخاص بانتهاك قواعد هذا القانون، نظـراً لعـدم وجـود سـلطة عليـا فـوق الـدول في المجتمع الدولي[3].

ومع اشتداد حركة تدوين القواعد الدولية الانسانية، خاصة بعد المـآسي الانسـانية الي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، فقـد تـدخل المشرـع الأنسـاني، في المـادة (٣/٢) مـن اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩، للنص صراحـة عـلى حظـر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب، وإلغاء ما كان سائداً من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال[4] ، ومع استمرار أعمال الانتقام الوحشية ، وبصورة أكثر شمولاً ، خلال الحرب

(1) U.N.T.S., vol. 1155, P. 331.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحـدة – الـدورة الخامسـة والعشرـون، الملحـق رقم (١٨):

A/80/8, par. 125.

(٣) ستانيسلاف أ. نهليك، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) للاطلاع على اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩، الخاصة بحماية أسرى الحرب، انظر:
U.N.T.S., vol. CXVIII, P. 343.

العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥)، رغم حظر هذه الأعمال، ضد أسرى الحرب في اتفاقية عام ١٩٢٩، على النحو السابق، فقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، أعمال الانتقام بشكل أكثر تفصيلاً وشمولاً، بحيث لم يعد حظر الأعمال الانتقامية قاصراً على أسرى الحرب، وإنما شمل فئات محمية أخرى على النحو التالي:

(١) حظر تدابير الاقتصاص (وهو التعبير الذي استخدمته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، للدلالة على الأعمال الانتقامية) من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.

(٢) حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(٣) حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (المادة (٣/١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩).

(٤) حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (المادة (٣/٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩).

أما بالنسبة للبروتوكول الاول لعام ١٩٧٧[١]، فرغم فشل محاولة وضع قاعدة عامة لحظر الأعمال الانتقامية أو الثأرية في هذا البروتوكول[٢]، إلا أنه أمكن توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية؛ بحيث أمكن الاتفاق على حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية التالية:

(١) يؤخذ على البروتوكول الثاني ١٩٧٧، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، أنه لم يتضمن اي نص يُشير الى حظر الاعمال الانتقامية.
(٢) ستانيسلاف أ. نهليك، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١) حظر الردع الثأري (وهو المصلطح الذي استخدمه البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، بدل تدابير الاقتصاص التي استخدمتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩) ضد الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية في الباب الخاص بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى (المادة ٢٠).

(٢) حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية (المادة (١/٥٢).

(٣) حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين (المادة (٦/٥١).

(٤) حظر هجمات الردع ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة ٥٣/جـ).

(٥) حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة ٤/٥٤).

(٦) حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية (المادة ٢/٥٥).

(٧) حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة ٤/٥٦).

وهكذا أصبحت الأعمال الانتقامية محظورة ضد الفئات المحمية السابقة، وهي تشمل - كما يلاحظ - كافة الأشخاص والأموال المدنية التي لا تساهم مباشرة في العمل العسكري، بحيث أصبحت قواعد تنظيم الرد الثأري (الانتقامي) إحدى موضوعات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم سير العمليات العدائية، للتخفيف من المعاناة الناجمة عنها.

وعلى ذلك، فإن قيام أحد أطراف النزاع المسلح، بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة - أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى - لا يعطي الدولة المتضررة الحق بالرد على هذا الانتهاك بانتهاك مماثل، فقد أصبحت مثل هذه التصرفات آثاراً غير مرخص بها بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني، وإذا كانت بعض الأطراف في النزاعات المسلحة الحديثة (كالنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ١٩٩١ - ١٩٩٥) لم تلتزم بالقواعد الاتفاقية السابقة التي تحظر أعمال

الانتقام، فإن ذلك لا يشكك أو يقلل من أهمية تلك القواعد (قواعد حظر الأعمال الانتقامية) واعتبار مخالفتها يمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الانساني، بل على العكس من ذلك لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الانتقامية، أو يأمرون بارتكابها - إذا ما مثلوا يوماً ما أمام هيئة قضائية وطنية أو دولية - أن يبرروا ذلك بأنهم إنما قاموا بتلك الأعمال رداً على انتهاك مماثل للعدو، فإن مثل هذه الحجة قد أصبحت في ذمة التاريخ[1].

(١) كوستا أوبرادوفتش، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

المطلب الثاني
التدخل العسكري الدولي لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أصبحت الاعتبارات الانسانية، خاصة في الثلث الأخير من القرن المنصرم، تحظى باهتمام دولي واسع النطاق، بحيث أصبح مجلس الأمن، ممثلاً للمجتمع الدولي، يُسارع في استخدام القوة المسلحة، من أجل تعزيز مكانة هذه الاعتبارات؛ فقتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والأهلية، بصورة وحشية أو تعمد فرض المعاناة عليهم، ورفض السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية، أو استخدام العنف ضد الهيئات الانسانية، أو تشريد أعداد هائلة من المدنيين كاللاجئين إلى الدول الأخرى، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد ...، وغيرها من أشكال الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الانساني، بدأت تواجه بحزم من قبل مجلس الأمن الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفعيل دور هذا المجلس.

فقد بادر مجلس الأمن خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك (١٩٩٢ – ١٩٩٥)، إلى إصدار مجموعة من القرارات الدولية، (القرار (٧٥٨) في ٨ حزيران ١٩٩٢، والقرار (٧٦١) في ٢٩ حزيران ١٩٩٢، والقرار (٧٧٠) في ١٣ آب ١٩٩٢، والقرار (٧٨١) في ٩ تشرين الاول ١٩٩٢، والقرار (٨١٩) في ١٦ نيسان ١٩٩٣، والقرار (٨٢٤) في ٦ أيار ١٩٩٣، والقرار (٨٣٦) في ٤ حزيران ١٩٩٣، التي منح من خلالها لحلف شمال الأطلسي

مهمة القيام بعمليات عسكرية لوقـف الفظـائع أو الانتهاكـات الانسـانية الجسـمية التي ارتكبت خلال هذا النزاع[1].

وفي ٣ كانون الاول ١٩٩٢، أصدر مجلس الأمن، القرار (٧٩٤) بمقتضى الفصـل السابع من ميثاق الامم المتحدة، منح بموجبـه ترخيصـاً للولايـات المتحـدة الامريكيـة للقيام بعملية عسكرية في الصومال (من أجل كفالة تسليم المسـاعدات الانسـانية في هذا البلد، ولوضع حد لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني على نطاق واسع)[2].

وفي ١٧ أيار ١٩٩٤، على أثر المجازر الرهيبـة التـي ارتكبـت في روانـدا، خـلال الحرب الاهلية، بين قبائل (الهوتو والتوستي)، والتـي نجـم عنهـا قتـل مـا يزيـد عـلى مليون ونصف إنسان أصدر مجلس الأمن القرار (٩١٨) منح بموجبه سلطات عسكرية واسعة لبعثة الأمـم المتحـدة لمسـاعدة روانـدا (UNAMIR)، التـي كانـت موجـودة بالفعل في رواندا، للاسهام في توفير الأمـن والحمايـة للمـدنيين والمشردين واللاجئـين، وضمان إمدادات الإغاثة الانسانية، ووقف غيرها من الانتهاكـات الانسـانية.[3] وفي ٢٢ حزيران ١٩٩٤، ونتيجة فشل بعثـة الأمـم المتحـدة السـابقة (UNAMIR) في القيـام بالمهام الانسانية السابقة، أصدر مجلس الأمن قراراً آخـر، هـو القـرار (٩٢٩) بمقتضى الفصل السابع مـن الميثـاق، مـنح بموجبـه إذنـاً لفرنسـا باسـتخدام (جميـع الوسـائل الضرورية لتحقيق الاهداف الانسانية)[4].

وفي ٢٨ آذار ١٩٩٧، أصدر مجلس الامن القرار (١١٠١) بمقتضى الفصـل السـابع من الميثاق، أنشأ بمقتضاه قوة حماية متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا (لتيسير إيصال

(1)See: Doc. Security Council: S/RES/ 758, 761, 770, 781, 819, 824, 836, of 8 June 1992 – 4 June 1993.

(2) S/RES/794, 3 November 1992.

(3) S/RES/ 918, 17 May 1994.

(4) S/RES/ 929, 22 June 1994.

المساعدة الانسانية للمحتاجين والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الانسانية)[1].

وخلال النزاع المسلح في كوسوفو (١٩٩٨ – ١٩٩٩)، أصدر مجلس الأمن في ٢٣ أيلول ١٩٩٨، قراره رقم (١٩٩) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، (لمنع حدوث كارثة إنسانية وشيكة، والمساهمة في وضع حد لأنتهاك القواعد الانسانية خاصة المتعلقة بحماية اللاجئين والمشردين، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الانسانية دون عراقيل) [2].

وفي ١٠ حزيران ١٩٩٩، وفي قضية (كوسوفو) نفسها، أصدر مجلس الأمن القرار (١٢٤٤) قرر بموجبه نشر قوات حلف شمال الأطلسي وأسند إليها مهاماً عديدة لوقف انتهاك القواعد الانسانية، شملت (تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا الى ديارهم بأمان)[3].

وخلال الحرب الأهلية التي اندلعت في (تيمور الشرقية) عام ١٩٩٩، والتي نجمت عن رفض الجهات الموالية لأندونيسيا في تيمور الشرقية لنتيجة الاستفتاء الذي جرى في آب ١٩٩٩، والذي جاء لصالح استقلال تيمور الشرقية عن أندونيسيا، أصدر مجلس الأمن القرار (١٢٦٤) في ١٥ أيلول ١٩٩٩، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، شكل بموجبه قوات متعددة الجنسيات بقيادة استراليا (لإعادة السلم والأمن إلى هذه الجزيرة وتسهيل عمليات المساعدة الانسانية) [4].

وفي ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٩، أصدر مجلس الأمن قراراً حول تيمور الشرقية، هو القرار (١٢٧٢) يقضي بحلول (إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة) محل القوة الاسترالية،

---

(1) S/ RES/ 1101, 28 Febrewary 1997.

(٢) وتجدر الاشارة الى أن هذا القرار لم يشر صراحة الى استخدام القوة المسلحة، انظر:
S/ RES/ 199, 23 September 1998.

(3)S/ RES/ 1244, 10 June 1999.

(4) S/RES/ 1264, 15 desember 1999.

وأذن لها المجلس (باتخاذ جميع التدابير الضرورية – بما فيها استخدام القوة – لإنجاز مهمتها الانسانية) [1].

وأثناء الحرب الأهلية في (سيراليون) (١٩٩٩ – ٢٠٠٠م)، اعتمد مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الاول ١٩٩٩، القرار (١٢٧٠) الذي يقضي بإنشاء قوة جديدة تابعة للأمم المتحدة، تتمتع ببعض السلطات التنفيذية المحدودة في (سيراليون)، وأذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في (سيراليون) (UNAMSIL)، التي حلت محل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة، التي كانت تتمتع بسلطات أقل، بأن (تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم في ضوء إمكانياتها، وفي المناطق التي تنتشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف المحدق، وكفالة سبل وصول المساعدات الانسانية دون عوائق، وضمان سلامة أمن موظفي المساعدات الانسانية، والتقيد باحترام أحكام القانون الدولي الأنساني وحقوق الانسان ذات الصلة)[2].

وفي ١٧ شباط ٢٠٠٠م، أصدر مجلس الأمن القرار (١٢٨٩) بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وسَّع بمقتضاه ولاية بعثة الأمم المتحدة في (سيراليون)[3]،حيث منحها

---

(1) S/RES/ 1272, 25 October 1999.

(2) S/RES/ 1270, 22 November 1999.

(3) S/RES/ 1289, Febrewary 2000,

وللاطلاع على هذه القرارات، انظر:

موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت على العنوان التالي:

www. UN, org/ apps/ News/ stary. Asp.

كذلك يمكن الاطلاع على المزيد من التفصيلات عن قرارات مجلس الامن الخاصة بوقف الانتهاكات الانسانية، في البحث القيم المنشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر:-

Bruce M. Oswaldm, The Greation and control pf places of protection during U.N. peace operations, International Review of the Red Gross, vol. 83, No. 844, 2000, PP. 1013 – 1035.

صلاحية (اتخاذ التدابير) اللازمة لتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدات الانسانية بحرية في طول الطرق الرئيسية)[1].

والحقيقة أن لجوء المجتمع الدولي إلى العمل العسكري، كرد على انتهاكات القواعد الانسانية وحقوق الانسان، لا يعد ممارسة حديثة قاصرة على مجلس الأمن، ففي عشرينيات القرن الثامن عشر، كان قرار الحكومية الفرنسية والبرتغالية بتقديم قدر من الدعم البحري لقضية استقلال اليونان عن الدولة العثمانية، ناجماً إلى حد بعيد عن التقارير التي ترددت حول الفظائع اللاإنسانية التي ارتكبها الأتراك.[2]

وأمام الممارسات الفعلية لاستخدام القوة المسلحة، من قبل المجتمع الدولي، على النحو السابق، لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الانساني، فإن التساؤل يثور حول مدى مشروعية مثل هذا التدخل، خاصة في ظل غياب النصوص الاتفاقية الصريحة في القانون الدولي الانساني وميثاق الامم المتحدة، التي تجيز مثل هذه الممارسة.

فالباحث القانوني في الاتفاقيات الدولية الانسانية، يجدها لا تتضمن نصوصاً صريحة، تبيح للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح - سواء عن طريق مجلس الأمن أو أية منظمة إقليمية - بالتدخل العسكري لإجبار أطراف النزاع المسلح على إيقاف انتهاكاتهم لأحكام القانون الدولي الانساني، لا بل إن هذه المواثيق الدولية تتضمن نصوصاً قانونية تمنع مثل هذا التدخل؛ فقد جاء في ديباجة البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ "... وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز ان يفسر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على أنه يُجيز أو يضفي المشروعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " كذلك فإن المادة (٣) من

---

(١) حول دوافع وأسباب التدخل الانساني، انظر:
د. غسان الجندي، حق التدخل الانساني، عمان، ٢٠٠٣م.

(٢) آدم روبرتش، القضايا والمنظمات الانسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارت من اعداد عام ٢٠٠٠م، ص ١٦٩ – ١٨٨.

البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، التي جاءت بعنوان (عدم التدخل) تنص على أنه:

"١- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول، بقصد المساس بسيادة أية دولة، أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمية".

أما بالنسبة لميثاق الامم المتحدة، فلم يتضمن هو الآخر، نصاً صريحاً يسمح لمجلس الأمن بالتدخل عسكرياً في النزاعات المسلحة، لوضع حد لانتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الانساني، باستثناء ما ورد في هذا الميثاق من إشارة ضمنية، تعطي المجلس حق التدخل لوقف أي احتكاك دولي قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما ورد في المواد (٧/٢) و (٣٤) و (٣٩) من الميثاق.

والحقيقة أن غياب النصوص الدولية الصريحة، التي تمنح مجلس الأمن حق التدخل العسكري، لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، قد أثار جدلاً فقهياً واسعاً حول مدى شرعية مثل هذا التصرف، وكان ذلك بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم (١٢٤٤) في ١٠ حزيران ١٩٩٩، الذي سُمح بموجبه لحلف شمال الاطلسي بشن غارات جوية مكثفة في (كوسوفو)، لوقف انتهاكات القواعدالانسانية، وقد انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع الى قسمين: الأول يرى عدم مشروعيةهذا التدخل، لغياب النصوص الدوليةالتي تسمح به،ولاعتباره تدخلاً سافراً في الشؤون الداخليةللدول، وإن كان مثل هذا التدخل - حسب وجهة نظرهذا الجانب من الفقه – يجد مبررات أخلاقية[1]. والثاني يبرر التدخل العسكري

(1) B. Simma, Nato, The U.N and the use of force: legal as pects, European Journal of international law, vol. 10, No.1, 1999, pp.1 – 22.

من قبل المجتمع الدولي، لكفالة احترام القواعـد الدوليـة الانسـانية وحقـوق الانسـان كلما كان ذلك ضرورياً[1].

ويمكن للباحث القانوني، أن يقف على مجموعة من المسوغات أو الأسـانيد القانونيـة، التي استند إليها الفقه الأخير، لتبريـر التـدخل العسـكري مـن قبـل المجتمـع الـدولي، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، وذلك على النحو التالي:

(١) إن المادة المشتركة الأولى في اتفاقيات جنيف الأربع لعـام ١٩٤٩ – والتـي تكـررت في المادة (٤/١) من البروتوكول الاول لعـام ١٩٧٧ – والتـي تُلـزم الـدول الأطـراف (باحترام وكفالة احترام القواعد الدولية الإنسانية) يمكن أن تشكل أساسـاً قانونيـاً لتدخل الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع – سواء عن طريـق مجلـس الأمـن أو أية منظمة إقليمية أخرى – لوقف أيـة انتهاكـات خطـيرة لقواعـد هـذا القـانون، فهـي (المـادة الاولى المشـتركة) تعـد نـواة نظـام للمسـئولية الجماعيـة (فـالالتزام باحترام القواعد الانسانية) يعني أن الدولة ملزمـة بـأن تفعـل كـل مـا في وسـعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احـترام مـن قبـل أجهزتهـا المختلفـة، أمـا (الالتزام بكفالة احترام هذه القواعد) فتعني أنه يتعين على الـدول، سـواء كانـت أطراف في النزاع المسلح أم لم تكن طرفاً فيه، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة – بما فيها التدابير العسكرية – التي تكفل احترام القواعد الانسانية مـن قبـل الجميـع، ومن قبل أطراف النزاع المسلح بصفة خاصة[2].

(٢) يمكن العثور على بعـض النصـوص القانونيـة – في ميثـاق الأمـم المتحـدة والاتفاقيـات الدولية الإنسانية – التي يمكن اعتبارها أساساً قانونياً يـبرر التـدخل العسـكري لوقـف انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، فالمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي

(1) A. Cassese, Exiniuria ius oritur: Are we moving Towards international Legitimation of forcible humanitarian counter – measures in the world community, European journal of International law, op. cit., pp. 23 – 30.

(2)C. Boisson, Quelques Remarques apropos de L'obligation des E'tats de Respecter et faire Respecter le droit international entoutes circonstances, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, PP. 10 – 42.

تعطي مجلس الأمن صلاحيات واسعة، بما فيها استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدولي، قد تكون أساساً مناسباً لتدخل مجلس الأمن لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، لا بل إن قرارات مجلس الأمن التي تدخل بموجبها عسكرياً لوقف انتهاك هذا القانون، قد أشارت صراحة إلى أن انتهاك القانون الدولي الانساني على نطاق واسع يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدولي، وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير عسكرية، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فالقرار (٦٨٨) الصادر في ٥ نيسان ١٩٩١، والذي أدان فيه مجلس الأمن (القمع الذي تعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق بما فيها المناطق الكردية ... تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي)[1].

وكذلك القرار (٧٩٤) الصادر في كانون الاول ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس (أن حجم المأساة الانسانية التي سببها النزاع المسلح في الصومال، والذي تفاقم من جراء العوائق التي يجري وضعها أمام توزيع المعونات الانسانية ... يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين).[2]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الانسانية، فيمكن اعتبار المادة (٨٩) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، من المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن على هذا النحو، إذ تنص هذه المادة على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة ".

(٣) إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، من قبل أطراف النزاع المسلح، على النحو الذي جرى أثناء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، خاصة تلك التي تعد انتهاكاً جسيماً لقواعد حماية البيئة الطبيعية، لا تعد شؤوناً داخلية تهم الدول

(1) S/RES/ 688, 5 Aprel 1991.
(2) S/ RES/ 794, 3 November 1992.

أطراف النزاع المسلح وحدها، بل إنها تمثل اعتداءً على قيم ومبادىء إنسانية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن لوقف مثل هذه الانتهاكات، لا يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، كما نصت على ذلك المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بل حمايةً لتلك المبادىء والقيم العامة.[1]

(٤) هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الإشارة الصريحة إلى إمكانية وجود حق لمجلس الأمن في اللجوء إلى العمل العسكري، لوقف انتهاك قواعدها، فالمادة (٨) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الاول ١٩٤٨، تنص على أنه "يجوز لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير بمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية ".[2]

وهكذا نستطيع في نهاية عرض المسوغات القانونية التي تبرر تدخل مجلس الأمن، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، أن نؤكد على أن التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن – خاصة في أجواء الوفاق الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة – لوقف انتهاك القواعد الانسانية بصفة عامة (قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان) قد أصبح حقيقة واقعية، رغم عدم وجود نصوص دولية صريحة تُجيزه، وبالتالي لا يكفي رفض هذا التدخل أو استهجانه، وإنما يجب التعامل معه وتقييده، بحيث يتم في إطار قانوني منظم بعيداً عن الانتقائية والأهواء السياسية.

---

(1) P. Malanczuk, The Kurdish Crisis and allied intervention in the after math of the second Gulf war, European Journal of international law, vol. 2, No.2, 1991, 114 – 132.

(2) U.N.T.S., vol. 78, P. 277.

وعليه، فإنه ومن خلال (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح)[1]، يمكن تقييد تدخل مجلس الأمن عسكرياً لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح للقواعد الانسانية، بمجموعة من الشروط، وذلك على النحو التالي:

(أ) أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح – أو أحدهم - أنتهاكات جسيمة وذات طابع واسع، كقيام أحد أطراف النزاع المسلح باستهداف المدنيين وقتل أعداد كبيرة منهم، أو تعمد إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد في البيئة المحيطة بميدان القتال.

(ب) عجز أطراف النزاع أنفسهم، عن كفالة احترام القواعد الانسانية، ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الآخرين.

(ج) استنفاذ الجهود السلمية لوقف تلك الانتهاكات الجسيمة.

(د) سيطرة مجلس الأمن على التدابير العسكرية المتخذة لوقف هذه الانتهاكات، إذ غالباً ما تقوم بهذه التدابير دولة أو منظمة دولية تحت غطاء مجلس الأمن وبتفويض منه، كما هو الحال في قيام حلف شمال الأطلسي باتخاذ تدابير عسكرية أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وكوسوفو، أو قيام الولايات المتحدة بهذه التدابير في الصومال، واستراليا في تيمور الشرقية، وفرنسا في رواندا.[2]

(هـ) استخدام القوةالعسكريةاستخداماً محدوداً ومتناسباًمع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام،على السكان المدنيين والبيئة،حيث يلاحظ على التدخلات العسكرية التي تمت بموجب قرارات مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الإنسانية،كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو،أنهاقدتمت بطريقةتهدف إلى تقليل المخاطرالتي قد تتعرض لهاقوات الحلف إلى أدنى حد،وذلك دون الأهتمام بالآثار المترتبة على هذا الأسلوب على المدنيين ، فقد تم اللجوء إلى القصف الجوي من ارتفاعات شاهقة (١٥ ألف

---

(1) S/1999/ 957, 8 Desember 1999.

(2) S/ RES/ 819, 1244, 794, 1264, 929, op. cit.,

قدم) للتقليل من تلك المخاطر، مما يجعل من الصعب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان والأشخاص المدنية، فكلما ازداد المهاجم بعداً عن الهدف الذي يريد إصابته، كلما قل إدراكه للخسائر الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن عمله، ذلك أنه لا يرى الآثار التي يحدثها الهجوم.(1)

(و) أن تلتزم القوة العسكرية نفسها، المكلفة من قبل مجلس الأمن بوقف انتهاك القواعد الانسانية، بأحكام القانون الدولي الانساني، إذ تبين من خلال التجارب السابقة لتدخل مجلس الأمن – في البوسنة والهرسك وكوسوفو والصومال – أن شعور القوات المشتركة في هذه العمليات بأنها تستخدم القوة نيابةً عن المجتمع الدولي، لغايات إنسانية سامية، قد دفعها إلى التعالي تجاه المواطنيين الذين جاءت لحمايتهم، وارتكاب مخالفات إنسانية بحقهم.

(ز) وأخيراً، فإنه يشترط في قرارات مجلس الأمن، التي تدعوا الى التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الانسانية – وغيرها من القرارات – ألا تكون انتقائية، نظراً للطبيعة السياسية لعملية صنع القرار في هذا المجلس، خاصة في ظل السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الامريكية على هذا المجلس.

---

(1) G. Bogoil, Precision weapons, Royal Air force Air power Review, spring, 1999, PP. 2 – 35.

المبحث الثاني
الآثار القانونية للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

إن ثبوت مسئولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة – وغيرها من الفئات المحمية - نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية: علاقة قانونية بين الدولة المتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسئولية المدنية)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الأول باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الانسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية (المسئولية الجنائية).

وعليه، فإننا سنحاول في هذا المبحث، ومن خلال المطالب التالية، بحث الآثار القانونية للمسئولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة – وغيرها – أثناء النزاعات المسلحة، مع ختم هذا المبحث ببيان مدى فعالية قواعد المسئولية المقررة بموجب الاتفاقيات الانسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

آثار المسئولية المدنية

إن النظام القانوني لمسئولية الدول أطراف النزاع المدنية، تقوم وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، حال إخلال هذه الدول أو مخالفتها للالتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون، وحدوث أضرار -نتيجة لذلك – للدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه.

وقد عبرت عن هذا النظام، المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، التي أقرت بمسئولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة إخلالها أو انتهاكها لقواعد القانون الدولي الانساني[١].

كما أن المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسئولية المدنية، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على التحلل أو الإعفاء منها، فقد نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة ".

ويلاحظ على النصوص الانسانية السابقة، أنها جاءت إعمالاً لقواعد المسئولية التقليدية، القائمة على استقرار مبدأ المسئولية الدولية في حالة مخالفة الدول للالتزامات

(١) تمت الاشارة إلى هذه المواد بصورة مفصلة في الصفحات السابقة.

الدولية المفروضة عليها.[1]

وإذا كانت المسئولية المدنية عن الأضرار - بشكل عام - تعد جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني (دولي أو وطني) حيث استقر مبدأ المسئولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة - كما ذكرت - ووجدت تطبيقات لها في القضاء[2]، فإن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة - وحتى في أوقات السلم - لا زالت غير مستقرة وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الانسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسئولية أطراف النزع المسلح الصريحة عن الأضرار التي

(١) انظر:
د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٩.
د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص ٧١.
د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص ٦٨، وغيرهم.

(٢) من تطبيقات القضاء الدولي في تقرير مبدأ المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مصنع (Chrozow) بين ألمانيا وبولندا، في ١٣ أيلول ١٩٢٨، حيث جاء في حكمها "إن من مبادىء القانون الدولي، بل من مبادىء القانون العام، أن يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزاماً بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية ".
انظر:

P.C.I.J., Chorozow factory case, 1928, No. 9, P. 21.

ومنها كذلك حكم محكمة التحكيم الدولية، في قضية مصنع مصهر المعادن في مدينة (ترايل) بين كندا والولايات المتحدة، الذي قضى بأنه "وفقاً لمبادىء القانون الدولي، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لدولة الحق في ان تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأبخرة، إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو أن يمكن اثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة ".
انظر:

U.N., Reports of international Arbitral Awords. Vol. 11. (sales No. 1949. V.2), P. 1905.

ومنها أيضاً، قضاء محكمة التحكيم في قضية (بحيرة لانو) بين فرنسا واسبانيا عام ١٩٥٦، التي قررت نفس المبدأ السابق، انظر:

U.N., Op. cit., (sales No. 63. V. 3), P. 2810.

تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، كما ان طبيعة الأضرار البيئية، باعتبارها أضراراً لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج الى فترة من الزمن قد تصل الى سنوات أو عقود، وأنها ترتب آثاراً سلبية غير مباشرة ... كلها أمور أضفت على المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية – خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة – مزيداً من التعقيد والغموض.[1] أضف إلى ذلك كله، أن القضاء الدولي لم ينظر حتى الان في أية قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة.[2]

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت.

غير أن هذه السابقة، لا تمثل واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها؛ فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن.[3] ولم يفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلاً لنقد شديد؛ فهو لم يستند في تقرير مسئولية العراق عن تلك الأضرار إلى قواعد القانون الدولي الأنساني، التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استند الى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق لا يعد مسئولاً

(١) انظر: المبحثين الاول والثاني من الفصل التمهيدي.

(٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

(٣) رأينا عند تطرقنا لمزايا المسئولية عن الأضرار البيئية – في الفصل التمهيدي – أن الدول تحجم عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام محكمة العدل الدولية، لعدة أسباب منها؛ أن أغلب الأضرار البيئية تلحق بمواقع لا تخضع لسيادة أية دولة كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوفر عنصر المصلحة لدولة معينة للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة، بالإضافة الى صعوبة إثبات الأضرار البيئية.

عن الأضرار البيئية - حتى ولو كانت أضراراً بيئية بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد - لو كان احتلاله للكويت شرعياً، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني التي تطبق - بسبب طبيعتها الانسانية - على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة[1].

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصاً بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءاً يسيراً من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، إلى ست فئات:-

(أ) التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت.

(ب) التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة.

(ج) التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن (١٠٠.٠٠٠) دولار.

(د) التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن (١٠٠.٠٠٠) دولار.

(هـ) التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت.

---

(١) تتميز القواعد الدولية الانسانية، بانها تطبق بشكل متساوٍ على كل أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عن سبب هذا النزاع أو دوافعه، بمعنى أن القواعد الانسانية تسري على الدولة التي استخدمت القوة المسلحة بشكل غير مشروع (حرب العدوان) وتسري كذلك على الدول التي تستخدم القوة بشكل مشروع (الدفاع عن النفس أو تدابير الامن الجماعي)، وذلك بسبب طبيعتها الانسانية السامية، التي تهدف الى حماية الاشخاص ورفع المعاناة الانسانية عنهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو نوايا حكوماتهم. انظر:
د. نزار العنبكي، مشكلة تكييف وتطبيق مبادىء قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الاول، ١٩٩٤، ص ٢٠٨ - ٣٠٤.

(و) التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات تشمل التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت.[1]

وأخيراً، فإن المدقق في قرار مجلس الأمن السابق، الذي ألزم العراق بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة والأشخاص والشركات ...، يجده بالإضافة الى الانتقادات – المحقة – السابقة، قد خالف القواعد التي أقرها القانون الدولي الانساني، حول المسئولية الدولية، بل وخالف في كثير من جوانبه قواعد المسئولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسئولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الأنساني وغيره من القوانين.[2]

(١) حول هذا القرار، انظر: وثائق مجلس الأمن:

S/RES/687, 5 Aprel 1991.

وقد صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، هو القرار (٦٩٢) في ٢٠ آيار ١٩٩١، لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة.

انظر:

Doc. S/RES/692, 20 may 1991.

(٢) انظر: د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص ١٥٧.
ود. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، تونس، ١٩٩٧، ص ٩٩.

المطلب الثاني
آثار المسئولية الجنائية

إذا كانت المسـئولية المدنيـة لأطـراف النـزاع المسـلح (دول وجماعـات منشـقة وحركات تحرير وطنية وأفراد القـوات المسـلحة التـابعين لهـذه الهيئـات الاعتباريـة) تقوم وفق قواعد القانون الدولي الانساني، خاصة المواد (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١)، (١/٨٦) من البروتوكول الاول لعـام ١٩٧٧، في حالـة إخـلال هذه الأطراف بالالتزامات القانونية المفروضة عليهـا بموجـب هـذا القـانون، وإلحـاق الضرر – نتيجة ذلك – بالأطراف الأخرى، مما يؤدي الى قيام علاقة ثنائية بين الطـرف المخل أو المخالف لقواعد هذا القانون، والطرف المتضرـر يلتـزم بموجبـه الأول بإزالـة هذا الضرر أو التعويض عنه، فإن المسئولية الجنائية لأطراف النـزاع المسـلح، لا تقـوم إلا في حالة تعمد هـذه الأطـراف (دولاً وجماعـات منشـقة وحركـات تحريـر وطنيـة وأفراد القـوات المسـلحة التابعـة لهـا) ارتكـاب أفعـال خطـيرة أو أنتهاكـات جسـيمة (جرائم حرب) تشكل تجاوزاً أو اعتداءً على مصلحة إنسانية عامـة يحميهـا وينظمهـا القانون الدولي الانساني، ومـن هنـا فـإن المسـئولية الجنائيـة تـؤدي الى نشـوء علاقـة قانونية بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم وبين الجماعة الدولية بأسرها.[(١)]

وقد رأينا أن القانون الدولي الانساني، قد امتاز بأنه أتـاح إمكانيـة مسـألة أطـراف النزاع المسلح الاعتبارية (كالدول والجماعات المنشـقة وحركـات التحريـر)، بالإضـافة الى المسئولية الجنائية الثابتة لأفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية، جنائياً ومدنياً، وذلك وفق نص المادتين (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، و (٩١) من

(١) د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص ٢٢.

البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، التي نصت على ان "... يكون طرف النزاع المسلح مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، مع ملاحظة ان إسناد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية على النحو السابق، لا ينفي مسئولية الأفراد الطبيعيين (أفراد القوات المسلحة)، الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب التي يرتكبونها – في الواقع – باسم الدولة التي يحاربون تحت علمها، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية[1].

وفيما يتعلق بانتهاك أطراف النزاع المسلح، لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد رأينا أيضاً، أن النصوص الانسانية التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر (المواد (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الاول) لم تشر صراحة – مع الأسف – إلى اعتبار مخالفتها أو انتهاكها يشكل جريمة حرب، ومع ذلك، فقد أكدنا لاعتبارات كثيرة عددناها أثناء بحث تكييف انتهاك قواعد حماية البيئة، ان عدم الأشارة الصريحة الى ذلك لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الانساني لهذا الانتهاك، وبالتالي عدم مساءلة الطرف المنتهك أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئية التي ارتكبها انتهاكاً لتلك القواعد، بل إن نصوص إنسانية عديدة تؤكد – ولو بصورة ضمنية – أن الاعتداء المتعمد على البيئة يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، كما هو الحال في المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمواد (٤/١١) (٨٥) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧.

أما الاعتداء غير المتعمد على البيئة، وذلك بإلحاق الأضرار بالبيئة نتيجة الإهمال أو التقصير، فتشكل مجرد مخالفة أو انتهاك بسيط لقواعد حماية البيئة، يؤدي إلى نشوء علاقة ثنائية بين الطرف المسئول (نتيجة الاهمال أو التقصير) والدولة المتضررة، يلتزم الأول بموجبها بإزالة الضرر أو التعويض عنه (المادة (١/٨٦) من البروتوكول الاول العام ١٩٧٧).

---

(١) انظر: بداية هذا الفصل.

ولما كان طرف النزاع المسلح، الذي تعمد انتهاك القواعد الانسانية - سواء قواعد حماية البيئة أو غيرها من الفئات المحمية - قد توافرت لديه نية إجرامية آثمة، حيث أنه كان يدرك عند انتهاكه لهذه القواعد أنه يرتكب فعلاً محظوراً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الأنساني، وأنه ارتكب فعله مختاراً، بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الاجرامي الذي أقدم عليه، والسلوك المشروع الذي أعرض عنه - وذلك وفق القواعد الجنائية العامة - بالإضافة إلى أنه أقدم على المساس بمصلحة انسانية عامة تهم الجماعة الدولية بأسرها، فإن فعله الاجرامي هذا يستحق عقوبة جنائية صارمة.

ورغم ان الاتفاقيات الدولية الانسانية، قد أخذت بمبدأ المسئولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح، في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، على النحو السابق، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات. فالمادة (٢/٥٦) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، تنص على أنه "... يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال " والمادة (٣/٨٧) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، تنص على أنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ... أن يتخذوا عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات" وكذلك المادة (٦) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، التي تنص على أن "تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح ".

على أن هذه الاتفاقيات لم تكتف بالنصوص السابقة، وإنما ألزمت الدول الاطراف فيها بسن التشريعات الجنائية الوطنية، لمعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، فقد نصت المواد (٣٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٧) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على التوالي، على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدةبأن تتخذ أي إجراءتشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائيةفعالةعلى الأشخاص الذين يقترفون أويأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ..."و كذلك المادة(٢٨) من اتفاقية

لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".[1]

وقد انقسم الفقه الدولي، حول مسلك القانون الدولي الانساني السابق، فيما يتعلق بعدم تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية لانتهاك قواعده وإحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية، إلى قسمين: الأول يرى أن الوضع القانوني الدولي يختلف عن القانون الداخلي، حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب، وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة عليها، كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الانساني، أمر يكاد يكون مستحيلاً من الناحية العملية، لاستحالة الاتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول، فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة – مثلاً – تستحق عقوبة الأعدام، بينما ترى أخرى أن عقوبة السجن تكفي، بمعنى آخر لا يوجد مقياس متفق عليه دولياً حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة.[2]

أما القسم الثاني من الفقه: فيرى أن عدم تحديد القانون الدولي الأنساني لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على انتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع ومقدار العقوبة، كما هو الحال في المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، أمر لا يخلو من النقد، ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون، فقد كان

(١) كما أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، قد ألزمت، أيضاً، الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية، أو عند الإقتضاء، باقتراح إدخال تلك التدابير في تشريعاتها الجنائية، للقضاء على الأعمال المنافية لقواعد الاتفاقية المشار إليها، انظر:
ستانيسلاف أ. نهليك، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٢) خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٥١.

من الأجدر أن تكون قواعد القانون الدولي الانساني، أكثر شمولاً وتفصيلاً للآثار الجنائية الناجمة عن انتهاك قواعده على نحو خطير.[1]

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية الانسانية - كما رأينا في أكثر من موضع - قد اعتُمدت نصوصها الاتفاقية عن طريق تقريب وجهات النظر، والتوافق بينها باتباع الحلول الوسط، بحيث أن كافة النصوص الانسانية - خاصة النصوص الهامة التي تثير اعتراضات كثيرة من قبل الدول لمساسها بسيادتها الوطنية - كانت موضع اختلاف في وجهات النظر، بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين - عادة - إلى قبول حل وسط، أو توافقي لاعتماد هذا النص وقبوله من الجميع، ومن هنا جاءت نصوص هذه الاتفاقيات تفرض عقوبات جنائية على انتهاكها مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات للدول نفسها تقررها وفق سيادتها الوطنية وتشريعاتها الجنائية.[2]

أضف إلى ذلك، ان الاتفاقيات الانسانية، اعتمدت في مرحلة لم تكن فيها الدول مهيأة بعد لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة، فالدول التي تشن الحرب، في تلك المرحلة، لأي سبب، لا يحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات أو تسوية الخلافات، بل وأقل من ذلك احتمال أن تعترف بخطئها أو أن تعاقب المسئولين من رجالها، وبالتالي فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة - دون تحديد - يمثل تطوراً مهماً في تلك الظروف[3].

كما إن طبيعة القانون الدولي، المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول، وعدم أخذ هذا القانون - كما رأينا سابقاً - بقاعدة (لا جريمة إلا بنص) بصورتها الصارمة، المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية[4]، قد أجبر المشرع الانساني على

(١) المرجع السابق، ص ١٥٢، وكذلك: جان بكتيه، المرجع السابق، ص ٧٦.
(٢) جان بكتيه، المرجع السابق، ص ٧٨.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) انظر: بداية هذا الفصل.

الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية، لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها في حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون، وهذا يعني أن الدول أطراف النزاع المسلح، ملزمة بموجب الاتفاقيات الانسانية، في حالة ارتكاب أفراد قواتها المسلحة لانتهاكات جسيمة، ملزمة (بالتسليم أو المحاكمة) على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة، لمحاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنياً بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص المواد (٥٠.٤٩ و ١٢٩ و ١٤٦) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي[١].

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، قد حاول سد هذه الثغرة القانونية في الاتفاقيات الانسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية المفروضة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، فقد نصت المادة (٧٧) من هذا النظام على أنه:

"١- رهناً باحكام المادة (١١٠)، (وهي مادة خاصة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بأرتكاب جريمة في إطار المادة (٥) من هذا النظام (وهي مادة تحدد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، إحدى العقوبات التالية:-

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب- السجن المُؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

(١) إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

٢- وبالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أبقى الباب مفتوحاً لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية – كما فعلت الاتفاقيات الانسانية – إذ نصت المادة (٨٠) من هذا النظام على أنه " ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".

تقييم مدى فعاليـة قواعـد المسـئولية المقـررة في القـانون الـدولي الأنسـاني في قمـع انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة:

بعد بحث الجوانب المختلفة للمسئولية عـن انتهـاك قواعـد القـانون الـدولي الانساني، ومنها قواعد حماية البيئة، ولما كانت قواعد المسئولية هي السمة البارزة في أي نظام قانوني، يحرص واضعوه على فاعليته واسـتمراره واحـترام أحكامـه، حيـث أن هذه القواعد هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام القانون، فإنه يجدر بنا الوقوف على مدى فعالية قواعـد المسـئولية في هـذا القـانون، في وقـف انتهاكـه وإلـزام كافـة الأطراف باحترام قواعده ومنها قواعد حماية البيئة.

والحقيقة أن هناك مآخذ كثيرة على قواعد المسئولية في هذا القـانون، بـدليل كثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعده خلال النزاعات المسـلحة المختلفـة، حتـى أن هـذا القانون يمتاز بأنه أحد أكثر الفروع القانونية تعرضاً للانتهاك والخـروج عـلى أحكامـه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، بل يمكن القول بأنـه لا يحـترم عـلى الإطـلاق احترامـاً شاملاً، فما من نـزاع مسـلح قـد انـدلع إلا وتجاهلـت الأطـراف المتنازعـة أحكامـه أو خالفتها بصفة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة.[١]

ولا شك أن لإنتهاك القاعدة الأنسانية -أو أية قاعدة قانونية أخرى – أثر على فعاليتها، فالانتهاكات القليلة أو النادرة للقاعدة، تعني ثباتهـا (القاعـدة) واسـتقرارها في تنظـيم سـلوك المخـاطبين بأحكامهـا، وفعاليتهـا في منـع تكـرار الانتهاكـات بشـكل مسـتمر، والعكـس صـحيح تمامـاً، فكـثرة الانتهاكـات وتكرارهـا يـؤثر عـلى فعاليتهـا واستمرارها، وبالتالي على مدى احترامها من قبل المخاطبين بها.[٢]

(١) جان بكتيه، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) د. زهير الحسني، القانون الدولي الانساني – تطوره وفعاليته، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

ولتقييم مدى فعالية قواعد المسئولية المقررة في القانون الدولي الأنساني، في قمع انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكننا الجزم بعدم فعالية هذه القواعد في حماية البيئة، وذلك للأسباب التالية:

(١) إن الباحث القانوني في النصوص الدولية الانسانية، يجدها لم تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسئولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، دون الإشارة إلى أن مخالفة هذه القواعد تشكل جريمة حرب أو انتهاكاً جسيماً، هذا في الوقت الذي اعتبرت فيه بعض النصوص الانسانية، مثل المادة (٣/٨٥) من البروتوكول ذاته، أن الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون، مثل هذه التفرقة، دفعت بعض الفقهاء إلى القول: بأن أطراف النزاع المسلح ملزمة باتخاذ كافة الاجراءات لحماية البيئة (المواد (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الاول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلاً.[1]

(٢) بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الانسانية لم تشر صراحة الى كون مخالفة قواعد حماية البيئة، تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الانساني، فإن هذه الاتفاقيات لم تميز بشكل واضح بين (الانتهاكات الجسيمة) و (الانتهاكات الأخرى) واكتفت بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون، ولا يخفى أثر ذلك على فعالية قواعد المسئولية عن هذه الانتهاكات.

(1) Stephanie N., op. cit., P. 200.

(٣) ومن المآخذ على قواعد المسئولية في الاتفاقيات الدولية الانسانية، أنها اشترطت لانعقاد المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ان تكون أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادتين (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الاول)، وهذا يؤدي الى صعوبة - بل استحالة - انعقاد هذه المسئولية لصعوبة تحقق هذه الشروط في معظم النزاعات المسلحة التي ألحقت بالبيئة أضراراً فادحة لكنها لم تصل الى حد اعتبارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

(٤) إن قواعد المسئولية في القانون الدولي الانساني، لم توضح كيفية تقاسم أعباء المسئولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم في حالة وقوع انتهاك جسيم من قبل أحدهم أو بأمر منه، مما يعني ضرورة اللجوء الى القواعد الجنائية العامة وأحكام القضاء، لبيان كيفية توزيع أعباء المسئولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة.

(٥) إن عدد الانتهاكات المرتكبة ضد قواعد حماية البيئة في الاتفاقيات الانسانية، قد تضاعفت، بسبب زيادة القوة التدميرية للوسائل والأساليب القتالية، فقد تطورت هذه الوسائل والأساليب القتالية تطوراً هائلاً ومتسارعاً لدرجة ان بعض أنواع الأسلحة شديدة التدمير، كالأسلحة النووية – التي لم تحظر بشكل صريح بعد – تستطيع إلحاق الأذى بكل أشكال الحياة على سطح الكرة الأرضية، ونعتقد أنه آن الأوان، أمام هذه التطورات التكنولوجية الهائلة التي تلحق بالبيئة أضراراً بالغة لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل وتؤثر أيضاً، على بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة، آن الآوان أن تتطور في مواجهتها قواعد القانون الدولي الانساني، ومنها قواعد المسئولية.

(٦) إن قيام الاتفاقيات الدولية الانسانية، بالإحالة الى التشريعات الجنائية الوطنية للدول، في فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقواعد الانسانية، قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسئولية المقررة في القانون الدولي الانساني، فهذه الدول لا تطبق في الحقيقة تشريعاتها الجنائية – رغم تضمنها تجريم الانتهاكات الانسانية –

لإدانة أفراد قواتها المسلحة، بل تحاول قدر الإمكان منحهم حصانة جنائية في مواجهة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الانساني، حتى تلك التي توفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، مما يعني أن قواعد المسئولية تتلاشى أمام التصادم الواقعي بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الانسانية، وبين الحماية الدولية لضحايا تلك النزاعات، ونستطيع إيجاد أمثلة عديدة على هذا التصادم؛ منها رفض الولايات المتحدة الامريكية، لقرار محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٧ حزيران ١٩٨٦، المتضمن إدانة أفراد من القوات المسلحة الامريكية لقيامهم بتلغيم موانىء (نيكاراغوا) خروجاً على القواعد الأنسانية.[١]

كما أن العقوبات التي تفرضها الدول بموجب تشريعاتها الجنائية الوطنية – هذا في حالة فرضها فعلاً – هي في الحقيقة عقوبات صورية، لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة بحق القواعد والقيم الإنسانية من قبل أفراد قواتها المسلحة، فالقضاء الامريكي، وتحت ضغط الرأي العام العالمي، قام بإدانة أحد المسئولين عن ارتكاب المجزرة الجماعية لسكان قرية (ماي لاي) خلال الحرب الفيتنامية في ١٦ آذار ١٩٦٨، واوقع عليه عقوبة الحبس المؤبد مع تبرئة بقية المسئولين الآخرين، على أن هذه العقوبة، كانت مجرد عقوبة صورية، لإمتصاص نقمة الرأي العام العالمي، إذ سرعان ما أصدر الرئيس الأمريكي (نيكسون) عفوه عن هذا المجرم عام ١٩٧٤، بموجب صلاحياته الدستورية.[٢]

أضف الى ذلك، أن الدول غالباً ما تحاول الالتفاف على الاختصاص الجنائي الممنوح لها من قبل الاتفاقيات الانسانية، بوسائل قانونية عديدة، لتوفير حصانة لأفراد قواتها المسلحة، ضد المساءلة الجنائية؛ ففي مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية خلال اجتياحها للبنان عان ١٩٨٢، والتي ذهب ضحيتها ما يزيد على ثلاثة آلاف لاجيء فلسطيني،حاولت اسرائيل الالتفاف على اختصاصها الجنائي – وتحت ضغط

(1) Michael M., L'action Humanitaire: un compromis de'licat, R.I.C.E, No. 767, 1987, P. 513.

(2) OP. cit., P. 357.

الرأي العام العالمي لفظاعة المذبحة – بتشكيل لجنة تحقيـق خاصـة (لجنـة كاهـان) التي لم يـنجم عنهـا سـوى عـن تـورط العديـد مـن العسـكريين الاسرائيليـين في هـذه المذبحة، وكانت العقوبة باقتراح نقلهم الى مواقع وظيفية أخرى!![1]

(١) هناك وسائل أخرى تتبعها الدول للالتفاف على اختصاصها الجنائي، بفرض عقوبات جنائية على انتهاك القواعد الانسانية، منها الامتناع عن تكييف الانتهاكات الخطيرة بغية استبعاد خضوعها للقانون الجنائي، ورفض التكييف القانوني للانتهاكات الخطـيرة، الثابتـة للقواعـد الانسانية، كرفض تجريم استعمال الغاز السـام مـع أنـه مجـرم بمقتضىـ المـادة (٢٣) مـن اتفاقية لاهاي الرابعة لعـام ١٩٠٧، أو الاحتجـاج بـالظروف لنفـي المسـئولية الجنائيـة أو تخفيفها، أو التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية ومتطلبات تحقيق النصر....
للمزيد عن عيوب الإحالـة الى التشر-يعات الجنائيـة الوطنيـة، لفـرض عقوبـات عـلى منـتهكي القواعد الانسانية، انظر: د. زهير الحسني، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

الخاتمـــــة

يعد موضوع المسئولية القانونية، من المواضيع الهامـة في القـوانين كافـة، وفي القانون الدولي بشكل خاص، لما لهذا القانون من طبيعة خاصة، تتمثل في عدم وجـود سلطة تشريعية او تنفيذية عليا فوق الدول، الأمر الـذي يجعـل تنفيـذ هـذا القـانون والتقيد بأحكامه، وبالتـالي المسـئولية عـن التصرفات الدوليـة المخالفـة لقواعـد هـذا القانون، تحت رحمة الدول الى حد كبير، من هنا نجـد ان القـانون الـدولي، وبالـذات القانون الدولي الانساني، هو أكثر فروع القـانون انتهاكـاً، وهـذا مـا دفعنـا الى الكتابـة حول المسئولية الدولية للوقوف على نقاط الضعف في هذا القـانون، لتسـليط الضـوء عليها من أجل الاهتمام بها ومعالجتها، لعلنا نجد في المستقبل القريب، تنفيذاً صـارماً لقواعد القانون الدولي الانساني، خاصة بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائيـة الدولية حيز التنفيذ.

وقد كان موضوع هذا الكتـاب ينصـب عـلى المسـئولية الدوليـة عـن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل التمهيـد لهـذا الموضـوع، حاولنـا في الفصـل التمهيدي، الوقوف على قواعد المسئولية في القانون الدولي العـام، المطبقـة في أوقـات السلم للتمهيد لموضوعنا الرئيسي وهو المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية في أوقات النزاعات المسلحة، وقد تناولنا في هذا الفصل المسئولية الدوليـة عـن الاضرار الناجمـة عن تصرفات الدول غير المشروعة بشكل عام، والمسئولية الدولية عـن الأضرار البيئيـة الناجمة عن تصرفات الدول الخطرة بشكل خاص، واستطعنا الوقوف على أهم ما يميز الاضرار البيئية عن غيرها من الأضرار الناجمة عن تصرفات الدول غير المشروعة، ومـا ترتب على ذلك من تميز المسئولية القانونية المترتبة على هذه الاضرار.

أما في الفصل الأول، من هذا الكتاب، فقد حاولنا الوقوف على الطبيعـة القانونيـة للمسئولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك تطرقنا الى بحث

مضمون هذه المسئولية في نطاق القانون الدولي الانساني، وإلى عوارض هذه المسئولية وما يؤدي الى انتفائها أو عدم تقريرها.

وتناولنا في الفصل الثاني والأخير، من هذا الكتاب، الآثار القانونية وغير القانونية للمسئولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي الانساني الاتفاقية والعرفية.

أما فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن القول بأننا قد توصلنا اليها من خلال هذا الكتاب، فيمكن إجمالها، في كون النصوص الدولية الانسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسئولية اطراف النزاع المسلح، عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد، وهذا المسلك يشكل إحدى أهم المآخذ على هذا القانون، إذ ان تقرير المسئولية القانونية بشكل صريح عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واعتبار هذا الانتهاك يشكل جريمة حرب أو انتهاك جسيم (بتعبير الاتفاقيات الانسانية) يُضفي على هذه القواعد الفاعلية ويحقق هدفها في إلزام المخاطبين بها والتقيد بتنفيذها.

أضف الى ذلك، ان عدم قيام الاتفاقيات الدولية الانسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبة المقررة على انتهاك هذه الاتفاقيات، وإحالة ذلك الى اختصاص الدول، تمارسه وفق تشريعاتها الجنائية الوطنية، قد ساهم في زيادة الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الاتفاقيات من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة للدول المتنازعة، ومنحت مجرمي الحرب منهم فرصة الافلات من العقاب الملائم، وذلك لان الدول تسعى – في الغالب – الى الالتفاف بطرق قانونية مختلفة لمنح المجرمين من أفراد قواتها المسلحة، حصانة جنائية ضد هذه الانتهاكات الانسانية.

ومن هنا فإننا ندعوا المشرع الانساني، الى إعادة النظر بالنصوص الاتفاقية التي تعالج مسئولية الدول عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات، بما يحقق مزيداً من الالتزام بقواعد هذا القانون، وحماية أفضل للفئات غير المساهمة بالعمليات القتالية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- أحمد دسوقي ابراهيم، الأدارة الدولية لقضايا البيئـة، مجلـة السياسـة الدوليـة، ٢٠٠٢م، كانون الثاني، العدد (٤٧)، ص ص (١٨٥ – ١٩٨).

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة:

- نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكـرة الجنسـية في المسـئولية الدوليـة عـن الاضرار البيئيـة، المجلـة المصرـية للقـانون الـدولي، المجلـد (٥٨)، سـنة ٢٠٠٢م، ص ص (٦٥ – ١٠٠)

- قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوطنية، القاهرة، ١٩٥٦.

- قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية الأتفاقيـة، الريـاض، ١٩٩٢.

٣- آدم روبرتش، القضايا والمنظمات الأنسانية كعوامل تفجـير للتـدابير العسـكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعـداد عـام ٢٠٠٠م، ص ص (١٦٩ – ١٨٨).

٤- اسامة الخـولي، البيئـة وقضـايا التنميـة والتصـنيع، مجلـة عـالم المعرفـة، العـدد (٢٨٥)، الكويت، ٢٠٠٢م، ص ص (٢٠ – ٣٥).

٥- جان بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونـان، جنيف، ١٩٨٤.

٦- جمعة حـازم، الامـم المتحـدة والنظـام الـدولي لحمايـة البيئـة، مجلـة السياسـة الدولية، ١٩٩٤، تموز، عدد (١١٧)، ص ص (٢٢ – ٤٠).

٧- د. حامـد سـلطان، القـانون الـدولي العـام وقـت السـلم، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ١٩٦٩.

٨- د. حسن الجلبي، مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضـاء فيهـا، المجلـة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٨)، ١٩٦٦، ص ص (٤٠ – ٧٢).

٩- حسين علي الدريدي:

- الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدوليـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، الجامعة الاردنية، ١٩٩٣.

- مـدى فعاليـة القواعـد الدوليـة الانسـانية في حمايـة البيئـة أثنـاء النزاعـات المسلحة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسـات القانونيـة، جامعـة عـمان العربيـة للدراسات العليا، ٢٠٠٤م.

١٠- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكـات الثقافيـة في المنازعـات المسـلحة عـلى ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٦.

١١- د. رشاد السيد:

- القانون الدولي العام، عمان، الطبعة الاولى، ١٩٨٥.

- المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤.

١٢- د. زهير الحسني، القانون الـدولي الانسـاني: تطـوره وفعاليـة، المجلـة الدوليـة للصليب الاحمر، السنة الخامسة، العـدد (٢٧)، أيلـول / تشريـن الاول ١٩٩٢، ص ص (٣٤٨ – ٣٨٦).

١٣- ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني، منشورات اللجنـة الدولية للصليب، ١٩٨٤.

١٤- شعيب عبد الفتاح، مؤتمر قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، تموز، ١٩٩٢، عدد (١٠٩)، ص ص (٦٨ – ٨٥).

١٥- صالح أحمد، التنمية ومتطلبات التوازن البيئي: دراسة استراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١)، ١٩٩٧، ص ص (١٢٥ – ١٣٨).

١٦- د. صلاح الناهي، القانون في حياتنا، عمان، منشورات الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥م.

١٧- د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، تونس، ١٩٩٧.

١٨- د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٩- د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٠- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٥.

٢١- د. عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٢- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥.

٢٣- عمر الشربيني، حماية البيئة وعلاقتها بالحركة التجارية العالمية، مجلة السياسة الدولية، ١٩٩٧، نيسان، العدد (١٢٨)، ص ص (١٩٠ – ٢٠٨).

٢٤- د. غسان الجندي:

- الروائع المدثرة في قانون البحار، عمان مطبعة التوفيق، ١٩٩٢.
- القانون الدولي لحماية البيئة، عمان، ٢٠٠٤م.

- المسئولية الدولية، عمان، الطبعة الاولى، مطبعة التوفيق، ١٩٩٠.
- الوضع القانوني للاسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠م.

٢٥- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني: دراسة مقارنة، عمان، ١٩٩٨.

٢٦- كوستا أوبرادوفتش، حظر الأعمال الأنتقامية في البروتوكول الأول: خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٧)، أيلول/ تشرين الاول ١٩٩٧، ص ص (٥٣٢ – ٥٣٥).

٢٧- د. مثنى عبد الرزاق العمر:
- التلوث البيئي، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠م.
- المحطات الكهرونووية وكارثة تشيرنوبل، مجلة العلم والمستقبل، العدد الثاني، ص ص (٨١ – ٨٩).

٢٨- د. محي الدين علي العشماوي، الصفة الأمرة لقواعد الاحتلال العسكري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٩)، ١٩٧٢، ص ص (١٧٩ – ٢٠٠).

٢٩- د. محمد حافظ غانم:
- المسئولية الدولية دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- مبادىء القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥.

٣٠- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاهرة، جزء أول، طبعة ثانية، ١٩٧٧.

٣١- د. محمد طلعت الغنيمي:
- الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة -قانون السلام، الاسكندرية، ١٩٧٠.

- الوسيط في قانون السلام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

٣٢- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٣٣- مجموعة من الكتُّاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ.

٣٤- نهى الجبالي، الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو، مجلة السياسة الدولية، تموز، ٢٠٠١م، العدد (١٤٥) ص ص (٢٠٠ – ٢١٥).

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Alexander Kiss:

- Les protecoles additioneis aux Conventions de Geneva de 1977 et laprotection de biens de L'environment: Etudes et Essais Sur le Droit international humanitaire et les principes de la Croix - Rouge en L'honneur de Jean pictet, le comite international de La Croix – Rouge, Geneva, 1984, PP. (180 – 210).

- Le droit international de L'environnement, Paris, 1989.

2- A. Cassese, Exiniuria ius oritur: Are we moving towards international legitimation of Farcible humanitaire Counter – Measures in the world Community, European Journal international law, vol. 10, No.1, 1999, PP. (23 – 30).

3- Aroneannp, la Grime contre l'humente, 1961.

4- B. Simma, Nato. The U.N. and the use of force: legal as pects, European Journal of international Law, vol. 10, No.1, 1999, PP. (1 – 22).

5- Bruce M. Oswald, The Grcation and control of places of protection during U.N. peace Operations, International Review of the Red Cross, vol. 83, No. 844, 2000, pp. (1013 – 1035).

6- B.V. Roling, The law of war and the National Jurisdiction since 1945, Hague Recueil, No. 100, 1960, PP. (370 – 410).

7- C. Eagleton, The Responsibility of state international law, New York University press, 1970.

8- C. Boisson, Quelques Remarques apropos de l'obtigation des E'tats de Respecter et faire Respecter le droit international entoutes Circonstances, Martinus Nijhoff publisher, 1980, PP. (10 – 42).

9- C.K. Chaturvedi, legal control of marine pollution: Deep publications, New Delhi, 1981.

10- Dietrich schindler, Sifnificance of the Geneva Conventions for the Contemporary world, International Review of the Red Cross, December, 1999, vol. 81, No. 836, PP. (715 – 730).

11- D.J. Harris, Cases and materials on international Law, 3ed ed., 1983.

12- F.O. Vicuna, State Responsibility, Liability and Remedial Measures under International law, E. Brown weissed, Tokyo, United nations University Priss, 1997, PP. (124 – 127).

13- Freeman, Responsibility of stats for unlawful acts of their Armed forces, Rec. cours, lahaye, 1955, vol. 88.

14- G. Bogoil, precision weapons, Royal Air force Air power Review, spring, 1999, PP. (2 – 35).

15- Henry Meyrowitz, Le Principe de legalite des igarants devant le droit de la Guerr, Paris, 1970.

16- Igor P. Blishchenko, la Responsibility en cas de vilation droit international humanitaire in mélange: les dimensions internationals du droit humanitaire, Paris, 1986.

17- I. Shihata, The warld Bank in Spection panel, oxford University Priss, 1999, PP. (127 – 133).

18- Jean Pierre Quenndel, la Responsabilite international de l'etet pour la faule personella Ses agents, Paris, 1966.

19- J.B. scott, The Hague Conventions and Declaration of 1899 and 1907, 3ed Edition (New York, Oxford University priss 1918).

20- J.L. Kunz, the New U.S Arm field Manual on the law land warfare, Amercan Journal of international law, vol. 51, 1937, PP. (370 – 389).

21- Lauterpacht, the law of nations and punishment of war Grimes, British year Book of international law, vol. 21, 1944, Pp. (52 – 95).

22- L.B. Dechazournes, la protection de L'environnement et le droit international, Review general de droit international public (R.G.D.I.P), 1995, PP. (40 – 52).

23- L. Oppenheim, International law, Edited by H. lauterpictit, vol. 11, seventh edition, London, 1952.

24- Michael M., L'action Humanitaire: un compromise delicat, R.I.C.E., No. 767, 1987, PP. (510 – 522).

25- Negendra Singh, Nuclear weapons and international law, New York, 1959.

26- P.M. Dupuy:

- Lection publique et Grime international letat, Anner france Droit international, Vol. 1. 19, 1979, PP. (539 – 577).

- Ou en est le droit international de l'environment a'lafindu Siecle?, Revuegenerale de droit international public (R.G.D.I.P), 1979, pp. (810 – 825).

27- P. Sands, principles of international environmental law, Manchester University priss, vol. 1, 1995, P.P. (579 – 596).

28- P. Malanczuk, the Kurdish Grisis and allied second gulf war, European Journal of international law, vol. 2, No. 2, 1991, P.P. (114 – 132).

29- R. Quenhn Baxter, Report on international libility, International law Coummion year Book, 1982, vol, 2, pp. (59 – 62).

30- Schwarzenberger, International law as applied by international courts and Tribumals, vol. 2, London, stevens and sons limited, 1968.

31- S.M. Schenker, saving a dying sea? The London convention ocean Dunping, carnell international law journal, No. 7, 1973, PP. (32 – 62).

32- Stephanie N. Semonds, Conventional warface and Environmental protection: Aproposal for international legal Reform, Stanford Journal of international law, vol. 29, No. 1, fall 1999, PP. (180 – 210).